بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اشتق نور الوجود من ظلمة العدم وجعل دين محمد بين الاديان كنار على علم وامته
وسطا الهسد لتشهد على الخلائق من جميع الامم وصلى الله على نبيه واله سادات العرب والعجم اما بعد
فانه يختلج في خاطري برهة من الزمان السابق ان اشرح قواعد العلامة شرحا يليق بها لائقا ولنظم عباراتها
موافقا فمنعتني صروف الحدثان عن الخوض بذلك حتى من الله علي بالرجوع عن خراسان وسئلني ذلك الا
بعض الاعيان من اكابر المحصلين من الاخوان فشرعت فيه معتمدا على الملك العلام ان يمن علي بالتوفيق
للاتمام كتاب المعاملات وهو القسم الثاني من اقسام الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات هي عبارة
عما اشترط في صحته النية او ما شرع للمصالح الاخروية او ما كان فيه رجحان شرعية اصلية او الاعم منها ومن
العارضية ومعاملات تنقسم الى ما للالفاظ فيها مدخلية ولها قسمان عقود هي المشتملة على ايجاب وقبول
او المشتملة على رضا الطرفين او المقتضية لقصد من الجانبين وايقاعات هي مشتملة على ايجابات او قصد او على
رضا من جانب واحد واحكام اثبتها الشرع من غير توقف على لفظ او قصد او رضا وجميع التعريفات
مدخولة في طردها او عكسها الا ان يراد الاستطراد في دخول افرادها في تعدادها واختلاف كلماتهم مبني
على اختلاف مصطلحهم وفيه كتب كتاب المتاجر اي التجارات بالمعنى المصدري ونزل التعبير بها كما في
اللمعة خلافا للشرائع لظهورها في غير المراد وهو الصناعات الداخلة في الملكات او محالها الاحتمال ان يراد
المصدر الميمي او اسم المكان في مفردها ولكل منها ما يناسبه من الاقسام الاتية او هي اعم من باب عموم الا
شتراك او غيره فيصح في البين المتعلق بالقسمين من دون اعتبار الحيثية في تعلق الاحكام في اكثر الاقسام

الكفاية

كتاب المعاملات

٣

بارادة الاعم ل

اكتفاء بها بما في المقسم ولبن المعنى بها ما في الذكرة مما يوافق العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائدا
على راس المال اذ ليس لها هنا حصة حيثية ولا ما يحصل الاكتساب به على اي حال كان كما في س ما لا يمكن فيها
للدين والاجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان والا دخل كثير من ابواب غير هذا الكتاب فيه فيراد
البيع وتوابعه على نحو ما في فقط وخف فاذكر في المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك في الملحقات و
ليس من المقاصد الاصلية وما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول على ما اريد في كتاب الكد
وكذا مطلقها اذا تعلق بها شيء من اسباب الالتزام من عقد معاوضة او نذر او عهد او يمين لانه المعنى
الظاهر عند الاطلاق كما مر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها اي
اقسام مطلق المكاسب ولواحقها مما يعم الفعل والمحل استخداما في جعل المرجع خاصا ولو عممناه او خصصنا
فالضمير على حاله وهي صيغا او نقلا او انتقالا الى اثارها تنقسم الاحكام الخمسة لا الثلثة بترك الواجب وا
لمندوب كما في كلام بعض او المباح والمكروه كما في كلام اخر ولكل وجه غير ان اقواها اولها والانقسام مع
ارادة الفعل في العنوان ظ لانه متعلق الاحكام ومنافيه ذكر الاعيان في عد الاقسام ومع ارادة المحال
فيلزم الخروج من ظ العنوان ودفع الاشكال بالكلية يحصل باعتبار الحيثية فمنها الواجب عيني او تعييني
وهو كسب او نفس ما يحتاج الانسان اليه او الاعم منهما فحال هذا القسم كحال الاقسام الاتية يحتمل للوجوه
الثلثة لقوته وقوة عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او لبعض الامور الملتزمة الى غير
ذلك من الواجبات الموقوفة عليه ولا وجد له من مال او استغناء او تخلص بطلاق ونحوه يدفع به
الواجب عن نفسه سوى التجر ولو عممت الوجوب استغنيت عن بعض القيود والاقوى كون الوجوب
اصليا تترتب عليه الاثار ويستحق على تركه دخول النار كما يظهر من بعض الاخبار ومندوب معيني
او مخير في نفسه او بالنسبة الى غيره من افراد الواجب او المندوب المخيرين وهو ما يقصد به التوسعة

من الحالات كما عليه بعض ول

بالقسام

على العيال الواجبي النفقة او اصل النفقة على غير واجبها او نفع المحاويج او غيرهم من الناس او غير ذلك من الامور الراجحة مالم يصل الى حد الوجوب بان تكون مع حصوله تلك الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو
ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنا عنه فالاكتساب في ذاته مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا
ينقله الى الاستحباب الشرعي وفي الادلة ما يفيد ندبه في ذاته ولا يحيص عن العمل به كقول النبي صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزء افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا
وما دل من عقل او نقل على رجحان الحزم والعزم والقدرة ومرجوحية التهاون والكسل والعجز وما دل
من الكتاب والسنة على الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد رجحانية الشرعية وبتضاعف الرجحان
بتضاعف اسبابه ويقوى بقوتها عقلا ونقلا فعن الباقر عليه السلام نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وعنه عليه السلام
من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه
مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال اطلب اعود به على عيالي وذكر رجحانا آخرها طلب الآخرة
وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه علم من طريق العقل
او النقل ولو في واجب كفائي او تخييري كالصرف اي بيع الاثمان بالاثمان وبيع الاكفان من الفرض
والنفل والطعام اي مطلق الحبوب التي تقيات بها الناس لا مطلق المطعوم ولا خصوص الحنطة
كما فسرها والرقيق معللا بعدم الخلوص من الربا وتمني الوباء وتمني الغلاء وعدم السلامة من الا
حتكار وان من شر الناس من باع الناس فتسري الحكم لغير البيع من عقد او معاطاة والى جميع ما يجري
فيه العلل كبيع الامثال بالامثال من المكيل والموزون والتكسب بالجريدتين والسدر والكافور
والنعش والنيابة في العبادات وجميع ما تمس به الحاجة الى الفوت او يتعلق به الاحكام غير بعيدة
واما ما علم الانتفاع من غير الادنات كالاقمشة ونحوها فلا تسري اليه واتخاذ النسج والنحو صنعة

والقم



والقم اعتبارها في ذلك في جميع ما مر والحياكة والنساجة تفسير بما خصت الحياكة بالغليظ والنساجة بالرقيق وتفسير اللغوي بربطها بالصناعة اغنى من قيدها وعلل بان ولد الحايك لا ينجب الى سبعة
بطون ولا يدخل فيها ما كان من خوص او ليف لعدم انصراف الاطلاق اليه ولانه عمل الانبياء وكذا ما لم
يكن صنعة ومنه الحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق
على المقيد وتنزيل اخبار الشرط على شدة الكراهة فتكون مكروهة مطلقا كما ذهب اليه بعض اصحابنا
غير بعيد وترك الشرط من الحجام مكروه كغيره من المستاجرين وحمل الحاجم على فعل المكروه لا يمنع الرجحان
في حقه ولو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بمشترط ولو صرح بالقبول لكان مشترطا مع تردد مع
طلب المحجوم من غير شرط بر جيع الى اجرة المثل وعدم التعرض لعدد المحجمة والجروح وقدر الدم لا يقتضي
الجهالة وتقبيل القابلة معه لحصول النقص مباح واجرة الضراب للحمر ويعتبر ذكر عدد العود في الخيل
والابل والمدة في الغنم وعادة في البقر وجهان والنطفة من التوابع فلا يلزم المعاوضة على النجس
ولا كون متعلق الاجارة عينا وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا حد التكليف ولم يعلم انه بحيازة اي بطريق
غير جائز من معاملة لا تصح منهم او غصب ومع العلم يجوز بلا كراهة في الاول ويحرم في الثاني وغيرا
المجتنب للحرام ويتفاوت الكراهة شدة وضعفا بتفاوت التهمة والظن انتفاء وكراهته مع اشتغاله
ايدي بما مر ولو اخذ صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله ولو كان فاسقا واجرة تعليم اصل قراءة
القرآن ما لم تدخل في الواجب عينا او كفاية كتعليمها للصلوة المفروضة ولا باس باخذها التعليم
القراءة وتلقين بعض الكيفيات والنواهي عن اجرة المعلم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول فتحمل على
التقية كما يظهر منها او الكراهة او حال وجوبها واما كتابة فيجيء الكلام فيه بحول الله وتعشير
المصحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا للاخبار والحاق تذهيب الاجزاء والاصناف والا
حزاب والجداول ونحوها بالتعشير غير بعيد وصنعة كل من الصياغة للناس لقوله تكره لان الصايغ

بالحجر امنى والقصابة المشتملة على النحر او الذبح لقوله ان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة
من قلبه فيرجع الى ما مر الا بتكلف والاقوى ان كراهة هذه الصنايع لا تعادل كراهة ترك الاكتساب
ومن المكروه وان لم يكن صناعة ركوب البحر المعروف ذى الماء المالح او مطلق الماء الكثير وهو المعنى الثانى
لدو المراد الاول للتجارة او شئ من اغراض الدنيا دون الحج ونحوه مع ظن السلامة والاحرم وقد يدعى
كراهة ركوبه وخصاء الحيوانات الصامت بأى نحو كان لكراهة اذيته وفى الخبر لا بأس به واما فى
الانسان فحرمته غنية عن البيان ومعاملة الظالمين لظلمهم او لحصول الشبهة فى اموالهم مع قوله ع دع
ما يريبك الى ما لا يريبك والسفلة والادنين الذين يحاسبون على الشئ الدون او من لا يسره
الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او من لا يبالى بما قال ولا بما قيل وفى الفقيه نسبة التفاسير الثلثة
الى الاخبار فالعمل على الجميع وفى الخبر ايالك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير والحارفين
الذين لا يبارك لهم وروى ان معاملة ارباب الحظوظ تزيد فى الحظ وذوى العاهات للنهى عن
معاملتهم والاكراد جبل جدهم كرد بن عمرو والمدار على صدق الاسم عرفا ومخالطتهم ومناكحتهم وفى
الخبر انهم قوم من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لان البعد من اهل الضلال
يبعد من الركون اليهم وفى الخبر لا تستعن بمجوسى ولو باخذ قوائم شاتك وكراهة الاكتساب
بمجردها لا تستلزم كراهة الاعواض دون العكس ولكل من العوضين حكم نفسه وفى الادلة ما يعطى
كراهة الانتفاع باجرة الحجامة فى غير معرف حيوان او عبد ومن المكروهات ما سيجئ فى الاداب
ومحظوره وهو ما اشتمل على وجه قبيح فى نفس العمل او الاستعمال او فى قصد بعض الجهات والاحوال
او فى المعاملة عليها بمال او بغير مال او ما يتركب من المذكورات او كسب اشتمل فيه عن النهى
التقية سواء كان ما يهتدى اليه العقل بنفسه او بارشاد الشرع اليه وهو اقسام الاول كل نجس
بالاصل او بالعارض لشموله للمنافى حقيقة او بنحو من المجاز كالماء ما كان لا يقبل التطهير فلو قبل

التطهير



التطهير بغير الاستحالة او الانتقال كالاسلام ولو من المرتد الفطرى على اصح القولين والنقص
والاتصال وغيرها لم يدخل فى المنع انتفاعا ولا اكتسابا وكذا ما كان من المايعات يقبل
ظاهره التطهير مع الجمود ولا تمس الحاجة الى باطنه فى المنفعة الغالبة كالذهب والفضة
والزجاج ونحوها بخلاف الصابون ونحوه او مع قابلية ظاهره وباطنه لنفوذ الماء فيه من غير
انقلاب كالعجين فى وجه والطين ونحوهما بخلاف الدهن والدبس والعسل ولا منع من التكسب
بالصفات ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة فى غير ما ورد النص بمنعه كالميتة النجسة التى
لا يجوز الانتفاع بها فيما يعد استعمالا عرفا للاخبار والاجماع وكذا الاستصباح بالدهن
المتنجس تحت الظلال كما سيجئ بيانه وما دل على منع الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص او منزل
على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة واما من استعمله لبيعه فغير مشمول
اقسام للادلة ويبقى على حكم الاصل ولا يتعلق بما لا يقبل التطهير مما عدا بعض الكلب وبعض افراد الدهن
اللتى ذكرها تمليك محكم ولا بالاعيان منها ملك وفى النجس بالعارض وجهان وعدم الملك لا ينافى
ثبوت الاختصاص فيما له منفعة محللة ودفع شئ لا تملكه فى دخوله تحت الاكتساب المحظور
مبنى على اصل الجواز ثم المكاسب واعواضها متساوية فى المنع لما مر ولما دل من الاخبار على تحريم
اعواض الحرام كما رواه ابن عباس عن النبى ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحوه ولما نقل من الاجماع
والاخبار فى تحريم اعواض امور مخصوصة كالخمر ونحوه مع القطع بالغاء الخصوصية فيها كما
لعلها فى خصوص البيع فى مثل قول النبى ص لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها والنهى
فى باب الاكتساب يتعلق بالصيغة مع قصد النقل به ولو مع عدمها شرعيا كان النقل المقصود
او عرفيا وبالانتفاع بالاعواض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجماعات وفساد المعاملة وان
لم يثبت بالملازمة العقلية بينه وبين النهى عنها ولا بالدلالة اللفظية اللغوية ولا الشرعية بنفسه

من طرق النهي في الارشاد فيما اد من حال الناهي او من الاصل مع منع شمول الادلة لها او من
الاجماع على حمل النهي فيما على الفساد حكما علم او حيث ينصرف الى حقيقة المعاملة حيث لا دليل
على خلافه او اراده ثم حيث وقع النهي وان لم يستعمل فيه على احد النحوين السابقين او ما دل
على عدم الملك او ما دل على حرمة الاعواض ثم حكم المنع جار في كل نجس سواء كان نجاسته ذاتية
من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر العقل وتغطيه المتخذة من العنب فيراد المثال او الاعم منها ومن
باقي المسكرات المايعات بالاصالة كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر
والجعة المتخذة من الشعير وغيرها ويكون من عطف الخاص على العام والفقاع من الشعير فيساويها
في الحكم وان لم يساوها في السكر والميتة من نجس العين واجزائها مطلقا ومن طاهر العين ذي النفس
السائلة واجزائها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله الحياة منها ودون ما لا نفس له وعدها في
اقسام النجاسة وكذا الدم يغني عن تقييدها بها وعن النص منها ان حصل فيه منع فللجهات
اخر وابوال ما لا يؤكل لحمه حين خروجها بالاصل او بالعارض من ذوات النفوس وارواثها
والكلب عدا ما سنذكره والخنزير البريان واجزائهما مطلقا او عرضية كالمائعات المتنجسة التي
لا تقبل التطهير بغير استحالة واستهلاك يذهبها فانه لا يجوز المعاوضة عليها حال انفراد
ها او امتيازها او لا حال اختلاطها واشتباهها مع حصرها الا مع المسلم وان جاز تحقق الجا
لفتة الناقل في الاجتهاد او التقليد المجيز ولا مع الكافر مستحلا او محرما المال او لا لظاهر الكتاب
والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم فما ورد من الاخبار في جواز بيع المخلوط من
الميتة والمذكى على المستحل محمول على التقية او على التجيز اذ لا يوجد مستحل او مؤول مطرح
لانه حيث اتضح من الادلة ان الكافر مكلف بالفروع كان في بيعه اعانة على الاثم ومنافاة للنهي
عن المنكر على بعض الوجوه واما ما ورد في العجين النجس من بيعه كذلك فيه ما مر ولو قلنا بقابليته





التطهير بعد الجفاف جاز بيعه على الجميع وما ورد من امر بايع الخمر بالتصدق بثمنه ليس صريحا في صحة المعاملة
عليه وليس من المايع المتنجس بعد الماء بناء على الميعان شيئ يقبل التطهير من غير استحالة اذا استهلاك
ودهنا او غيره لظاهر الاجماعات المنقولة والاخبار ولامتناع الانقلاب بخروج عن حقايقها وبعد ومنه لا يبقى
المدعى على اجزائه فلو ادعي امكان تطهيرها بكلها او خصوص الدهن منها او خصوص غيره مردود
ويمكن القول بمنع التكسب بها كلا او بعضا وان قلنا بقابليته للتطهير لظاهر الاخبار وما نقل من
الاجماع وان كانا واردين في خصوص بعضها للاجماع على عدم الفرق فيها حكم المنع بعدم قابليته
فمن بنى المنع على عدم امكان التطهير محجوج بما مر ولا يجوز الانتفاع بشيئ منها في سائر المحرمات في الجهة
المحظورة ما لم يقم دليل على جوازه ولو بالدفع الى غير مكلف لنقص او سهو او جهل ما لم يكن مضطرا
والا جاز دفعه الى عياله او اقاربه واصدقائه مع جهلهم واطفالهم فلا يبقى فرق بينه
وبين الحلال الا في امر يسير ولا فرق في جواز الاستعمال في الوجه الحلال بين ما يستلزم الاستعمال
او المباشرة او التلويث وغيرها فيما عدا ما دل الدليل على منعه وقد سبق بيانه والاجماع منقول
في تسميد الخضر والمزارع والمراد فيه المثال ولا ملازمة بين جواز الاستعمال وجواز الاكتساب
ويجوز الانتفاع بها في الجهة المحظورة مع الاضطرار او لحفظ البدن من التلف كدفع العطش والجوع
المهلكين او التداوي لدفع المرض بشرط كونه ضارا وكون الطبيب حاذقا والداء في
نظره منحصرا وليس غيره يداوي بغيره ولا فرق بين الخمر وغيره ومتى فقد شرط من الشروط بقيت
حرمته ودخل تحت قوله ع ما جعل الله في حرام شفاء واما الاكتساب فلا يجوز بشيئ منها الا الدهن
من الحيوان وغيره النجس بالعارض القابل للاسراج فانه يجوز فيه لفائدة الاستصباح به
خاصة فلو لم يكن له قابلية الاستصباح على النحو المراد لوقف لم يجز وليس قصدها شرطا مع وجودها
فلو لم يقصدها او قصد غيرها من الوجوه السائغة فلا مانع ولو قصد الحرام فسيأتي الكلام فيه

ولا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال كطلي الاجرب وجعله صابونا ونحوهما الا الاستصباح
به تحت الظل ويختص الجواز بما يكون تحت السماء خاصة مكشوفا غير محجوب لا بسابق ولا بغيره واطلاق
الاخبار فيه مضعف بمخالفة الشهرة ومقيدة بالاجماعات المنقولة والمرسلة في ط المنجبرة بعمل الاصحاب
واسنادها اليهم فيه وليس المنع من جهة نجاسة الدخان للقدح في مقدمتي البرهان وحيث كانت
المنفعة الغالبة هي الاستصباح وامتنع تحت الظلال انحصر ما يجوز له الاكتساب بقابليته تحت السماء
فلو كان في زمان او مكان لا تحصل المنفعة الغالبة الا بالاستصباح تحت الظل ولا يمكن تحويله ولا
تاخيره فلا يجوز المعاوضة فيه للاصل المستفاد من عمومات منع المعاملة على النجس والحرام وخصوص
الاجماع المنقول في هذا المقام وما روي من جواز بيعه لمن يعمله صابونا فمطروح او محمول على
الامكان وليس الاعلام شرطا في صحة العقد وان وجب الخيار مع الجهل لكنه واجب على الدافع
الاضبار كما يجب على دافع الحرام في كل مقام وفي النصوص ما يدل على هذا المقام بالخصوص ولو
اخبر وجب قبول خبره لكونه ذا يد اصيلا كان او وكيلا وربما يتخيل بوجوب التأسي به ولو لم يدفعه
لم يجب عليه الاعلام للاصل وظاهر الاخبار ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة
من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء فضلا عن غيره من الانتفاعات الموقوفة
على الاستعمال مع المباشرة والتلويث للاجماعات المنقولة عن جماعة والروايات الدالة على
منع الانتفاع بالميتة واجزائها التي تحلها الحيوة ولما دل على المنع من اسراج المقطوع من الحي فضلا
من الميتة فليس للخبر ان صح سنده اهلية المعارضة واما الانتفاع بلا مباشرة ولا تلويث كدفع
بساعه من كلب او سنور او طير وكجعله بوعا ففيه وجهان اوجههما الجواز لعدم شمول الد
الدليل فيبقى على الاصل الاصيل واما المعاوضة عليها فمنعها اظهر لعدم المنفعة الغالبة وللعمومات
الواردة في الاعيان النجسة مما لا يقبل التطهير وللاجماع فيها وفي خصوص الميتات ويجوز بيع

لا يحت ظل

الملك



وبالإجماع عموما الغفور حكيما واوقعا
وبالإجماع المحصل من حصر هو النوع

الماء المطلق دون المضاف النجس كغيره والمتنجسات القابلة للتطهير على نحو باقي المعاملات ه
لقبوله الطهارة باتصاله بالمعتصم منه او ببعضه كما جاز بيع الكافر قبل الاسلام والعصير قبل التطهير على
القول فيخرج بذلك عن ادلة المنع بما لا يقبل التطهير وكلما ذكرناه فيه او نذكر بعدم صحة الملك
او التمليك يجري في حق المسلمين وغير المستحلين من الكفار دون المستحلين منهم ولو قيل بترتب الاثار
والاملاك ولا تمليك لغيرهم لم يكن بعيدا والاقرب في شرب ابوال ما يؤكل لحمه حين خروجها الحكم
بطهارتها التحريم للاستخباث المحرم المفهوم ايات تعليق التحليل بالطيبات ومنطوق ما دل على
تحريم الخبائث من كتاب او سنة وهل هو محرم لذاته فيبقى حكمه وان زال الصفة او لا وجهان
اوجههما الثاني وحيث حرم الاكتساب به لقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وفيه نظر اذ ليس المراد منهما ان ما حرم من جهة حرم بيعه من كل
الوجوه والا لما جاز بيع شيء ابدا فالمراد حرمة بيعه بقصد الجهة المحظورة او حيث تكون المحللة نادرة
ولعل المراد هنا فيدخل فيما لا نفع فيه واما انه فلا باس بالمعاملة عليها للاصل والسيرة والا
جماع ظاهرا وعن المرتضى صريحا وشموله الابوال لا يمنع الاستدلال الا بولها الا بل فيحل شربه للا
ستشفاء وان لم يبلغ حد الضرورة مع انحصار الدواء وعدمه وهو منفعة غالبة مقصودة للعقلاء
فجازت المعاملة عليه مع دخوله في قصد المتعاملين ومع خلوهما او خلو احدهما عن القصد
وجهان اوجههما البطلان في الاخير حيث يكون القصد حاصلا من المشتري ويقتصر في الجواز على مقدار
الحاجة وجواز الاستشفاء مع الضرورة بابوال غيرها لا يعد من المنفعة الغالبة وليس سواها
فلا يجوز على القاعدة والمرجع في معرفة الدواء وما به الاستشفاء الى التجربة وقول الطبيب
والاقرب جواز بيع كلاب اربعة والاكتساب بها والاجارة عليها كلب الدار ولا يقتصر منها على
الهاعلة وعدم الانحصار وكلب الصيد على التعميم وان كان من الاسود البهيم غير مخصوص بالسلوقي

من كلاب فتريتر سلوقي بالنبي وفي كلام الاسكافي تخصيص الجواز بغير البهيم والشيخين بالسلوقي وهم
محجوجون باطلاق الروايات ومنقول الاجماعات وكلب الماشية من اي المواشي كانت والزرع
ولو في غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجتماع الصفتين او الصفات ادعى الجواز بلا اكتساب
والمنع في الاول قول متروك وقد يعلق خلاف الاقرب به لذلك تجواز الانتفاع والتكسب بكلب
الصيد مطلقا مدلول الاجماعات والروايات وصفة الصيدية وغيرها من الصفات المجوزة للاشتراط
فيه النية فلو غفل عن القصد او قصد غيرها من الجهات المحللة فلا باس وعدم جواز التكسب
بالمحرمات والنجاسات وخصوص السباع على ما قيل وعلى المنع في خصوص ما عدا الاربعة
المذكورة وما دل على اشتراط قابلية الانتفاع في الجهة المحللة وليس فيما عداهن فيبقى الخلاف
في الثلثة الاخيرة فللمانع العمومات السابقة خرج المصيود بالدليل وبقي الباقي وما دل على المنع
في الكلاب ما عدا الصيود وهو عدة روايات ورواية الجواز مردودة بالارسال واصلهم مقطوع
بما مر من وجوب الاستدلال وتضعيف الشهرة بوقوع الاختلاف في عباراتهم اذ هم بين جامع
للثلثة ومقتصر على الحائط مع الماشية وعلى نحو المرسلة والزرع معها فقط والاحتجاج بالدية
مردود بانها ان لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة فيه وثبوت الغرامة اعم منها
الدية وجواز الاجارة محل تامل مع انه لا ملازمة بين الملك وجواز التمليك ولا يلي الغرامة
وبينه اذ اقصى ما تفيد الملك ولا بين ملك المنفعة ولا جواز تمليكها وبين ملك العين
فضلا عن تمليكها كما في منفعة الحر ولذا جاز بيعها جازت المعاملة عليها واجارتها
ورهانتها واعارتها واهداؤها واقتناؤها وهبتها وتربيتها للعمومات من ايات او روا
يات تدل على جواز التصرف بالملك والمعاملة عليها كيف شاء مالكه الا ما قام الدليل على
منعه وان هلكت الماشية او خرب الحائط او هلك الزرع فلا يبدل الحكم للاصل وبقاء الاسم

باعدا الاربعة مقطوع بالاجماعات المنقولة والروايات الدالة على المنع الثاني

وليس



وليس المبدأ في صدق الصفة الفعل بل القابلية فيكون كما مبدؤه الفعل كالصائد والحارس ونحوهما
من المشتقات ولو لم يجز الاقتناء والتربية لم يتوصل الى تلك الصفات ولو ضعفت عن المنفعة
لكبر او مرض لا يرجى زواله او كسر لا يرجى انجباره جاء المنع ولا يدخل ما عدا ما في ملك ولا ضمان
لها فيجوز اتلافها كساير النجاسات والموذيات ولو قيل بعدم ثبوت الحرمة لما كان نافعا منها
نفعا محللا ككلب الدار لم يكن بعيدا ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا تقبل التطهير
الا لفائدة غير محظورة كالكلب لفوائده الاربعة والسرجين مما لا يؤكل لحمه لتربية الزرع والخمر
للتخليل والعسل ونحوه لاكل النحل ونحو ذلك اما لو قصد فائدة محظورة ومنها استعمالها
على نحو استعمال الطاهر فلا يجوز ومع الخلو عن القصد لا يبعد الجواز ايضا كل ذلك لما يظهر
من الجمع بين الاخبار وبين كلمات الفقهاء واجماعاتهم وكذا يحرم اقتناء الموذيات كالحيات وا
لسباع بقصد الايذاء او جائزه لما دل من الاجماع والاخبار على وجوب اتلاف ما فيه ضرب
من ضروب الفساد ولا يجوز الاكتساب بها الا لحفظ منفعتها الغالبة وندرة غيرها فيلحق بما لا نفع
فيه وسيجيء الكلام فيه انشاء الله الثاني كلما من شأنه ان يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كا
لعود والات القمار كالشطرنج والاربعة عشر وهياكل العبادة كالصنم وادوات الذهب مما
جعل للتوصل الى الحرام ونحو الفساد العام فانه لا يجوز عمله ولا استعماله ولا الانتفاع به ولا
ابقاؤه ولا الاكتساب به بجميع وجوهه من غير فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ولا بين
المادة وقصد الصورة لظاهر الاجماع والاخبار ولا تدخل الصورة في ملك المسلم وغير المسلم
الغير المستحل من الكفار وفي المستحل ما مر من الوجهين واما المادة فالاقوى ملكيتها لكنها لا
تضمن لو توقف اتلاف الصورة على اتلافها بل لا يبعد عدم الضمان مطلقا وليس بيعها من
قسم بيع المتغايرين في صفقة حتى يصح في البعض دون البعض بل هما شيء واحد ولو تجردت

والفضة والدراهم الخارجة وبعض
التغليطات في الجواهر والاقمشة الى
غير ذلك ح

عن الصورة كانت كسائر الاملاك ومع اشتراك الصورة بين الحلال والحرام يتبع القصد ومتى دخلت
صفة الحرام في معاملة افسدتها فلا يصح بيع المغني والكاهن والساحر والمقامر والناجش بالباطل
والعارف بطرق اللعب واللهو والموذي مع ملاحظة صفاتهم فيه والدفع الى الكافر الحربي
لاخذ مال الحرام وفي حرمة المال وجهان ولو اختلف المجتهدان او مقلداهما في الحكم اختص
كل منها بحكمه ويلحق بهذا القسم المعاملة مع اهل الباطل بما يقويهم على اهل الحق حال قيام
الحرب بينهم ومنه بيع اولياء الدين او اعدائه السلاح وهو مطلق ما يتخذ للحرب ولو لم
ارد خصوص الحديد كان مثالا وكذا مطلق نقله لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصل
او فرع قصد به المساعدة او لا مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين وان كانوا مسلمين
مع احتمال انتفاعهم به في ذلك الحرب للاجماع وظاهر الاخبار ومع عدم قيام الحرب لا تحريم الا
مع القصد او الشرط ويفسد لو كان احد المتعاملين مسلما او كافرا غير مستحل ولو كانا مستحلين
لم نبعد الصحة وفي حكم ذلك بناء القناطر واصلاح الطريق الموصل الى المحاربين وتهيئة الدواب
واسباب السفر والسعي في تقويتهم بقلم او شعر او استمالة الخلق اليهم وغير ذلك ولو حصلت
المعاملة لجهل بالحال او تقية فسدت ايضا ولو زعم موضع الحرام والواقع خلافه صحت
وان كان عاصيا وليس هذا الحكم معلولا لمظنة ترتب الحرام اذ لا يصلح لعليته بل لقيام الحجة على
خصوصيته ولا فرق في جهة الحرام بين الاصلية الوضعية والمقارنة الغالبية وبين المأ
خوذة في النية ولو مع ندرتها ومن هذا القسم اجارة السفن والمساكن والمراكب وغيرها
للمحرمات وبيع العنب ونحوه ليعمل خمرا او نحوه والخشب او نحوه ليعمل صنما او صليبا
او الات لهو او نحوها ويكره اجارتها لمن يعمل او يصنع فيها او عليها شيئا من المحرمات لا
بقصد الصرف في الوجه الحرام او بيعها على من يعمله من غير شرط فقط التقييد بعدم الشرطية انه





لاباس مع النية او التصريح بالعلية او مع العلم اليقيني فضلا عن الظني مع انه لا ينبغي التامل
في تحريم القسمين الاولين للاجماع المنقول وظاهر الاخبار ولان فيه منافاة للنهي عن المنكر بل
اعانة على الاثم ولو اريد بالشرط ما يعم العلة منوية او مصرحة لم يكن بعيدا ويبني عليه قوله
ليعمل خمرا ليعمل صنما مع ما سيجيء من قولهم في الذمي المستاجر ولو اجره لذلك حرم واما مجرد
العلم اليقيني او الظني فلا يبعث على التحريم في غير الدماء والاعراض وان وجب النهي عن المنكر
مع شرائطه للاصل المستفاد من العموم في اجناس العقود وانواعها والانواع ضبائر الكثيرة
المشتملة على الصحاح وغيرها ولقضاء سيرة المسلمين بجوازه اذ عادتهم المعاملة مع الملوك والا
مراء فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم او الباطل وفي اجارة
الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك وبيع المطاعم والمشارب للكفار في نهار شهر رمضان
مع علمهم باكلهم فيه وبيع بساتين العنب منهم مع علم العادة بجعل بعضه خمرا وبيع القرطاس
منهم مع العلم بان منه ما يتخذ منه كتب الضلال الى غير ذلك على ان العلم اليقيني غير ممكن الحصول
الا نادرا لان العوارض لا تنضبط ولا يعلم الغيب الا الله ومن هذا يظهر ان فساد المعاملة
مقصور على الشرطية لان العلية من طرف المشتري معلومة اذ العلم انما يتعلق بقصده غالبا
فلو فسد العقد من جانبه فسد من الجانبين ولا فرق في التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة
او منضمة الى جهة محللة ونية الوكيل المتصرف مؤثرة في المنع دون الوكيل على مجرد اجراء الصيغة
فان المدار على قصد موكله ويحرم بل يفسد التوكيل من المسلم الاصيل او الوكيل في بيع
الخمر واضرابها من المحرمات والنجاسات وجميع المعاملات المتعلقة بها من مسلم او
كافر وان كان الوكيل بقسميه كافرا ذميا او حربيا او سلطان الوكيل تابع لسلطان
موكله الموقوف على الملك وعدم الحجر وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره او سفينته

او دابته مثلا بغير شرط من بيع الخمر ونحوها من المحرمات المحللة في مذهبه ما لا يقدح في شرايط
الذمة في الدار او صعدنيا او في سفينته او على دابته بين الاجرة فلا باس على المسلم اذا
خلى عن النية والعلية ولو اجره لذلك معرضا او ناويا حرم وان لم يشترط ولو استاجرها بتر
او سفينته او غيرها لحمل الخمر او سائر المحرمات او النجاسات جاز ان كان للتحليل او الاراقة
ونحوهما من الوجوه المحللة ولم ينضم اليها جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع ما يكون من الات
السلاح كالدرع والبيضة ولو على اعداء الدين ما لم يكن حين الحرب باعثا على اجترائهم على
قتال المسلمين واما ما كان باعثا على اجترائهم وتوقع شوكتهم واستضعاف المسلمين ومقاتلتهم
فانه حرام ولو تعلق بالمطعوم والمشروب والمركوب وغيرها **الثالث** بيع بل مطلق المعاملة
على ما لا ينتفع به نفعا معتبرا عادة وشرعا وحينئذ اريد ما اعم الشرع اعنى عن كثير من القيمة
الا تلبين فلو فقد المنفعة الغالبة الظاهرة لحرمته او لخسته فلا ملك ولا تمليك للمجانات الا
بعوض وفائدتها القليلة قد يصادف الملك مع امتناع التمليك مطلقا او مع التعويض
خاصة كل ذلك لما ثم من الاخبار وكلام الاصحاب بل ظم الكتاب من ان جميع المعاملات
عبادات او غيرها انما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والاخروية مما يسمى
مصلحة وفائدة عرفا على ان الشك في دليل الصحة قاض بالفساد مضافا الى الاجماع وا
لاخبار عامة وخاصة كالحشرات صغار دواب الارض وصغار هوامها او هوامها معطم
التي هي عبارة من المخوف كالحيات ونحوها او ما لا يعقل من الحيوان او ما لا يحتاج الى الماء
وشم الماء وعلى كل حال ففي التفصيل عطف خاص على عام حيث قال والفار والحيات وا
والخنافس والعقارب والمراد جميع الدواب الصغار الخالية عن النفع المعتبر وكذا كل
ما لا نفع فيه كالمنفصل من الانسان من شعر او ظفر او عرق او دمان او نخامة ونحو

ذلك



ذلك فليس المانع الكون من الحشار والدواب الصغار بل المدار على النفع وعدمه فلو كان
منها ما نفعا بنفسه كالعلق يبيع على حاله او مع التركيب بغيره يبيع حين تركيبه بل لو اشتهر
تركيبه يبيع منفردا ايضا على الاقوى وهل يعتبر في ذي المنفعة الغالبة قصدها حين المعاملة
حتى لو خلا عن القصد او قصد النادرة فسدت اولا وجهان اقواهما الثاني ويجوز الانتفاع
بها في جميع الوجوه المحللة ما لم تدخل في حكم الميتة ولا ملازمة بينه وبين جواز الاكتساب
وعد من جملة الخالي عن الانتفاع **السباع** جمع سبع وهو المفترس من الحيوان او ما له ناب او
مخلاب يفترس به **والرخم** جمع رخمة طاير ياكل العذرة يعد من الخبائث حرام اكله يشبه النسر في
الخلق لكنه يضعف عن الاصطياد وان عد من السباع والحداة كعنبة طاير يعد من سباع الطير
والاسود الاكل للجيف الساكن في الجبال والابقع الاكل للجيف ايضا من سباع الغراب يحرمان لذلك
اجماعا ولا اعتبار بالقول النادر واما الزاغ وهو غراب الزرع وغذائه وهو صغير اغبر
اللون فليسا من السباع لكنهما حرام للاجماع المنقول والاخبار الدالة على حرمة الغراب بعمومه
وخصوصه وبعضها يساوي في التحريم لان المتولد من الحرام حرام قيل ولا تصح المعاوضة
عليها الا انها لا نفع فيها فتدخل في الاخبار والاجماع المانعة منها فيما لا نفع فيه وللاجماع
المنقول في خصوص الاسد والذئب والنمر والمناط متنقح ولانها نجسة فتدخل في النجس ولقوله
اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ونحوهما
ولحومها حرام بالاجماع هذا اقصى ما يستند اليه للجميع في محل المنع لوجود النفع الغالب
في الجلود والوبر ونحوها في كثير منها والاجماع المنقول والخبران يضعف بالشهرة ولا تقاوم
العمومات في العقود عموما وخصوصا في الكتاب والسنة ويراد من الخبرين تحريم الجهة
الغالبة او مع القصد والا فليس في الوجود ما يحل من كل وجه والقول بالنجاسة مردود

بالاسد ... الصيد الذي هو من اعظم النافع للانسان
والذئب ودونها ما يغني من نابر

بالاجماع والاخبار وما دل على جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود النمر المدعى تواتر
من اجماع منقول واخبار وفي الاجماع المنقول على جواز بيع فرش السباع وجلودها
وبيع الهرابين شاهد على الدعوى وليس بيعه لجلده بيعا للجلد حتى يلزم الجهالة والغرر
فظهر ان مجرد السبعية او مع عدم الصيدية ليس له في التحريم المعاملة مدخلية وليس المدار
الا على النفع وعدمه كما يستفاد من صدر العنوان وحكم السباع جار في المسوخ المحولة من صورة
الى اخرى منها والمراد الحيوانات التي حول الانسان اليها ومواليدها او صورها معا او صورها
فقط بناء على عدم بقائها اكثر من ثلثة ايام وعدم توالدها واعتبار الجميع مسوخا او مو
اليدها خلاف البديهة للعلم بسبق انواعها كلا او جلا على المسخ وعدم انقطاع مواليدها
سيما ما كانت المسوخ اولا نجسة العين اوله وقد يتعلق الحاجات المانعة من الاكتساب بها ان
كانت كالقرد وان قصد به حفظ المتاع لسرقته فيه والدب والخنزير والكلب البريين
او مطلقا والفيل والذئب والفأرة والذب والارنب والطاووس والوطواط وهو الخطاف
والخفاش والنقعاء ولعل المراد بها العنقاء وهي طاير عظيم معروف الاسم مجهول الجسم
لا يراه احد وقيل انه طير ابابيل وقيل طاير غريب يبيض بيضا كالجبال وسميت بذلك
لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل طاير عند مغرب الشمس ولذا قال عنقاء مغرب
والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي وهو قسم من الحيات والعقرب والزنبور والوزغ
والدبا والمرجل نوعان من الجراد والعنكبوت والوبر بالتسكين دويبة لا ذنب لها ولها
مثل البتة الحروف وقيل هي بنات عرس والودل بفتحتين دابة على خلقة الضب والبعوض
والقمل وسهيل وزهرة وانهما قيل والنعامة وليس كذلك الا الحاقهم لها في كتاب الحج بالصيد
الحلال والحاق بعضها ببعض وقضاء السيرة باكله او بحريته كالجري وهو الجريث او نوع آخر

والسلاحف



والسلاحف والضفادع والتمساح والدعموص دويبة سوداء تغوص في الماء وتكون في ا
لغدران والسرطان وهو عقرب الماء له ثمانية ارجل وعيناه في كتفه وصدره يمشي على جانب
واحد يقول استغفر الله يا مذنبون والزمير والمار ماهي عن النبي ص ان الله مسخ سبعمائة
امة فاخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا وحيث انا لم نر للمسخ من حيث هو اثرا في ترتب الحكم
لم يحسن منا البحث فيما يصح من الروايات الواردة في التعداد او ضعف منها وتفصيل الحال
ان ما كان منها من نجس العين كالكلب والخنزير براد من الحشرات والدواب الصغار كالو
زغ والعقرب او من السباع كالذئب يجري فيه احكامها واما ما خرج عنها فان خلا عن الفائدة
المعتبرة فلا تصح المعاوضة عليه لما تقدم في صدر البحث واما ما ينتفع كالفيل المنتفع
بعظمه المسمى بالعاج والثعالب والارانب المنتفع بجلودها بشرط الدباغ او مطلقا فلا ما
نع من المعاملة عليه والجلد والبيع للجلد والعظم غير بيع للجلد والعظم فلا غرر فيصح المعاملة
عليهما مطلقا مع الانفصال للاجماع والسيرة ولا اعتبار بالنادرة وما روى عن ابي ابراهيم ع
من الاستدلال على جواز بيع العاج بانه كان عند ابيه منه امشاط وخصوص الصحيح ونحوه
مع الاتصال فاطلاق المنع فيها لعدم الانتفاع لا وجه له لقيام الاجماع على جواز الانتفاع
بها والاخبار كادت تبلغ التواتر والاجماع المدعى في الخلاف وط وظاهر الغنية على عدم
جواز بيعها بقول مطلق في محل المنع واجماع ط على نجاستها معارض بالاجماع والاخبار
الشاهدة على جواز الانتفاع بجلودها الموقوف على تذكيتها الموقوفة على طهارتها وان كثيرا
منها ما لا نفس له الطاهر ميتته ودمه وبوله وخرؤه فقد ظهر انه ليس للحشارية والسبعية
والمسخية في عدها مما نحن فيه مانعية الاكتساب وانما هو في خصوص صفة النجاسة وصفة الحرام
وفعله والاته وفيما عداها المدار على النفع المعتبر وبذلك يجمع اكثر الروايات وكلام الفقهاء

وبه يظهر انه لو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها وان كانت
ما يقع عليها الذكوة كان حسنا ويجوز بيع الفيل من المسوخ والهر من السباع وجميع ما يصلح له
للصيد منها كالفهد لحصول الثمرة المعتبرة به ويجوز بيع دود القز ونحوه مما ينسبه الحنا ونبيع
النحل من الحيوانات الصغار وان لم يكن معها قز وعسل مع بقاء قابليتها لترتب النفع المراد
منها عليها اشترط كونه مع المشاهدة الرافعة للجهالة المانعة منه في البيع وفي المعاملات
الاخر ما لم يشترط فيها ويشترط امكان التسليم عرفا وامكان الانتفاع به والا فلا والعلم
بما يحذر امن لعموم السفه وفي اشتراط الانتفاع او بعدم قصد خلافه وجهان ويبيع
الماء من الراكد النابع الواقف كماء البئر والجاري منفردا او مع مجراه بما ظهر منه وتسليمه
كافٍ في العلم والتسليم وكذا التراب والحجارة مع الوزن فيما يوزن منها او الكيل فيما يكال
والعد فيما يعد والجزاف فيما يباع جزافا ويعتبر في المعاملات الاخر شرائطها وليس في الد
الثلثة مانع من جهة الذات وان كثر وجودها لامكان حصول النفع فيها نعم لو خلت عن
النفع بالمرة لم تصلح للمعاملة ويحرم بيع الترياق مكسور التاء مرادف الدرياق الفا
روق بل مطلق المعاوضة عليه لاشتماله على الخبيث الخمر ولحوم الافاعي ان كانت من ذات النفوس
او نجس ومتنجس لامتزاجه بالخمر لا يقبل التطهير او نجس يحرم ليس فيه نفع غالب ان لم يكن منها
لانه من الخبائث ويقوى جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام واقتنائه لذلك وبذل المال في
استخلاصه ولا يجوز شربه للتداوي ولا لغيره كسائر المشروبات من الحرام الا مع تقية او خوف
التلف او الوقوع في مشقة تزيد على الوسع مع الشرائط المذكورة سابقا ما يدفع بها
المحظور من المحرمات كشرب الخمور واما السم ان كان من الحشائش وهي النباتات اليابسة التي
لا ساق لها او النبات العام لما له ساق ومن المعادن فلا مانع من الاكتساب به الا من جهة

علم



علم الانتفاع لو كان فيجوز بيعه والاكتساب به ان كان ما ينتفع به والا فلا واما ما كان من الحيوان
فيشترط فيه مع ذلك عدم المنع من جهة الحيوان الذي اتخذ منه وفي جواز بيع المنفصل من لبن
الادميات المسلمات حراير واماء ومطلق المعاوضة عليه فيما لا يشترط فيه العلم مع انفصاله
او بقائه في الثدي حيث يتعلق به المعاملة لا بعمل الرضاع نظرا لقربه الجواز لطهارته وامكان
الانتفاع به نفعا معتبرا سواء انحصر على الاطلاق او لخصوص الاطفال والحاقه بالفضلات
كالبصاق والنخامة مثلا وجعله والحريملك وفوائده كما يملك منافعه ويجري ذلك في جميع الحيو
انات المحللة من مأكول اللحم عادة وغيره وينقل الاجماع على جواز بيع لبن الاتن مع حصول انتفاع
المعتبر اما حرام اللحم من الحيوانات الطاهرة فلا مانع من تعلق المعاملة بلبنه مع الانتفاع به
ولو فرض من حصوله على النحو المطلوب والاجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم تقرر حرمته
على المكلف ولا نجاسته من جعلها الغير وبذلك صح استيجار اليهودية للارضاع ولا بأس
بالاستيجار على رضاع انسان من انسان او حيوان من حيوان لان اللبن في حكم التابع فلا
يلزم تعلق الاجارة بالاعيان ولو عامله على عقار كان باعه دارا او حماما او بستانا لا
طريق يوصل اليها ولو جاز فيتسق منه عليها جاز واحتمال الحظر بعدم الانتفاع مدفوع
بامكانه باذن الجار وشراء الدار الداخلة في الجوار وغير ذلك ولزم مع علم المشتري بالحال
لاندامه على ذلك والا تخير لعدم علمه بالعيب ما لم يسقط الخيار ولو حصل اليأس من جميع
الوجوه دخل تحت العبث المنكر عند العقلاء غير ان ذلك فرض بعيد وكل ملك صح عنه
صادر في ذواله ويؤمل ان يجتنى مناله فحاله في الجواز حاله وسيجيء تمام التحقيق في كتاب
البيع الرابع ما نص الشارع على تحريمه عينا لذاته لا للنجاسة ولا الغاية ولا العبث كعمل الصور
الحيوانية وظهورها نيا اعني عن قيد الجسمية ذوات الظل واما غيرها فلا والتفصيل ان الجسمية

اما المجسّم او غيره حيوان او غيره وغيرها كذلك والمحظور واحد من الثمانية واذا رجع نصوير الصقرة الى تصوير المصوّر فالحرام اثنان منها او اربعة ولو زدت الوهمي تضاعفت انتصار
على المتيقن فيها خلاف الاصل وهو ان الصوّر المجسّمة للحيوانية الصغير او كبير حيّا او ميتا تام او
ناقص مع صدق الاسم عرفا واما غير المجسّمة للحيوان ففيها قولان اقواهما الجواز للاصل واطلاق
والمثنى | الايات والروايات في الاكتساب في طلب الرزق باتي نحو كان وما في الاخبار من الصور او
المثال والتمثال الظاهر في الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال
جسد وفي المجسّمة لان في بعضها لا باس اذا غيرت رؤسها او في بعضها قطعت فغاض
كسرت وفي الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الصور اشعار بذلك وان الصورة حيوان لا ينقص
منه شيء سوى الروح مع ان الظاهر في ذلك على نحو الاصنام وفي حديث المناهي عن التصوير عن
النبي م بعد النهي عن التصوير وان المصوّر يكلف بنفخ الروح قال ونهى ان ينقش شيء من
الحيوان على الخاتم وظاهر المقابلة يعطي خروج ما لم يكن جامعا اسم الصورة ويؤيده ايضا
تم المثل وعن الصورة خصوص المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد
الدالة على استعمال الائمة لها المستثنية لما نصب على الحائط والستر منضمة اليه ذلك
وان لم تكن صريحة فيه لان حرمة الابتداء لا يستلزم حرمة الاستدامة لكن استعمالهم لها وكثرة
وجودها فيما ذلهم يرشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة ايضا وعلى كل
حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور الغير المجسّمة للحيوان واما تصوير
غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات صورا مجسّمة او غير مجسّمة فلا مانع منه
للاصل والاخبار المنجبرة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود بضعف دليله
من مقاومة الادلة السابقة والسيرة المولوية فلا بد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار



في صورة الحيوان على صدق الاسم ويقع به النقص مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل
الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين ومع التدريج المدار على الاخير والتعلق بالاول
ايضا مع النية قوي ومع التفريق يتعلق الحكم بالجامع ولو اشترك الصورة بين الحيوان وغيره
اتبع القصد ان لم يكن لاحدهما ظهور فيها وفي جواز بيع الصورة واقتنائها واستعمالها
والانتفاع بها او النظر اليها مع بقائها على حالها وجهان اقربها ذلك وفي الاخبار ما
يدل على منعه وحمله على الكراهة لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس ما صنع للحرام
حتى يلزم اتلافه بل من الصنع الحرام وليس من المحظور تصوير البيضة والعلقة والمضغة
وبزر القز والاقوى الحاق صورة الملك والجن بالحيوان والقول بوجوب منع الصبيان منه
لا يخ من قوة والاولى التفصيل وهو انه كلما يلزم من صنعه الفساد فالظاهر الجواز وفي مسئلة
التصوير يحتمل الامرين والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقها
او كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس اختلاف كلامهم في تفسيره من
حيث قيل مد الصوت او ترجيعه او الرابه او تحسينه او رفعه ومولاته او مده وتحسينه
او مده وترجيعه او تحسينه وترقيقه او ترجيعه واطرابه او مده وترجيعه واطرابه
الى غير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر في التعادل ويرجح الاكثر او الابهر او على الجمع
فيؤخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه او الجميع عملا بقول
المثبت فيما اثبته وردّ للنافي فيما نفاه بل انما قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم
في بيانهم لمعاني الالفاظ الشائعة المشهورة الدور حول العرف والاشارة
اليه وبيان معنى العام ليتحرز عن ادخاله في جنس حركيبا ان الغناء من مقولة
الاصوات او كيفياتها او سعدانه من مقولة النبات ونحو ذلك ولذا لا ترى

جرى على بعض الاماكن من الوطن ومن الناس لكفاية
ومنها الاولين ومنها الفساد

بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات وتفاوت الكلمات فلم يبق سوى الرجوع
الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من المباني وهو لا يكاد يكال بمكيال ولا
يوزن بميزان فقد نراه يرى تحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتملة على
الخشونة والغلظ وفي خال عن المد مشتمل على التقطيع والتكسير وفي خال عن الترجيع متصف
بالجفاء وفي مهيج للطرب بمعنى الخفة المقرونة بالانشراح واللذة وفي مفرح للفؤاد مهيج
على البكاء للعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع اليه والتعويل
عليه ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي فالعرف مقدم عليه واذا اشكلت عليه الامور
لاضطرابه رجع الى الاصل الاباحة ان كان من اهلها او الى الاخذ بما لم يطمئن انه كان
من اهلها وتعليمه وتعلمه بفعله لا بجنسه وفصله واستماعه مراعيا صغيرا ولا دونه
محمد سماعه واجرة المغنية وهو حرام لنفسه اجماعا محصلا ومنقولا نقلا متواترا
والكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان عليه ومن حرمته لاجل الملاهي ودخول
الرجال على النساء ونحوها فانما قال باباحته حيثيه لنفسه مخالف للاجماع بل الضرورة من
المذهب لان حاله كحال الزنا عند الامامية والاستناد الى اخبار يطعن في اسانيد
اكثرها وفي دلالتها ضعيفة بمعارضة الشهرة بل الاجماع موافقة للعامة مقابلة
باقوى منها مذكورة في هذا الباب وفي بيع المغنيات وفي اجرهن وفي استماعه و
تعليمه وغير ذلك مما لا وجه له واستثناء القران لاخبار ليس عليها المدار موافقة
لاراء المخالفين والمتصوفة معارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة وكذا
استثناء التعزية الحسينية لرواية لا يعرف ماخذها مما لا وجه له اصلا وما ادعى من
السيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوحة وسيجيء بيانه في هذا الباب ومن





العجب ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل على استحباب
قراءة القران والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والرخصة اوفق بالاصل اذ يلزم عليه
ان جميع ادلة المحرمات معارضة بادلة السنن حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب
والسب والشتم ونحوها حيث تقع بالتماس المؤمن ومع العلم بادخال السرور عليه
فلو حكمت ادلة السنن بتأييدها باصالة الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام على
ان الظاهر من ادلة تحريم الغناء انه قبيح في نفسه لا يقبل التخصيص لجعله من قول الزور
ولهو الحديث هذا وقد ورد عنهم ع ما اجتمع الحرام مع الحلال ابدا الا وقد
غلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي ص والائمة ومدح كل من
يستحق المدح وذم كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوة والمنا
جاة بل في مطلق ما يجري من الكلام على اللسان من الطاعات وغيرها اذا حصل فيها
رجحان باي نحو كان على ان التعارض يثبت بجعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه من
الكيفيات كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا منافاة لعدم وحدة الموضوع والعجب
من ذلك كله وقوع بعض العلماء في الاشتباه من جهة غلط عرف العوام حيث لا يطلقون
الغناء الا على ما لم يسم قراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة او ما لا يكون بلسان الفصحاء
والبلغاء مع انهم علموا وسمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والامويين لا يكون الا
من ذلك القبيل غالبا وهو عمل ابراهيم شيخ المغنيين والعجب منهم من زعم ان حسن الصوت
يستلزم الغناء حتى اخذ الروايات الدالة على حسن صوت داود ع بحيث ليسقط
له الطير وصوت زين السجاد ع حتى نقل سقوط بعض المارين غشية على جواز الغناء
ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو عطاء الرحمن والتحسين الناشئ ه

من الترجيع الناشي من دعوة الشيطان وما احسن التشبيه بمرأة ذات حسن وجمال واري
متجليّة متحسّنة لترغيب الرجال وقد ورد في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه لشخص
في امر حتى في نفسه الحق والباطل ورُؤي انه الى اي الامرين اقرب حتى يلحق به ولعمري
ان البصير الخبير باحوال الشرع يعلم ان اصل الفساد وراسه في ما يتعلق بالعفة وضدّها
من الزنا واللواط الباعث عليها الشهوة الخبيثة والمحرك لها النظر الى محاسن الاحد
جنبيات واشدّ منه اصوات المغنين والمغنيات وسماعها تهيج الاشواق وتحرك شوق
العشاق وتعاظم الهم بتذكر الفراق ويزداد الشوق الى حصول التلاق وما زعم المتصوفة
من ان ما اصابهم من عشق الحضرة القدسية زور وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل
الى الزنا بالنساء الحسان واللواط بالمرد من الولدان والا فكيف تقع الجنابة منهم كما
روى جمع من الثقات ذلك عنهم وعلى كل حال فالذي يقع في خاطري ان الغناء في باب
الطاعات كقراءة القران اعظم من الغناء في غيرها في العصيان لزيادة الذنب بالقطيع
بازدياد معصية الفرد التشريع وقد وردت رخصة عن المعصوم بطريق صحيح وغيره في
اباحة اجرها بنحو ان المغنيات لا باس بكسبهن واجرهن لاثبات نفي الباس عن غناءهن
ولا عن اجرهن مطلقا ان نفي الباس عن اجره يشكل التعلق به في اباحته في العرس كما ذهب
اليه جمع كثير حتى ظن انه مشهور وهو المتعلق بالنكاح ولو بالمنقطع ودون ملك
اليمين اقتصارا على محل اليقين ودون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار
على المعتاد او الاقل منه اذا لم تتكلم بالباطل ولم تتلعب بالملاهي اقتصارا على
المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب والسنة والاجماعات وكتقييد الرخصة
في الصحيح بالتي لم تدخل الرجال عليها وفيه ظهور لا يخفى من تعميمها اعتبار القيدين

السابقين



السابقين وقد ظهر مما مر انه لا ينبغي صدور الاستثناء من اهل النظر كيف وتحريم الغناء
كتحريم الزنا اخباره متواترة وادلته متكاثرة عبّر عنه بقول الزور ولهو الحديث في
القران ونادت القران لا اخبار بانه المحرك على الفجور والعصيان فكان تحريمه من الامور
العقلية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا بالكلية وكيف يخطر بالبال او يجري في الخيال
ان يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام الآمرين بترك الشبهات خوفا من الوقوع في المحر
مات مع انه مؤذن بجوانبه معظم اللهو عن ذكر المعاد ومدني الى الزنا واللواط
الذين هما راس الفساد على ان في ضعف دلالة تلك الاخبار ما يخرجها عن محل الاعتبار
وموافقتها للتقية ما يرفع اعتبارها في مقابلة ما مر بالكلية ولو كانت في غاية الكثرة مما
عادلت فكيف مع انها في نهاية الندرة ولو فرق بين الحق والباطل لرأيته من القسم الثاني
بديهية وربما كان تحريم غير الاعراس اقتل ضررا منها ثم ان القول بالتحريم هو المتم على الظاهر
لان كل من حرم من الغناء ولم يستثن نوعا من المحرمين وحاله كحال المصرحين وهو عدد كثير
من الفحول والاساطين لكنه بعيد عن سمت طريقة الخالفين والمتصوفين وتجويز امر النائح والنا
ئحة والفرق فارغ بينها او بين المغني والمغنية للفرق بين الاصوات المهيجة للاحزان لفراق
الاهل والاوطان والاخوان وبين ما يهيج حرق الاشواق ويضرم النار في قلوب العشاق ابن
صرفة المحزون من تطريب العاشق المفتون فلو طرق السمع من داخل الدار او محل بعيد
عن الابصار صوت النداء عرف انه من الغناء او العزاء فبعد التامل في البين وظهور الفرق بين
القسمين لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه
سيرة الامامية على ممر الاعصار متلقاة بالقبول دون الانكار ولكن قد وجدنا بعض اهل
لنغمات من المتخذين لقراءة التعزية طرق الاكتساب الحانا كالحان المغنين والمغنيات وتمثل

التحقيق وامعان النظر الدقيق يعلم ان النايح والنائحة لو مدّا صوتيهما تمام المد وتجاوزا في التر
جيع ما فات عن الحد ولم يخرجا عن صفة النياحة المعروفة بوصفها بصفة الغناء الموصوفة
فقد اتضح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة عليها كسائر المباحات والمكروهات وانما يحرم
الاجرة حيث يكون النوح بالباطل اما بان يكون بذكر صفات كاذبة ليست في الميت او بذكر الـ
الصفات التي لا يسوغ ذكرها كان يصفه بما يرفعه فيه بناه ويضعه في اجراه او يقضي برفعته
وضعة غيره او تاتي بالنوح بغير السائغ لسماع الاجانب لو حرمناه وهي مفروضة الطاعة او لكونه
على الكفار ونحوهم واما الباطل بمعنى الهذر فالظ عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع
النوعي حتى يكون الاجرة اجرة على الحرام والظ عدم الفرق بين الاعطاء بعد المقاطعة وبعدها
وبين الدفع مع قصدها التبرع وبدونه لان الظ من الادلة ان جميع ما يتولد من الحرام حرام
نعم لو اعطاها للاصل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل حرمت ايضا ولو خلطته
بصوت الغناء حرمتا مرتين ايضا لتلك الاخبار ولعدم الانفكاك عن خليط الحق بالباطل يجوز
بالحق خلاف الباطل على كراهة مع الشرط لقولهم فلا تشارط او مطلقا لما دل على الاطلاق مع
حمل الاول على شدة الكراهة لعدم المانع منها لخروجها عن حقيقة الغناء وللاجماع المحصل فضلا
عن المنقول والسيرة المستمرة خلفا بعد سلف ولامر الباقر عم في الموثق بوقف شيء من ماله
وصرفه في نوادب يندبنه عشر سنين في ايام منى وفيه دلالة على عدم التحريم مع سماع الاجانب فلا
حرف في منع الاجرة بما معناه فيه بين صدوره من مكلف او غيره على الاقوى وحيث علم ان المدار في المنع
على اسم الغناء فلا يخرج من الحكم الا بما خرج عن الاسم لزم الحكم بحرمة الحداء كغراب وهو مد الصوت
على نحو خاص لسوق الابل ان جعلناه منه واستثناء الحداء والنوح من الحكم لرواية مسندة
الى النبي ص لا نعرف سندها ولا دلالتها من انه قال لعبد الله ابن رواحة حرك بالنوق فاندفع

يرتجز



يرتجز وكان جيد الحداء وكان مع الرجال فتبعه انجشة وكان مع النساء فلما سمعه النبي ص قال له
لانجشة رويدك رفقا بالقوارير ولنوح ام سلمة ابن عمها الوليد بحضرة النبي ص وعدم انكاره
عليها مما لا وجه له وكيف تخص الايات والاخبار المتواترة بمثلها بين الروايتين اللتين لم
العامل عليهما لو دلتا والشهرة ثم وعلى كل حال فيلزم القائل بالدخول والاخراج الاقتصار
على خصوص الابل دون غيرها من المواشي بشرط كونها ماشية وسرعة السير مطلوبة وان
جعلنا الحداء قسيما للغناء ومباينا له كما هو الاقوى لشهادة العرف بذلك عم الجواز للابل
وغيرها في حال السير وغيره ويقوى ايضا خروج اصوات عملة السفن عند مباشرة الاعمال و
ترجيع الامهات لنوم الاطفال والنداء الخفي للرجال على القتال والاصوات المنبعثة في المنا
جات والاصوات الغير المشتملة على الحروف كالهلهلة على النحو المعروف ومن الحزم اجتناب
الشبهات خصوصا عند اشتباه الموضوعات والقمار بالكسر اللعب بالالات المعروفة
على اختلاف انواعها واصله الرهن على اللعب بشيء من الاشياء المعروفة في القمار المعتاد
والاقوى عمومه لجميع الات اللهو واللعب من النرد والشطرنج والاربعة عشر والخاتم
والجوز للاجماع المنقول والفصل ان كل عمل اعتيد به المغالبة والمقامرة حرام صغيرا وكبيرا
وهو ما يوخذ به بشرط او لا حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم وكذا تعليمه وتعلمه بفعله
او فعله فيجب اتلاف الالة كباقي الات اللهو ولا تلحقه حرمة لظ الاجماع والاخبار
وما لم يكن معتادا كذلك ولا يدخل في الملاهي يحرم نفعه وعمله لدخوله في الميسر المنهي
عنه في صريح القران المفسر باخذ المال بالميسر واما مجرد فعله فلم يقم دليل معتبر على تحريمه
فالمسابقة والمغالبة بغير ما يجوز الرهان على المسابقة عليه والمغالبة فيه من دون رهان
لا باس بها ومع حرام الاولى استثنى وهذا نظير اللهو واللعب فان تحريمها مقصور على

ما عم لهوا الناس ودخل في القسم اللهو والملاهي المعتادة التي يتولد منها فساد على العامة
واما الخاص فليس حاله ذلك والاهم اكثر اقسام الملاعبة بالابدان وخروج عن العدالة لاكثر
من اهل الاديان ولان اسم اللهو والالة والملاهي انما ينصرف الى الفرد الشايع والنفع العايد
من الصبيان كالعائد من الكبار وان اختلفوا في العصيان وعدمه لان الكل اخذ مال بالباطل
طل وداخل في الميسر ويجب على الولي منع الصبيان من استعمال المايسر بذل مال واما غيره فيلحظ
فيه الفساد وخلافه وفي الحديث ان ابا الحسن اكل من مال المقامرة شيئا من غير علم فلما علم
قائه وروايته ادرى به وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل من مال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذه كفر
واللعب بها شرك والسلام على الملاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخايض فيها بيده كا
لخايض يده في لحم الخنزير لا صلوة له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر اليها كا
الناظر الى فرج امه والناظر اليها والسلام على الملاهي بها سواء معه في الاثم والجالس
على اللعب بها يتبوء مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله
يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم وهو معمول عليه غير ان نجاسة اليد وغسل اليد
وبطلان الصلاة بدون الغسل مبالغة كالكفر والشرك ومعصية السلام والنظر
والجلوس لسبب على اطلاقها والغش بالفتح مصدر او بالكسر اسما والاول الصق
بما بعده واوفق بتعلق الحكم وترتب الملك بادخال الادنى في الاعلى او المطلوب
في غيره او بالعكس من المجانس وغيره او بفعل ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة فيدخل
التدليس ليتوفر عنه المسنام بما يخفي حاله فيظن كالدبغ به بالجميل فيعلم الخالي عن الاحتمال
والمصلحة بل المشتمل على المفسدة كما لو اغراه بقوله ويكون ساعيا في ضرره باخفاء خبره
فالعقل حاكم بقبحه على المفسدة حيث غشه بترك نصحه ولقد ظلمه حيث شبه عليه وما اعلمه

وللصوله



وللصوله فيما وضع للحرام او قصد به واما الشرع فقد توافقت عليه ابا تروريايته واجماعاته
وفي بعضها التشديد التام على انه يخرج عن الاسلام ويلحق في الحكم من لم يكن الغش من فعله لكنه
اخفاه حيث نقله ومن لم يعلم به او علمه واخبر به فلا تحريم عليه ويبقى التردد في الصور
والفساد بالنسبة اليه واسمه او حكمه مقصور على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض
المياه المضافة او المايعات ونحوها بالماء ونحوه واما ليس فيه خفاء فلا باس به عنده
جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يلتفت اليه في مقابلة مستفيض الشهرة
في الاصول والقواعد والاخبار الخاصة ابين شاهد والمعارض لا يلتفت اليه في مقابلة
ما اوردناه من الادلة الدالة عليه وفعل الغش ان لم يقلب حقيقته ولم يعلم البايع
غشيته او اخبر المشتري بها فلا باس والقاعدة تقتضيه ومع العلم بالغش وعدم الاعلام
فالمنع متوجه اليه لا الى البيع المترتب عليه من حيث هو نفسه فيصح البيع اذ لا مانع
ويثبت للجاهل خيار العيب او الوصف او التدليس من غير مدافع وليس هذا من تعارض
الاسم والاشارة اما مع اتحاد الجنس فظ واما مع اختلافه فان لم تنقلب الحقيقة
فليس منه ومع الانقلاب فقد حكمنا ببطلان ضروب الاكتساب ولعموم ما دل على
خيار العيب والوصف والتدليس وقصد الحرام بلا اشتراط لا يفسد كما مر في الاخبار
الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلق النهي بنفس البيع الظ في الفساد ولفظ لا يصلح حجة للكراهة
ووضع القطن العتيق في القلانس لعله لا يعد تدليسا النبوي فقوله لفاعله احب
ان تبيني لهم على فرض ظهور التدليس لا ينافي ما قلناه وبما قلناه ظهر وجه القولين وعرفت
حجة كل من المذهبين ووقع الاول صنفا وكوضع الحرير في البرودة ليكتسب حسنا او ثقلا
ووضع الماء على بعض الاشياء لمثل ذلك وتدليس الماشطة على المعنى الاخر للغش محل عطفا

المزج ولو جعل شيئا له كان عطفا عليه ولا فرق بين تدليسها نفسها او تدليس الغير لها بفعل ما
يبرزه حسنا ويخفي قبحها ليرغب فيها الخاطب او يعشقها الخاطب والاول في الاول اوفق
بكتاب المكاسب او بابقاء ما فعل سابقا من غير اختيار ومع اخفاء الحال وعدم الا
ظهار لحصول القبح فيه ولان اخبار الغش تعمه او تقتضيه وللاجماع المحصل والمنقول
عن بعض الفحول وللنصوص الدالة على بعض اقسامه بالخصوص كما روي عن النبي م من
لعن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة وفسر بالناتفة للشعر والمحددة للاسنان
والواصلة لشعر امراة بشعر اخرى والتي تغرز شيئا من بدن المرأة بابرة وتحشوه بالكحل
او بالنورة فيخضر وتخصيص امثاله بما كان لغير الزوج وحمله لما دل على استحباب التزيين له
بانواع الزينة وعلى خصوص الوصل بالشعر ولا عيب في الصلوة من جهته كما هو يخص
المنع بالتدليس ومع تنقيح المناط يعم كل تدليس ولا يشترط اذن الزوج الا فيما يخشى منه
النقص في محاسن الزوجة بانهدام اسنانها او ضرر بدنها ونحو ذلك اما المال الذي يبذل
فيلزم استيذانه مطلقا وما حرم من التدليس يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض
على المحرمات وما حل يحل نفعه غير انه يكره مطلقا وتشتد الكراهة مع الشرط ويحتمل ان لا
كراهة الا معه وكون بعض الاعيان منها كالشعر الموصول والحمرة المأخوذة من بعض العشا
ونحوهما مما لا يسوغ اخذ العوض فيها لا مانع منه لان المتعلق بالاصل هو العمل وتلك
من التوابع وبيع المدلس كبيع المغشوش وتزيين الرجل بالمرأة او تزيينها او عدم
ذلك لها وما في الكتاب انسب بقواعد الاكتساب بالحرام عليه فقط كلباس الحرير
او الذهب او عليها كالعصبي ولبس احدهما او تزيينه بما يختص بالاخر عادة لتوجه — او تزيينه
النهي المحارم بالخصوص وشمول النهي عن لباس الشهرة التامل بتنقيح المناط لذلك

بغيره



بغيره وفي الخبر النبوي م لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لقصره
على التذكير والتانيث وانما هو جزء منه وما في السند من القصور يعضده موافقة المتن
وفي كلام بعض المتاخرين كان دليله الاجماع وهو غير تام ويجب على الخنثى ترك الزينتين
ولهما الحل بما جاز لكلا النوعين ويختلف باختلاف الاحوال والمحال تختلف ملابس النساء و
الرجال فقد يختلف حال العرب والعجم وحال الفقراء وحال ارباب الرتب ومعونة الظا
لمين لانفسهم في المعاصي او لغيرهم في اموالهم او ابدانهم او اعراضهم او اديانهم كالمشارك في
والقضاء ممن ليس لها اهلية ذلك في الظلم لاشتمالها على الركون والاعانة على الاثم المحظورة
عقلا وشرعا وللاخبار المتواترة والمعذور لجهل او نقص او تقية يحرم اعانته وان لم
يعص بقصده واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية فان كانت
عن ميل اليهم بسبب ظلمهم وكبرهم وجبروتهم او بقصد السعي في اعلاء شانهم ورفعة منز
منزلتهم وحصول الاقتدار لهم على رعيتهم او تكثير سوادهم حرمت ايضا وان خلت
عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة ولا حرج فيها والا لم تقم للمسلمين سوق فان ا
لدراهم والدنانير واكثر ما يخرج عن المعادن المنطبعة انما يصل الى ايدي الناس من
ايديهم وبالمعاملة معهم وكذا الزراعات وتوابعها انما يكون غالبا معهم على ان سد باب
المعاملة منهم مثير للفساد باعث على اذية العباد خصوصا من كان من الفرقة المحقة
وكيف يحيط بالبال ويجري بالخيال ان ائمتنا مع حثهم لنا على تشييع جنائز القوم و
عيادة مرضاهم والصلوة معهم واظهار المحبة لهم يامروننا بتجنب معاملاتهم وترك
الدخول معهم في مباحاتهم والتعزر منهم ظاهرا والبناء على عدمهم وكثرة الاخبار على نحو يبعد
خفاؤها على الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها وترفعها عن الاعتبار ولا بد من تخ

من تتبع بلدنا اما على ارادة مقصد المعونة لهم على ظلمهم فيدخل فيما قصد به الحرام او على حصول
الميل او تقويم امرهم او اعلاء شأنهم او جر النفع لهم او ربط المودة معهم بلا داع الى غير
ذلك فيدخل في الركون واما العمل بظاهرها فلا اجد له بديهة وكفى بالسيرة القاطعة
والعمل المستمر خلفا بعد سلف على ما ذكرناه واوضحناه والظاهر ان الذين امرنا بان
التنفر عنهم بالمناوشة والتباعد عنهم ولا نحب بقائهم بل نحب فنائهم هم اهل الباطل
واما من كان من اهل الحق وان حصل منهم ظلم فلا يشمله الاخبار لان ظاهرها ارادة من
كان الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاطهار ويظهر من امعان النظر في الادلة
ان المعونة على ظلم الناس ليست كحال المعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة على الظلم
حرام وان كانت غير مستلزمة لحصوله وفي غيره الامر ايسر من ذلك كما لا يخفى وحفظ كتب الضلال
او ضلالا لنا في الصدر او من التلف ونسخها متعلقا باصل او فرع مع صرف الاسم عليها
لاعدادها له او كثرته فيها مع ثبوته بقاطع او ظني لا يعذر فيه صاحبه وكذا كل كتاب
اشتمل على قدح بني من او نقص من اذية لمسلم ولو مع الامن عن ترتب الضلال والفساد
والاطلاع عليها بل يجب اتلافها بجملتها ان لم يكن عزل الضلال منها ممكنا والا اكتفى بعزله
من غير ضمان لقيمتها لدخولها تحت الوضع للحرام ان وضعت له وتحت ما دل على ان جميع
ما من شأنه ترتب الفساد عليه يمنع التصرف فيه وقيمته وحفظه وبقي الخلاف عنه
من لا خلاف في الاعتماد عليه كل ذلك اذا كان لغير النقض لها او الحجة على اهلها واما
لها فربما وجب اذ الجهاد بالاقلام اعظم نفعا من الجهاد بالسهام واتلاف بعض
احادها لا يقضي برفع فسادها والابطال لكلها انما يتحقق بابطالها من اصلها
وحيث ان مقصد الشرع فيها الابطال كان الاقوى في حصوله الرد بطرف الاستدلال

ولا فرق



ولا فرق في المنع بين ما كان من اصله كتاب ضلال ووضع لذلك او صار باعتبار النسخ بحرام
حفظ كتب السماوية المنسوخة محرفة كانت او غير محرفة ونسخها وتعليمها وتعلمها
واخذ الاجرة عليها كسائر كتب الضلال ومن نسخ التورية والانجيل وتعليمهما المحرمة
الاعانة على الحرام واخذ الاجرة عليهما وقد بسطنا الكلام فيما يستند اليه وكشف الحال
انه ليس الغرض من كتب الضلال ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى
كتب اللغة والعربية والتفسير وغيرها من كتب المقدمات ووجب اتلافها لعدم الخلو
عن ذلك ولا ما كان من الكتب مشتملا على ما يحتاج الفقيه في طرق الاستدلال للاط
طلاع على مذاهب القوم مما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض ولاما
كان مستندا الى اهل الضلال وكان فيه رشاد ككتب الاصولية المشتملة على الضوا
بط الشرعية الموصلة الى تحصيل معرفة الاستدلال فان ذلك من الواجبات للتوصل
الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد والله اعلم ان الكتب التي وضعت للاستدلال
على تقوية الضلال يجب اتلافها فضلا عن غيره من نسخ وغيره الا مع قصد الابطال
ونحو ما ذكرناه سواء تقوت بها كلمة الكفر الاسلامي او الايماني او خلاف الشرعي
الفرعي الثابت بالدليل القطعي واما الخالية عن الحجاج وانما هي احكام تسطر واخبار
تذكر ككتب الفقه والحديث لغير اصحابنا فلا يجوز تقيتها ولا استعمالها ولا يحرم الا
نتفاع بها الا بقصد ما ينفع في الامور العلمية او غيرها ولا يجب اتلافها واما ما كان
من كتب اهل الضلال ما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال او الاهتداء الى معرفة معاني
الكتاب والسنة والكتب المنسوخة مع قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحو من
كتب الانبياء او على التواريخ والسير والامور السابقة فلا باس به وربما وجب

كان المعقول على الاجماع وبعض القواعد السابقة لزم الاقتصار على المتيقن ويؤيد ذلك
انهم ما كان عندهم بعض كتب الانبياء وربما اخرجوها لاصحابهم فالمدار اذا على اختلاف
الاغراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فلنتامل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام وقد ذلت به قدم بعض الاعلام حتى تسرى الى القدح في اعيان الاعيان الذين
من قدح فيهم فقد قدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء المؤمنين وهو ذمهم بالشعر
او نظم على اختلاف الرايين ويقيد ح للمقابلة ويزيد على الغيبة باقتضائه الدوام
فيكون كذم جعل مثلا او رقم في طومار يعرض على الاعقاب ولذلك عم الحكم المؤمنين
عدولهم وفساقهم المتجاهرين منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك الحرمة والاهانة
تزداد حال النقص المحظورة عقلا وشرعا ولعمومات الكتاب والسنة والاجماع ما لم
تقم حجة معتبرة على ادلة المالك المنفرف بتازله وتعاله لحكمة ومصلحة واقعيتين مطلقتين
بجوز متعلقتين بما لبكه والحصة في الغيبة لا تدل مرجحا على حكم الهجاء فيبقى على اصله وكلا
فيه المقاصد لتعلق الحقين به ويعلم من تتبع الادلة ان كلا من الكافرين الاسلامي
والايماني على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم وشتمهم ما لم يكن قذفا مع عدم
شرطه او فحشا بل الظاهر منها ان هجاءهم على رؤوس الاشهاد من افضل عبادة العباد
وقد امر علة الايجاد وسيد العباد حسانا بهجو المشركين معللا بانه اشد عليهم من رشق
السهام نعم لو رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه ولو كان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة من
المهجو دنياوية كدفع الهلكة من نفسه او المؤاخذة بعد الحلول في رمسه بالنهي عن
الفساد حتى ولو بالهجو على رؤس الاشهاد ومن كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه
كفاية محوه ووجب على الناس ردعه وكلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد كما ان مستحج

المنبر



المنبر وافصح لشدة اثاره عبرة وحرمة اخذ الاجرة وما يهدى من الجائزة اليه فلعمرها فيه اعظم
شاهد عليه بالاضافة الى الملحق مبني واللام عوضها بقرينة السوق العقلا منهم
والمميزين من اولادهم بذكر معايبهم مع الرضا وبدونه او ذكر ما يغمهم ويحزنهم مع
ذكر العيب وعدمه او ذكرها معا على اختلاف الاراء في معناها بين العلماء وعلى
القول بانها مطلق الذكر فلا بد من التقييد لترتب الحظر وتعبير كونها من مقولة
الكلام كما عليه بعض الاعلام او جميع ما يفيد مفاده من فعل او تعريض او اشارة او
تغيير عادة ويعتبر في المغتاب اسم مفعول عدم الحضور وانها كافي لزوم المحظور
وخلاف الكذب لئلا تدخل في البهتان وتخرج من الاسم وان كان اشد في العصيان
وحيث اختلف فيها كلام الاساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف لانه
هو الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والتبيان والادلة الاربعة منعقدة
على حظرها وجميع ما دل على تحريم اجرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها ويستثنى
منها امور منها غيبة من فسدت عقيدته حتى دخل في قسم الكفار او خرج من ربقة
المؤمنين للاصل والاصل فالاقتصار على المتيقن من دليل المنع وتقييد ما دل على عموم
المنع في المسلم بمفهوم ما اقتصر فيه الحظر على المؤمن ولان القسمين في الكفر كفرسي
رهان الا في مسئلة الاموال والابدان وحديث هجاء المشركين يدل بالاولى وعلى
جواز غيبتهم واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في غير
اهل الايمان حتى الانكار لذلك يعد من المنكرات والطعن فيهم من افضل الطاعات
وحلية مجالس المتقين ذكر معايب الكفار والمخالفين ومن وقع في حبالة شبوت
الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتبه كل الاشتباه لصدور

الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها التظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو ان
يعينه ويرفع الظلم عنه لقول المرأة عند النبي صلعم متظلمة ان زوجها شحيح ولم ينهها
من ذلك ويقوى جوازه عند غيره لحكم الكتاب وتفسيره بروايات كثيرة في هذا الباب
وما في الاخبار من دخول سوء الصيانة في ذلك فيجوز سوء ما صنع ليشكل التعدي
بل عليه في مقابلة ما دل على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين من كتاب وسنة او اجماع
او عقل ومنها الاستفتاء بان يقول فلان ظلمني كما شكت هند ابا سفيان عند النبي صلعم
بانه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولاستمرار الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن
من الوقوع في الخطر والضرر في دين او دنيا كتحذير الناس من الرجوع الى الفقيه
مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقة من يعلم فساد طريقته ومن دفع
اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل واما اهل البدع فقد ورد
الامر بالوقيعة فيهم ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح
المؤمن اخاه المؤمن ولقول النبي صلعم لفاطمة بنت قيس لما شاورته في خطابها
معاوية صعلوك لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح للشاهد
والراوي وبيان مقدارها لا لمعرفة المعادلة بين خبره وخبر وشهادة غيره
وشهادته ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى
الاقسام المشهورة ولذلك جرت عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا يتنا
كرون ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء المجتهدين ولولا ذلك لم يمكن الترجيح
بالعدالة وخلافها والاعدلية وخلافها ما نبط به الاجتهاد من هذا الباب
وتعذر ترجيح البينات عند المرافعات وورد عنهم ذم بعض الرواة ونسبته

الكذب



الكذب اليهم ووضع الحديث ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم
تحرم او عرض او مال وقد وقع الطعن منهم عليهم السلام في زرارة معللين بذلك وبنحو ذلك
يجاب عن الطعن في الهشامين ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالا
عرج والاعمى والاشتر ونحوها المشهورة التعريف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر
الرواة والمحدثين وورد عن الائمة كثير من ذلك في السيرة والاجماع المحصل والاخبار
شاهدة به ومنها الشهادة لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال
المحترمة لئلا تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن المنكر
لمن قعد عليه فيجب الوقيعة عليه في بعض العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي
نسب من ادعى نسبا وان كان معذورا او عرف بنسب بنحو يتغير وربما وجب حتى
لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة وغيرها وربما رجع الى بعض ما سبق
ما كان لتغيبه من الذم على نفسه او عرضه او ولده او ماله او نفوس واعراض محترمة
فان التقية تجوز الهجاء والسب والشتم والقذف وضروب المعاصي ما عدا الدماء ومنها
ذكر المبتدعة وتصانيفهم ومناقضهم حذرا من ميل النفوس اليهم وظهور الفساد
ومنها ذكر المتجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو في غير ما تجاهروا به للاخبار
قول النبي صلعم لا غيبة لفاسق مخصوص وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره عند من اطلع على
حاله ولم يرده علما باخباره لعدم حصول امر جديد به يصلح علة للمنع فيشك في
دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا تبعث على فسق مع
عن نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند العالمين بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة
والعلماء على بعض لتقدم المقدم في التقليد والرواية وتأخر المؤخر لا لمطلق التفضيل

[illegible] علي [illegible]
نفسه [illegible]

لانه ليس بقدح ومنها ذكر من لا عقل له ولا تمييز كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين للشك
في الدخول تحت ادلة التحريم المرد ومنها الرد عليه في ذكر قدح عليه او على مؤمن فانه
يجوز ولو كان معذورا واستلزم قدحا فيه ومنها ما لو فعل خيرا من عبادة او اكرام
ضيف او ترحم على فقير او نحوها فدلت على بخل او كسل او نقصان غيره فانه لا يلزم ترك
العبادة ونحوها لذلك مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده
وعياله واتباعه المتحققين به بعض الصفات تاديبا لهم وخوفا عليهم من الوقوع فيما
هو اعظم لقضاء الحكمة والسيرة به ولان التابع والقريب لهما حكم آخر في التاديب كما
يظهر من التتبع ومنها ذم من لا ينحصر ولا يتميز ولا يحصر فانه لا باس به ولو دخل
تحتها ومنها تعليق الذم بطائفة او اهل بلد او قرية مع قيام القرينة على عدم ارادة
الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها ذكر المعايب وا
لنقائص في شخص ثم تعقيبها بما يدل على رجوعه وعوده كالمدح كالنقل عن الحر واضرابه
ومنها روايتها عن شخص وتكذيبه في نقله لها فانه لو سيما الناقل مغتابا والنقل غيبة
لم يدخل في المنع ومنها ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار ومنها ذكر عيوب المرأة
في النكاح خوفا مما يترتب على التدليس وكلما جاز منها لدفع ضرر او احقاق حق ورد
باطل لزم الانتصار منه على دفع مقدار الحاجة مع الاخلاص في النية وتهذيب
النفس من الشوائب الردية وليست الاحاديث النفس منها فانه يلزم علاجها انه يخيف
تاديبا المحقق او بغض او اشتهاء له او غيرها بحرم استماعها والاصغاء اليها
ويجب ردها وفي الحديث ان وزر غير الراد يعادل وزر المغتاب سبعين مرة وفي آخر
ان الله يرد على رادها الف باب من الشر في الدنيا والآخرة هذا مع الامكان والا فليلزم

الانكار



الانكار بالجنان والاحوط القيام من ذلك المكان وعن النبي م ان كفارة الاغتياب الاستغفار
له كلما ذكره والقول بلزوم الاستغفار معارض بلزوم منافاة الايذاء نعم لو استغفر مع
الابهام وافق الاحتياط التام وكما تحرم غيبتهم يحرم تعمد الكذب عليهم وحرمته مضاعفة
المحرمة اصل الكذب لتضاعف الوزر بتضاعف القدر ولو اخذ في حده مخالفة
الاعتقاد فقط او مع الواقع لم يخرج المفيد التعمد وهو وان كان من صفات الخبر يجري
حكمه في الانشاء المبني عليه مع قصد الافادة كمدح المذموم وذم الممدوح وتمني المحال
وترجي غير المتوقع وايجاب غير الموجب وندب غير النادب ووعد غير العازم الى غير
ذلك مما يلزم الاغراء بالجهل والتورية والهزل من غير قرينة داخلان في اسمه او في
حكمه ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر مع عدم قرينة المبالغة ولقد اشتهرت في ا
لشعر وزادت في حسنه حتى قيل اكذبه وفي بعض الاخبار ان قصد الاصلاح يخرج
الكلام عن الكذب وان ابراهيم ويوسف قصدا الاصلاح ولا كذب ولم يفعل كبيرهم
شيئا ولم يسرق احد والحق انه من الكذب المغتفر لغير الانبياء كما في الخبر ثلث يحسن فيهن
الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وما ورد في
من الانبياء مطرح او مؤول وحيث يجوز الكذب لتقية او غيرها قيل تجب التورية وظ
الادلة خلافه ويجب الانتصار على قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما يحصل به السبب
الذي له الكذب مغتفر والنميمة عليهم تزداد اثمها بنسبتها اليهم كالكذب عليهم
او مطلقا من قولهم نم الحديث من باب ضرب وقتل سعى به لايقاع فتنة او وحشة وهي
المعينة بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعن الكاظم ع انما تفرق بين المتحابين وتجلب
العداوة بين المتصافيين وتسفك بها الدماء وتهدم به الدور وتكشف بها ا

الشوره والنمام اشد من وطي على الارض بقدم فقد دلت الادلة الاربعة على حرمتهما وشدت
الشى اشد الدالة على حرمة اخذ الاجرة على المحرمات على حرمة اخذها في الاخبار
ما يدل على حرمة استماعهما لكنهما قد يجب لايقاع الفتنة بين المشركين وتقوية المحقين
على المبطلين وهو الداعي لتخصيصها في احد الوجهين بالمؤمنين وسب المؤمنين وشتمهم
بمعنى واحد يعم اللعن والطعن والقذف والفحش والتصغير والتحقير ونحوها مع قصد
الانشاء فيخالف الغيبة او يعم الخبر ويعم الانشاء ويختلفان في بعض التعبيرات فيعم كل منهما
الاخر من وجه وحال الاشرار من اهل الايمان هنا كحال الاخيار لتطابق الادلة الاربعة
على تحريم ما يفيد نقصا في مؤمن او اذية له او ظلما في غير ما قام الدليل على الاذن
به لحكمة ظاهرة او خفية وفي الخبر سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ويقوى جوازه في
خصوص الظالمين ويغتفر للتقية ودفع المنكر وحفظ عن الضرر الى غير ذلك وسب
غير اهل الايمان من الملحدين والمشركين من افضل الطاعات الموصلة الى رضى رب العالمين
ومدح من يستحق الذم في الوجه المتفق عليه او غيره حيث يترتب الفساد عليه وقد
يجب الذم له لردعه عن منكر او احقاق حق او ابطال باطل او كشف حال لدفع اشتباه
الخلق فيحكموا بسدادته ويرجعوا بمعاملته ويبذل له الاموال ويحمل على رقاب الرجال
ويرجع اليه في الفتاوى والاحكام ويعد من العلماء بين الاعوام ومنه ينشاء
فساد الدين وتقديم الاذناب على عترة خاتم النبيين مع انه ربما دخل في الكذب
كالاشتماله على الاغراء بالجهل الذي حكم بقبحه الشرع والعقل واما حرمته للذات
صدقا او مع قيام قرينة على المبالغات فلم يقم عليه برهان ولم يزل مصيره من جميع
الايمان ولاسيما اذا تعلق به غرض لبعض اهل المذهب الدينية او دفع لبعض
المظالم من المظلومين من العترة او دفع لبعض المفاسد الى غير ذلك من الفوائد وهذه المفاسد

عاده



عادة العلماء مع الامراء خصوصا من كان من اهل الحق ولو انهم من شرار الخلق ومن اخذها
جائزة على مدحه مع حرمته او نال فائدة منه فقد اخذ الحرام ودخل في زمرة واما ما كان
بالعكس فتحريمه بين كل البيان غني عن اقامة البرهان الا ان يكون لخوف على المذموم مما ضلا
ده او معانديه وحساده او على الذام من قيام الفتنة المجيبة فتدعوهم الى الجحد اضراره
او اذيته وتفصيل الحال بعد الاجمال انه ينبغي اعطاء كل ذي حق حقه فمن سلم من اسباب ا
لذم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس ولو كان ذا جهتين كان الانسان مخيرا حالتين فقد
يمدح ويبالغ وقد يذم محافظا على الوجه السائغ ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق
مردود الا ان يكون جاريا على هذا المذاق والتشبيب بالمرأة بالتعريض بجمالها متعلقا
في الشعر المعروفة عند القائل او السامع او عندهما والاخير هو المراد دون المبهمة فانه
لا بأس بالتشبيب بها للشك في الدخول تحت الاسم او في شمول الحكم ما لم تشتمل على فحش
او كلام باطل ولانه لا شيء فيه من وجوه القبح الا انه ينبغي على الاصل المؤمنة للزوم تفضيحها
وهتك حرمتها وادخال النقص عليها وعلى اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الابية ذوات
الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم او اخواتهم او البعيدات من قراباتهم
واما غير المؤمنة من المخالفة والذمية والحربية المحترمة الدم والمال والفرج فلا حرمة
لها هنا كما لا حرمة لها في غيبتها وهجائها ما لا يشتمل على فحش وتحريم خصوص الاموال
والاعراض والنفوس بالنساء ونحو ذلك الحرية والعهد ونحوهما وحرمة النظر لقيام
الدليل عليها لا يستلزم حرمة التشبيب بالنسبة اليها ودعوى القبح في الذات لانه مهيج
لشهوات العصاة في محل المنع لانهم غنيون عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لجرى
في غير المعروفات بل ربما قضى بتحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان التشبيب

من اهل المراتب بحيث ينكر عليه فلا يبعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبيب بالمرد الحسان
من الكفار والمؤمنين المردوين والبهيمين فنوع من السفه وباعث على التهيج على الحرام ومعدود
من الفحش ونظم نظر المفاتيح لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من النثر مشارك له في الحظر
الا ان الموزون اشد حرمة من غيره والمسجع من النثر اشد وزيادته لا يسجع في نثره وكلما
زادت فصاحته وبلاغته اشتدت حرمته وقد يتوهم جوازه في منظومات المستورات
المعلقات في الفجور وتعلم علم السحر ليكون من السحرة او علم السحر ولو مرة وتحقيق المقام يستدعي
بسط الكلام في بيان الاقسام وهو انه اما ان يكون علم بلا تعلم او معه او تعلم لم يقصد
بها العمل بل تحصيل مرتبة الفضل والتباعد عن حضيض الجهل او ليحذر الناس في تجدد
من عامله او ليجتنب ان يدخل في حمله فاعلم او قصد بها العمل فالبحث في قصده وان لم يعمل
او عمل فالبحث ايضا في نفس عمله وعلى كل تقدير فالعمل اما ان ينوي به الحل والابطال او
غير ذلك من الاحوال ثم هي اما من الاحوال الحسان او داخل في انواع العصيان وحكم تعليمه
تابع حكمه اما القسم الاول فلا يخص الانبياء وارباب المكاشفات من العلماء لان
العلم حسن في الذات داخل في عداد الكمالات والكرامة في الصناعات من الحياكة والصياغة
والحجامة ونحو هاد الحظر فيها انما هو باعتبار العمل والا فعلمها خير من جهلها والتعليم
والتعلم بتلك النية او لتحذير نفسه او غيره من الوقوع في البلية متصفان بصفة
الرجحة واصل الاباحة قاض باباحته ولفظ السحر والساحرة والسحرة مصروف الى
عملته ونقل قضية الملكين المعلمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهد على الحل وما في
الروايات من تحريم التعلم وان حد المتعلم القتل يراد به من قصد العمل بل مع صورة منه
اذ القتل من حدود العامل دون العالم مع ان الظاهر انصراف التعلم الى النحو المألوف من ارادة





العمل واما عمله وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله للحل والابطال فيجيء بيان ما فيه من الا
شكال وان كان لغير ذلك من الامور المباحة فهو محظور لان ظاهر الادلة حرمته بحسب الذات
لا بما يقارنه او يترتب عليه من الاحوال والغايات على نحو باقي المحرمات تختلف باختلاف الاسباب
اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل حرمتها نابعة منه غير
ان الحد يتبع العمل بل قسما خاصا منه وهو ما قصد به المعصية درء للحد بالشبهة وهو معنى
العمل ويتضح بمعرفة معنى العلم امر يعرفه العاملون ويطلع على حقيقته الساحرون فلو
اشتبه على غيرهم اشتباه الحيض على غير النساء واشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين
لم يشتبه عليهم ولو خفي بالنسبة الى الناس لم يخف بالنسبة اليهم والذي علم من التطلع على
احوالهم والاطلاع على معاني النظر في افعالهم انه في اجماله ما لطف ماخذه وخفي او ضعف التي
عن وجهه واخراج الباطل في صورة الحق او الخديعة على اختلاف في كلام اللغويين وفي
تفصيله عند الفقهاء خلاف فيما ذكر هنا موافق الجمع من الفقهاء من انه كلام يتكلم به
او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور اي متعلق العمل المعلوم او قلبه
او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم من بعض واستخدام الجن والملائكة
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبيسهم ببدن
صبي او امرأة او كشف الغائبات على لسانه من بعض اخر وعقد الرجل عن زوجته في
لوطي والقاء البغضاء بينهما من اخر وفي المنتهى اوجمع الجن من الخرافات ومنها انه عمل
يستفاد من ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة واسباب خفية ومنها احداث
الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية قال واما الاستعانة بالفلكيات فهي دعوة
الكواكب بتمزيج القوى السماوية بالارضية الطلسمات والاستعانة بالارواح

السانحة والعزائم وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل و
وجر الاثقال وجميع التعاريف لا تخلو من خلل الاخذ التاثير في التعريف السابق ولا
وجه له وادخال استخدام الملائكة والجن والشياطين في الاضافة التاثيرية وهي من ا
لكهانة المغايرة له وعقد الرجل عن زوجته في التالية وهو من اثاره لا منه وكيف كان
فالظاهر انه لا مرجع بعد هذا الاختلاف الشديد الا التحديد بالعرف العام على نحو
ما مر في الغناء من الكلام ومحصوله انه عبارة عن ايجاد شيء تترتب عليه اثار غريبة
واحوال عجيبة بالنسبة الى العادات وحيث تشتبه الكرامات ويتوهم انها من المعاجز
المثبتة للنبوات من غير اسناد الى الشرعيات بحروز او اسماء او دعوات او نحوها من
المانوسات واما ما اخذ من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليست
منه بل هي بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس في الاسباب على نحو
منعه من التدليس في المسببات وان حدوث الافعال من غير سبب بين مخصوص من رب
العالمين وعند الاشتباه في الدخول تحت الموضوع يرجع الفقيه الى اصله واجرته
ومنفعته تابعتان له فحرمته للاجماع بل الضرورة والاخبار بعده وعند الاكثر منا
ومن المخالفين وبعض نقل فيه اجماع المسلمين انه لا حقيقة له وانما هو بجميع افراده
وتخييل لا تاثير فيه او فيه تاثير في جميع احواله او في بعض دون بعض فليس اخذه
متحقق على الاطلاق او عينا عدا التفريق بين الزوجين او ما عدا امراض بعض ال
لثقلين او في خصوص دعوة الكواكب وسبب الاختلاف اختلاف الادلة ففي اله
لقران ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
فمنهم من تعلق بصدرها على التحقيق ومنهم من تعلق بعجزها على التخييل وقد يستدل





بما يدل بثبوت القسمين وفيه يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفيه ظهور في التخييل لكن
لا يفيد التعميم كما ظن وفي الاخبار رحل ولا تعقد وفيه ظهور في التحقيق وجواب الصم
للزنديق حيث سئل عن الساحر هل يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب او الحمار
فيوم ما حاصله انه اذا ثبت ان الله خلقه ظ في التخييل وفي غير العيون ما يؤذن
بالانقسام الى القسمين وهذا هو الاقوى كيف لا لان من تتبع الطرائق والسير علم ان له
تاثيرات لا تنكر تستند اليه في بعض الاحيان ويعلم تحقيقها في حق من لم يطلع عليه
مع ما له من المؤيدات من الآيات والروايات ولا وجه للاستناد الى ما روي من ان
لبيد بن عاصم اليهودي سحر النبي ص فاثر فيه تاثيرا حقيقيا كما يظهر من الرواية لقصور السند
اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا لا لان العقل يحكم بان النبي ص قادر على دفعه بالاسما
والنفس بذات فلا يمكن ان يصاب بذلك كما قيل اذ ليس للانبياء دفع جميع ما قدروا
على دفعه بدعاء او نحوه او نحوها والا لما احدث عليهم عرق ولا مرض سماويان
وارضيان ولا لان ذلك ينافي العصمة اذ حدوث المرض الغير الغالب على العقل لا ينافي
فيها بل لمنافاته اللطف الواجب لان المكلفين اذا راوا سلطان الساحر على النبي ص
وتصرفه اختلت عقائدهم ولم يبق اطمينان ولا وثوق ولا اعتماد لظهور تقصيره و
لنحو بين هم اذا تسلط الساحر على عقله فيصح قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا ثم العقل
حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يمكن الله تعالى الساحر منه في جميع ما اراده والا لزم الفساد
واضمحل اكثر العباد ولم تحتج الملوك والامراء الى وضع الجهاد واكتفاء الاشقياء بجذب
النساء والاولاد الى اللواط والفجور واغتنوا بذلك عن الخطبة وبذل المهور وصدر
من السحار ما يصدر من القادر المختار فلا حادث من نفع او ضرر الا بقضاء وقدر

فلا يقدر الساحر على ان يسحر حيث يدعي انه مبعوث الى البشر ولا حاجة الى معجزة الاعجاز
بالاستمرار او بالزام المدعي بالبداء والخلو من المقدمات الى غير ذلك من الجهات وتترتب
ثمرته على كل تقدير من تحقيق وتخييل ومنها انه لو استحله مسلم قتل لصيرورته مرتدا بانكاره
ضروريا من ضروريات الدين ان كان اسلامه فطريا بحيث لا تقبل توبته حيث انعقدت
من مسلم نطفته ونبتت على الاسلام فطرته وغير الفطري ان تاب وعاد قتل في الثالثة او
الرابعة ولو استحله كافر فلا قتل عليه ويقوى في النظر قتل الساحرات كان مسلما مع عدم
الاستحلال ايضا وربما اريد بالاستحلال في كلامه فعله ويؤيده ما سيأتي في الكهانة لقوله
قوله ثم وما يعلمان لاحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وظاهر نقله في القرآن انه حكم باق
الى هذا الزمان واطلاق الكفر عليه يقتضي ثبوت الحكم بالنسبة اليه مضافا الى الاخبار
الكثيرة المعتبرة في ذلك والواردة في الكهانة ولو نيط بالاستحلال لساوى واكثر المعاصي
الصغار فضلا عن الكبائر ويمكن بيان الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل بامكان القصاص
من الساحر او اخذ الدية منه بناء على التحقيق او التخييل بامكان القصاص من الساحر
او اخذ الدية منه بناء على المؤثرية دون غيره وامكان ترتب لزوم الحلف والكفارات عليه
لو تعلق الالتزام بعدم الفعل بناء على الاوليين دون الاخيرة الا فرق انه
لا يجوز حل السحر الا بشيء من القرآن او الذكر او الدعاء او الحرز والعوذ والهياكل او الاقسام
الى غير ذلك من الامور السابقة شرعا ولا يجوز بشيء منه الا مع توقف الحل اليه مع
مظنة حصول المضرة لا تحل وعلى ذلك يبنى الجمع بين ما دل من الايات والروايات على ان
السحر حرام في ذاته لا باعتبار التاثيرات المترتبة عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا لا
في غيره وبين ما دل من الروايات على جوازه للحل مع عدم قابليتها التخصيص فلذا القاعدة





القاعدة المحكمة المتقنة المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجيزة على حال الاضطرار وفي
حصوله في غالب الاوقات لا ينكر كحل العقد وضر العقود وغيرهما فان الغالب ان الساحر يحاول
اضرار الخلق والغالب عدم حله الا بسحر مثله وهذا التنزيل اولى من تنزيل الحل فيها على الحل
بغيره لان ظاهر بعضها كاد ان لا يقبل التاويل به والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا
ليس بذلك البعيد لان الظاهر من اخبار السحر والساحر والسحرة ارادة من يخشى ضرره
وتعلم الكهانة عمل يقتضي طاعة بعض الجان وبالفتح صناعة وعلى كل حال فعلمها وتعليمها  كتابته
والاجرة عليها مع قصد عملها او عملها والاجرة عليه حرام بالاجماع والاخبار واما مجرد
العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم تضمن العمل فلا ينصرف اليه ادلة المنع غير ان الظاهر
ان التعلم هنا قلما يفارق العمل والمتبادر من لفظ الكاهن والكهانة العامل والعمل وما
في ايضاح النافع من حرمة تعليمها وتعلمها في شرع الاسلام فيبنى على الغالب من ارادة
العمل والكاهن هو الذي له رأي كي تابع للانسان يتراءى له او متبوع له يتبع رأيه من
الجن يأتيه بالاخبار او من تكشف له بعض الامور لشرائط نفسه كما تكشف لبعض الاولياء
لطهارة ذاته والاول ظاهر واشهر واما ملائكة الله فلا يهبط معهم لغير اولياء الله وهو
كالساحر يقتل ما لم يتب بل اشد منه حيث ان حده لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر
من كلامهم وظاهر الاخبار تشبيهه بالساحر والساحر كافر وتساويهما في الحكم بعد حكم
الشرع عليه او رد حكمه الى السحر اقرب الى التحقيق وعدم اشتراط الاستحلال في استحقاق
القتل بها اوفق بالدليل وعلم التنجيم حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات وتعليمه
وعلمه بالنظر من غير تعلم مع اعتقاد تدبيرها للدنيا وهو كفر الا انكار او الاشراك او القدم
علتها او حدوثها متصفة بالعلوم والادراكات وصفة الاختيار لها مع الصفات

وهذا من كفر انكار الضروريات ومع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه تكوين
ذي القدرة والجلال كما تترتب الحرارة على النار وتفرق البصر على ضوء النهار او على اعتقاد
ان يكون لها مدخل فيه بان تكون جزء المؤثر لا تماما او مع اعتقاد عدمه لكنها جعلها
الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتيب الاحكام وهذه الاقسام لا كفر فيها لكن اعتقادها
من الاثام واما اعتقاد جميع الاحوال المترتبة على المسائل كالخسوف والكسوف والهلال
على وجه اليقين فخطاء فيعلم من الاختلاف في كثير من الشهور والسنين وليس معتقده من
العاصين واما العلم ببعضها مع اليقين الماخوذ من الحس او المظنة في كلها او بعضها لا
كلام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم بل مندوبة ولا تندرج تحت النواهي عن التنجيم
وبهذا يندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين اخبار الباب اذ لا معنى
للقول بالتحريم مطلقا مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين ع
كانوا من اكابر المنجمين فضلا عن المتقدمين من الفقهاء والمتاخرين ونسبته الى الا
نبياء السابقين كادريس وذي القرنين واخبارا بالاذن فيه كثيرة حتى نقل عن الكاظم ع
مدحه وفي الكتاب بقوله ثم فنظر نظرة في النجوم في بعض الوجوه اشارة اليه وكذا
لا معنى للقول بالاباحة مطلقا بعد دلالة الاخبار المتواترة والاجماعات المحصلة والمنقولة
على تحريمه مع عده في بعض من الاثام في اخر من منافيات الاسلام وعرف بين المسلمين
حتى عد من ضروريات المذهب بل الدين وطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد به كلام طائفة
منهم ان التنجيم الحلال ما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات وليس لها في حد ذاتها تاثير
وان الامر الى خالق الارضين والسماوات على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرنا
وقد مر منا سابقا ان العلم والادراك متصفان بالحس تعلقا بالافلاك او غير الافلاك

ماله



مالم تفسد المقاصد او تترتب المفاسد فاذا لا يجوز الطعن في المنجمين حتى يظهر الحال ويستبين
نعم حديث في الظن شيئة ظهرت معصيته والاحمل على الوجه الحسان ولا اعرف سواها
من اصحابنا المنجمين في هذا الزمان وصلاح نيتهم من نيف ساداتهم وائمتهم وجه زاجرة
الاعمال انما تعتبر لحرمتها او باحتها لاباحتها والذي يظهر من الخوض في امثال هذه المسائل
والتتبع لما ورد فيها من الشواهد والدلائل ان مقدمة الحرام وان خالفت مقدمة
الواجب من حيث ان حرمتها ليست مطرية لازمة لكنها مساوية لغايتها حيث تدخل
نية التوصل الى الحرام في نيتها او كانت من المقتضيات لا كبعض الشروط والمعدات فمن
تعلم علم النجوم او غيره من العلوم للتوصل الى بعض المحرمات كان من العصاة وكذا من
اسند التاثير الى صنعته كالطبيب في طبابته والبيطار في بيطرته وعلم الهيئة والرمل
وغيرها مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام الا ما كان ماخوذا من الايات والروايات
كالعوذ والهياكل والدعوات فان الاسناد اليها اسناد اليه والتعويل عليها تعويل
عليه وكذا الاسناد الى نفوس الاولياء والعلماء والاتقياء والتبرك ببعض الاما
كن المحترمة والمشاهد المعظمة والشعبذة حرام للاجماع المنقول وللحوقه بالباطل عند
العاقل فيحرم للجزء ولا نها هي الحركات السريعة جدا بحيث يكون يخفى على الحس الفرق بين
الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه فيحكم الرائي لها بخلاف الواقع وتدخل
في باب الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس ولما فيها من القبح الزائد على قبح الملاهي
والاشتغال بها من اعظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الافعال الغريبة المستندة
الى الاسباب الخفية ومنها عقد الشعبذة والمعقد السيمياء وهي احداث خيالات
لا وجود لها في الحس للتاثير في شيء اخر ولعل حرمة الشطرنج ونحوه من جملة اسبابها

والبسيط الفتح البا هو الذي يالج الدواب مجمع

والمراد الله ممن والدراية بعض
فال صاحبي في المراد ابن اسميع

ذلك لانا نعلم ان في الحيل والخدع والتدليس والتلبيس الى غير ذلك والقيافة يعني الا
ستناد الى العلامات وتقاديرها يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض حرام لم يصح نقل
الاجماع فيه من بعض وظهوره من آخرين مع ما فيها من منافاة ما هو ضروري الدين
من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي ونفخ الدبر واختلاف الصور والهيئات بين كثير
من الانبياء والاوصياء واولادهم فضلا عن غيرهم بحيث يرى ان بعضا ولا منهم اقرب
الى اللحوق بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم الفجور على المسلمين ونقض احكام
مواريثهم ودياناتهم ومناكحهم الى غير ذلك فمن تتبع الآثار ونظر في سيرة الائمة الاطهار
انكر ذلك كل الانكار نعم لو قضت بها الضرورة بما كان يحكم بنسب بعض المعصومين او بعض
المؤمنين فالظاهر جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحظورات وعليه
ينزل ما في بعض الروايات او على ان حضور القافة عندهم لم يكن باختيارهم فلا يدل
على تقريرهم وانما نحرم مع الاعتقاد عليها والركون اليها واما مجرد معرفتها والاطلاع
على حقيقتها مع اعتقاد انها من الخرافات فليس من المحرمات بل حالها كحال العلوم المبا
حات لانا لا نخرج عن مقتضى الاصل الا بالدليل واقصى ما دل على تحريمها بالنحو المذكور
دون غيره والقيافة في غير الانسان انما تحرم مع الجزم اذ يترتب المحرم ويحرم بيع ما دخل
في رسم المصحف من ذلك الميم وكتابته جوهرية او عرضية من كلمات حروف ومدات
وشدات مجتمعات ومتفرقات ولو في ورقات منفردات للدخول تحت الاسم او للقطع
بشمول الحكم من كل ما سمي كتابة قرآن وللمحافظة عليها مستقلات ومنضمات الى
جلد او ورق ونحوها وكذا رسم اسماء الله الخاصة على الانفراد في وجه قوي وما
دخل من الآيات في بعض الكتب وباقي الكتب السماوية وكتب الحديث وغيرها لا يجري

فيها



فيها الحكم ولا مانع من تعلق الملك والتمليك المجازي بل التمليك الشرعي فيترتب الضمان لمشتريه على
متلفه بل لو قيل بالتمليك الاصلي والنهي انما هو عن الصوري المنافي للاحترام والآداب لم يكن
بعيدا غير ان العمل على ظاهر الادلة اقوى والاصل في اصل هذا الحكم الاخبار المتكثرة ا
لمعتبرة في ذاتها وغير المعتبرة المنجبرة بانضمام ادلة التعظيم والاسناد الى الصحابة في نهاية الاحكام
وعدم نقل المخالف في كتب الاستدلال وورود الكلام في الكل اشتريه الى من ان ابيعه يراد به احب
الشراء على النحو الآتي جمعا ومنهم من يبيعه للكافر المؤذن بجواز بيعه مطلقا للمسلم منزل على
ما ذكرناه ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع على الوجه المحرم لظاهر النهي في الاخبار وظاهر قول
الصادق ع اياك اياك ان تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراما عليك وعلى من باعه
والقول بالصحة فيما يصح وثبوت خيار التبعيض ليس ببعيد وربما ظهر من العبارة الميل
اليه ولكن الاقوى ما قدمناه فقد ظهر مما مر انه لا يباع نفس الرسم بل يجوز ان يباع
الجلد والورق غير مقيدة بالكتابة فلا ينافي الحديث السابق وفي بعض الاخبار فلا انما اشتري
منك الورق وما فيه الادم وحليته وما فيه من عمل يدك ولعل المراد ما علم تريده مما عدا
الكتابة او الكتابة غير مقيدة بالقرآنية وفيه بعد وفي بعضها الحديد والورق والجلود وا
لدفتين والحديد والغلاف وهي كعبارة الكتاب محمولة على المثال ولو اشتريه او
بعضا منه الكافر المنكر له او مطلقا ولو بانكار الضروري مثلا ولعل الاقوى واخذه
بعقد معاوضة غير الشراء او اتهبه مجانا فالاقرب البطلان ولو تعقب الكفر الملك
انفسخ ويبقى بلا مالك ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع عليه قهرا
وعدم التسليم في وجه قوي كل ذلك للزوم هتك حرمة القرآن بنفي السلطان الناشئ
للكفار وتسرية الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الاحاديث او الفقه والدعوات ونحوها

غير بعيد و نسرية الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يستبينوا به بعيد واما ما يخاف فيه الاهانة
فلا يجوز تسليمه اليهم ويباع عليهم قهرا وتجوز اخذ الاجرة على كتابة القران فضلا عن
اعانة الاخر مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال بل لهذا رجحان على غيره فان العامل شريك
في الاجر لسعيه في انتشار كلام الله واحكامه وهذا لم يصرح احد بالكراهة الا مع الشرط
فقد نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان كراهتها هنا من الجانبين لا كالحجامة لان في اعطاء
العوض واخذه ما ينافي الاحترام والاخلاص في الجملة واما كتابة غيره من الكتب السماوية
او كتب الفقه والحديث ونحوهما فلا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعنى كتابة رسم كتابة
قران فكتابة ايات الحرز والحفظ وما دخل في الكتب الاستدلالية وغيرها الاقرب
فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى ويحرم السرقة والخيانة مع العلم بها في غير ما
اذن فيه شرعا وبيعها ونحوه مع قصد التفرد لا بمجرد الصيغة وثمنها عقلا ونقلا كتابا
وسنة واجماعا بل الضرورة من الدين فضلا عن المذهب ولو وجد عنده ما ثبت انه
سرقة او غصب او عين مغصوبة ضمنها مع تلفها لصاحبها وان لم يترتب عليه حد او تعزير
الا مع ثبوت التقصير ضمانا فلا رجوع فيه بعد النادية فضلا عما قبلها الا ان يقيم
البينة بوصولها اليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الضمان كهبة ونحوها او بوصولها
اليه مضمونة عليه بنفسها دون ما يتبعها كعارية مضمونة ونحوها او اشترائها
ونقلها بعوض كان ما كان فيرجع عليه مع الجهل في الاول بجميع ما غرم من قيمة العين
وغيرها مما ترتب على ملكيتها وفي الثاني بما عدا قيمة العين من الغرامة كذلك وعلى
بايعها مع جهله ايضا بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له به عليه ويرجع على الاول
بما اخذه زائدا عليه وبما اغرم مما عداه من غير فرق فيه وفيما قبله بين ان يكون

في



في مقابلة نفع مستوفى اولا اما ما لم يرجع فيه فلاقدامه على ضمانه فلا يكون مغرورا
من جهته فتبقى الاصول محكمة نظير والقول بان الاقدام على ضمان العين بالثمن في صحيح
البيع اقدام على ضمان مطلق القيمة في محل المنع فلا يرجع بالزائد ايضا وان النفع المستوفى
مال محترم وصل اليه فيضمن عوضه في محل المنع والوجه ثم واما ما يرجع فيه فلانه مغرور
مضرور ومعتدى عليه فيرجع الى من غره او غره اما معتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة
واجماعا محصلا ومنقولا ولو اخذ عليه الضمان من غير رجوع على فرض ظهوره مالك آخر
فهو عدم الرجوع لعدم الغرور حينئذ واما مع العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفع اليه من العوض
لاستقرار الضمان عليه وليس بمغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاءت الغرور
الا بيده وللاجماع بقسميه فلا بما دفعه اليه مع تلفه لتسليطه عليه مجانا وهتك حرمة
ماله والاجماع محصلا ومنقولا وما نقل منه في خصوص الغصب والفضولي مبني على
المثال كما يقضي به التعليل واما مع ابقائه فان كان في غصب او فضولي فيه لا رجوع
عليه عن مال المالك اولا للاجماع المنقول عن جماعة فيهما ويقتصر فيما خالف الاصل عليهما
مع انجباره بالشهرة وبموافقته اللطف في سد باب الفساد على العباد وعدم التجري على
اموال الناس وثبوت الحكم فيهما وسرايته الى غيرهما لانه يعود الى الهبة للدفع بلا عوض
مردود بالمنع اولا وبعدم اللزوم في غيرها والحكم ثانيا فلا بد فيه من علم جواز الرجوع
على العموم ودعوى الاعراض المخرج عن ملك المعوض فيملكه القابض ملك الجبانة
حرية بالاعراض لمنع الدخول فيه اولا ومنع الدخول في ملك القابض ثانيا والشك
في اللزوم مع القول فالتام ان عدم جواز رجوعه لا من جهة الخروج عن ملك
الدافع والدخول في ملك المدفوع اليه ويكون هلاله ادام اعليه والبقاء

فى ملك الدافع ولا سلطان له عليه وحيث رده اليه اولا وهو حلال على المدفوع اليه باذن
المالك الاصلى وان نقول حراما فى مبدا اخذه او حرام لا يترتب عليه ضمان والخروج عن
الاول وعدم الدفع لئن ملك الثانى فيبقى كمال الجبر الشارع عن مالكه ويرجع امره الى
الحاكم او بمنزلة المباحات مالا نرى الرجوع الى القواعد المحكمة العقلية والشرعية من
تسليط الناس على اموالهم وان منعهم عنها ظلم والاصل بقاء المال على صاحبه فالخروج
عن ذلك لاجماع غير متحقق لما يرى انه العقاهة نعم لا يجب الرد اليه ويجب التخلية بينه وبينه
وقد ينزل عليه بعض كلماتهم والاصل فى هذا الباب ما روى عن الصادق عليه السلام فى الرجل
توجد عنده سرقة انه غارم ما لم يات على بايعها شهود وافتى بمضمونه الشيخ
والمراد بها ما لو ادعى المالك سرقتها وادعى الاخر شراها منه او عدم الضمان فلا رجوع
وما هنا انا بل المحمل على ان المشترى لا يتعلق به ضمان لقوة السبب وضعفه فيرد او رجوع
المالك او يقرا بالبناء للمجهول ويراد بذلك لكنه بعيد عن مقتضى الفقاهة وطريق المتقدم
والاولى ما ذكرناه ولو جعل مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا واشترى به مثلا
جارية او ضيعة مثلا فان كان التعويض بالعين مصرحا بها ولم يتعقبها اجازة من المالك
بطل البيع ونحوه مما يكون العوض ركنا فيه بخلاف النكاح والا يكون كذلك بان صرح
بالذمة او اطلق فيرجع اليها او نوى العين غير مصرح على اشكال او تعقب الاجازة
له على ما سيجئ تحقيقه حل له التصرف بالصيغة ونحوها ووطى الجارية بالملك مع الخلو
عن المانع لانه عقد شرعى لم يفقد شرطا شرعيا ولا قارنه مانعا ولكن عليه وزر المال
وعقوبته ولو حج به بذبائحه صحت حجته مع وجوب الحج عليه بدونه وبرئت ذمته
فى جميع اعمال الحج ولا يكون مشغول الذمة شيئ الا فى الهدى وثوبى الاحرام بما يتعلق

بالمال



بالمال اذا ابتاعه مثلا بالعين المغصوبة ولم يجز مالكها اجازة ترفع الحظر عن التصرف فيه بها
اما اذا ابتاعه فى الذمة على النحو السابق جاز سواء كان الابتياع والاستعمال مندين للاداء
او لا ولو طاف او سعى او صلى فى الثوب المغصوب او النعل او شبهه او على الدابة المغصوبة
اما المباحة ذات السرج او المحمل او الوطاء او النعل المغصوب مطلقا وبطلت لاقتضاء النهى
فى العبادة الفساد لانصراف شرائطها الى المباحات وللاجماع فى بعض والحاق فى بعض
بالمناط المنقح والتطفيف البخس وهو التنقيص على وجه الخيانة حرام فى الكيل والوزن
تختص بهما او يعم معناه العد والذرع والخرص فيما يجوز فيه على اختلاف التفسيرين والكائن
الاول اشهر والحكم فيهما واحد وهو حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة اجماعا ولدخوله تحت
الظلم والعدوان والخيانة واكل اموال الناس بالباطل وغير ذلك ويحرم اخذ
الرشاء جمع رشوة مثلثة فى الحكم بسببه وان حكم على باذله فلم يؤثر بذله بحق او باطل
وليس مطلق الجعل كما فى القاموس بل بينه وبين الاجرة عموم من وجه ولا البذل على خصوص
الباطل كما فى النهاية والجمع ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحق بل هو البذل على الباطل
طل او على الحكم له حقا او باطلا مع النية او بدونها اما ما كان بصورة الاجارة
على اصل القضاء او على خصوص الحق منه فسيجئ الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين
بل المليين وفى بعض الاخبار انه سحت وفى بعض اخر انه كفر بالله العظيم وفى بعضها لعن الله
الراشى والمرتشى ودفعه حرام كاخذه لما ذكر مع كونه اعانة على الاثم وترغيبا على
المعصية ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز لا على وجه الرشوة كما سيجئ كما
يجوز الدفع الى العشار والسارق والظالم لحفظ النفس او المال والفرق بينهما وهو السا
عى بينهما شرعا لعله فى الاثم لتقويته ولا منافات بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل

امر المعصية ومساعدة فيها عليها كالامر بالمنكر وارسال الهدايا الى القضاة والحكام توطئة
لاحتمال وقوع الترافع بين المهدى وغيره ان لم يدخل تحت الاسم داخل تحت الحكم و
والدفع لاداء الشهادة على باطل او على الحالين من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل
النصرة والاعانة ظالما او مظلوما وحكم الرجوع عليه مع التلف او في الحكم بسببه
وجب رقه الخامس ما يجب على الانسان فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض بعد
تحقق شرطه لتعلق ملك او حق مخلوق او خالق فيحرم الاجرة والجعل وساير الاعواض
عليه عينيا كصلوة الفريضة وصوم رمضان او كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم و
وتحنيطهم والصلوة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم الى محالها ونحوها من الا
عمال اللازمة التي لم تتعلق بالمال اصليا كما مر او بعارض بنذر او عهد ونحوها
كالمنافيات القربة فيما يشترط بها فيقتصر عليه كما ظن لان تضاعف الوجوب يؤكدها
كما سيجيء تحقيقه بل لان المملوك والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا ولان الاجارة لو تعلقت
به كان للمستاجر سلطان عليه في الايجاد والعدم على نحو سلطان الملاك وكان له الابراء
والاقالة والتاجيل وكان للاجير قدرة على التسليم او في الواجب يمتنع ذلك وهو في
العيني بالاصل او العارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين فلا يدخل في ملك
آخر ولعدم نفع المستاجر فيما يملكه او يستحقه غيره لانه بمنزلة قوله استاجرتك لتملك
منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في ا
لكتاب والسنة فيبقى على اصل عدم الانتقال عن الحالة الاولى واما ما كان واجبا مشروطا
فليس بواجب قبل حصول الشرط فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط
في وجوبه فكلما وجب كفاية من حرف او صناعة لم يجب الا بالشرط العوض باجارة

ادجعالة

بل وتقرر الكلام فيه ولو دفع البرطيل
بقصد الفوز بحق او علم من قرار نفسه انه محق



ادجعالة او نحوها فلا فرق بين وجوبها العيني للانحصار ووجوبها الكفائي لتاخر
الوجوب عنها وعدمه فيهما كما ان بذل الطعام والشرب للمضطر ان بقي على الكفاية
او تعين يستحق فيه اخذ العوض على الاصح لان وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقا بالا
صالة كالنفقات او بالعارض كالمنذورات ونحوها وفي الاجماع المنقول عن جماعة على
المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفاية ويفهم العموم من تعليلهم ذلك بالوجوب الكفائي
كفاية ودعوى المحصل غير بعيدة عند المحصل وعلم الهدى موافق الاصل مخالف في ا
لخصوص ميتة لادعائه ان الوجوب في التغسيل ونحوه على الولي او لا فيكون واجبا فيها
فلو استاجر عليه من لم يكن وليا قبل الوجوب عليه لم يكن فيه باس وهو خارج عن
المسئلة على انا نمنع ما ذكره اعلى الله شانه انا نمنع برهانه لان التوقف على الاذن
لا ينافي الوجوب في اول درجة نعم انما يظهر خلافه فيما لو اشتبه اطلاقه وشرطيته فانا
نمنع عن تعلق الاستيجار به بناء على ان الاطلاق والظاهر من طريقته تقديم الشرطية
لاصالة عدم التكليف عند عدم الشرط ومن هذا ينبغي ان ما علمناه من الواجب
المشروط كالصناعات من خياطة وحياكة ونحوهما مما يتعلق بصلاح نظام الدنيا
فلا تامل في اخذ الاعواض عليها وما يتعلق بسياسة الدين واحكام شريعة سيد
المرسلين من العلوم والمقدمات التوصلية لمن اراد التوصل بها والفتاوى الشرعية
وتعليم الواجبات الحتمية فلا يجوز اخذ العوض عليها وما شك فيه ملحق عندنا
به كل ذلك فيما يتعلق بالواجب واما الاحكام الاربعة الباقية فالحرام منها قد تقدم البافية
الكلام فيه بما لا مزيد عليه واما الثلثة الاخر فلا مانع من صحتها فانه لا
منافاة بين المعاوضة وبين صفاتها فان حصل مانع خارج عنها حكمنا با

بالمنع منها كحلول النفع او عدم امكان تعلق الملك او عدم امكان النيابة فيه من غير
فرق بين الندب وغيره فلو استاجره على خياطة ثوب نفسه او بناء حائطه او
كتابة مصحفه او صلوة نافلة عن نفسه بطل عقده ولو استاجره لعمل تقع النيابة
فيه من حج او زيارة او اداء مستحب او فعل مكروه او مباح فلا باس به غير ان الحق ان
النيابة عن الحي في المندوبات لا تدخل في العمومات فيقتصر على مورد الدليل
لما ذكره بعضهم حاكما وبعضهم مترددا من جواز الاستيجار والمعاوضة على جميع
المندوبات عن الحي خلاف التحقيق ودعوى عموم الاجارة والنيابة في محل المنع
فقد ظهر من ذلك ان المانع الذاتي من المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات
واما ما عداها من المندوبات والمكروهات فلا مانع لها من جهة الذات فان
كان منع ففي امور خارجيات وهذه المسئلة من امهات المسائل وينبغي لها استقصاء الفتاوى والدلائل غير ان صاحب الذهن الوقاد والفكر النقاد يجد ان الفكر
ماذكرناه مع قلته يغني عما يراد نعم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على ا
المستحب منها فالاقرب جوازه وكذا كل مستحب غير ما استثناه مما لا يصلح للنيابة
ولا يعود نفعه الا الى الاجير كفنون تردد عائده وبكائه واذكاره المستحبة في
صلوته صحة ايضه ومندوباته والحاصل انه كلما امكن القيام به على وجه النيابة
صحت المعاوضة عليه وهذه المسئلة من توابع المسئلة المتقدمة والنظر فيها الا فيما اشترط
فيه القربة كمستحبات التكفين والدفن لا وجه له واما ما شرطه القربة كمستحبات
التغسيل والصلوة على الاموات ونحوها فربما قيل بان شرط القربة ينافيها وفيه
ان الالتزام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكد النذر والعهد وساير الالتزامات

كما الدت



كما الدت اجارة الحج فريضة والظاهر ان النيابة عن نوابهم نيابة عنهم لا عن النواب فلا
تكون عن الحي وتحريم الاجرة ونحوها على الاذان اعلاميا كان مع قصد الانابة
او صلوتيا مخاطبا به اولا مع صحة النيابة فيدخل في قاعدة الجواز وعدمها فلا
يدخل فيها ما لم يكن لصلوة النيابة فتقع الاجرة في الفرع وتتبعها في الاصل والاكل
في الحكم الروايات واشتمالها على ما لا نقول به من تحريم اجرة تعليم القران لا يمنع الاستدلال والسند منجبر على ان فيه الصحيح وانكار الدلالة لا وجه له وكذا منقولات
الاجماعات وغير خصوص الاعلامي منها غير معلوم ولا يدخل الاذان للمسافر وفي
اذن الصبي ومن ترك اللحم اربعين يوما وقول الصلوة فلنا بدله في محل الاصل الاكل
وعدم شمول دليل المنع ويفسد الاذان المشترط بنية القربة حيث يكون لمحض
الاجارة خاليا عنها فلو عصى باخذها واخلص النية وقت الفعل صح على وفق
القاعدة كغيره من العبادات التي يحرم اخذ الاجرة عليها وتنزيل قول من قال
بالفساد على الاول قريب وتحريم اخذ الاجرة على الاقامة فيما لا تصح النيابة منها
واضح واما مع صحتها فالقول بالاباحة وجيه وطريق الاولوية منظور فيه ولا
فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او بيت المال المعد للمصالح من زكوة ونحوها
او من متبرع ولو اخذ شيئا منها لا بقصد المعاوضة فلا باس سواء توقف
اذانه على الاخذ لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواه او لم يتوقف ولكن اخذه
لانه احد المصارف او لدفع المتبرع فيدخل على التقديرين في الارتزاق فلا
باس به للاصل والاجماع المنقول وجريان عادة المسلمين وتقوية الدين ولا
باس باخذ الاجرة على ما يستحب فيه وليس منه كالشهادة بالولاية لعلي ع ونحوها

وتحريم الاجرة ونحوها من عوض صلح او جعل او غيرهما على القضاء كالافتاء سواء اخذت
من سلطان عادل او غيره من بيت المال او اوقاف او من المتخاصمين مع الحاجة وعدمها
او من متبرع على اي نحو كان لوجوبه عينا مع الاتحاد وكفاية مع تعدد امكان الغير وليس
من الواجبات المشروطة كالصنايع النظامية مع ان في الشك في دخولها تحتها ما يغني
في المنع وللاخبار الدالة عليه والاجماعات المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص بما
كان من المتخاصمين او الاعم وبعضها على تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق فعليهما من غير قصد
معاوضة مع التعيين وعدمه ومع الحاجة وعدمها من بيت المال او من الاوقاف او
من متبرع وقبول الهدايا بالاصل والاجماع المنقول وقد يجب الاخذ في القضاء مع
اتحاده وعدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب ومنافاة الاكتساب له ومافي كلام
جماعة من اصحابنا من تحريم الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان في بعض عباراتهم
تعبير احدهما بالاخر وكذا الاخبار المانعة من الارتزاق في القضاء منزلة على ما ذكرنا
وليس بداخل تحت الرشا ولا الاجرة ولا الجعالة ولا غيرها من الاعواض والاخذ على مقدمات
القضاء من سماع الشهادة او التحليف او التزكية والجرح اخذ على القضاء وليس منه
الاخذ على الكتابة او الرسم او الخروج عن داره الى محل طلبه احد الخصمين ونحو ذلك
غير انه لا يقع الا من السفلة الا مع الجاء الضرورة واما ثمن القرطاس وما يصرف من المال
فلا باس باخذه ولو تراضيا عند قاض وتم الحكم ورجع الى امر احكام الدعوى احتمل
جواز الاخذ له ولا باس باخذ الخدام والعمال والمباشرين الاجرة على عملهم ويعصي
الدافع في دفعه الى القاضي في احد الوجهين الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجوز
بخلاف الرشوة فانها لا تجوز على حال ودفعها العالم بالتحريم مختارا في الرجوع بها

مامر



مامر سابقا ويجوز اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود و
والايقاعات والخطبة في الاملاك كخطبة الحمد والصلوة ونحوها لا كخطبة طلب المرأة
ونحوها من المقدمات للاصل السالم من المعارض مع كونها من النظامية ولا يجوز على
تعليم الصيغة للوجوب الكفائي وفيه على عمومه بحث وللاجماع المنقول وعليه المعول
ولا باس بالاخذ على تعليم الخطبة والدعوات والاذكار المستحبات والاشعار والرسايل
والكتابة والاداب ونحو ذلك وعلى قراءة القران وخبر المنع شاذ نعم تخصيصه بالنيابة
عن الحي لا يخلو من وجه وقراءة الزيارات والدعوات ونحوها ويحرم الاجرة على الامامة
الواجبة كفاية في الجمعة او العيدين مع اجتماع الشرايط بل مطلق الامامة لما دل عليها
بالخصوص او على مطلق الصلوة والظاهر ارادة نيابة ولما يظهر من الاخبار من ان هذه
رتبة الامام وعليه ان يجتنب جميع المنفردات ليزيد الاعتماد عليه ويحصل الركون
اليه ولانها من العبادات المطلوبة لنفس العامل ولتصريح جملة من الاصحاب بذلك
من غير نقل خلاف على وجه يؤذن بالاجماع وتحمل الشهادة مع الحاجة لوجوبه
كفاية كما هو ظاهر الاكثر او عينا اذا ادعى اليها كما يظهر من جماعة من اصحابنا فطريق
المسئلة على القولين واضح من دون احتياج الى الاستناد الى الاية واما من انكر الو
جوبين فقد جوز اخذ الاجرة ولكنه محجوج بالاية ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا مفسرة
في الصحيح بالتحمل واما ثمنا لوجوبه كفاية لاية ومن يكتمها فانه اثم قلبه مع الاجماع
المنقول ولو قام بالتحمل والاداء قائم يغني في الاثبات وطلب الطالب الزيادة
جاز اخذ الاجرة وكذا الواحد مرة فتم الغرض وطلب التوكيد او طلبها مع اقرار الخصم
بالحق والحاصل ان كلما كان المنع فيه مستندا الى صفة الوجوب دون تحديد صدق

الاسم برتفع المنع منه بارتفاع وجوبه ولو توقف حضور الشاهد على نقله من مكانه
وتعذر او تعسر شاهد الفرع وجب الانتقال عليه مع علم المستفتى ومع بذل ما تتوقف
حركته عليه من المال اذ وجوب الشهادة لا يقتضي وجوب الغرامة ولو احتال القضاة في
والائمة والمؤذنون والشهود ونحوهم بايقاع الاجارة على اعمال اخر جبرا او الوصول الى
محال خاصة ونحوها كان لهم ذلك وان حط في رتبتهم خاتمة تشتمل على احكام الاول
تلقي القاصدين من الرجال والركبان متحدين او متعددين وايقاع المعاملة معهم كلاهما
ليس بمحظور على رأي مشهور موافق للاصل وعمومات المثبتي والسعي في طلب الحكم ا
لحاشي ولكنه مكروه على رأي مستنده انه من طلب الحريص المنصوص على كراهته
مع اشتماله على نوع من الخدع والمغالبة واتباع النفس الامارة مع ما نقله بل امر من الا
كتفاء بقول بعض الفقهاء فضلا عن القول المشهور في اثبات الاداب مضافا الى الاجماع ا
لمنقول ظاهرا على كراهته وبها يضعف قول المحرم للاخبار لمخالفته لشهرة الاصحاب والا
صل والعمومات والاجماع المنقول ظاهرا متروكة العمل عند اكثر القدماء مع نظرهم اليها
واطلاعهم عليها موافقة للعامة فلو سلمت من ضعف السند جاءها الضعف من خارج
مع ان مقامات الاداب لا يخفى على اولي الالباب وارباب التحقيق والنظر الدقيق
لا محيص لهم عند اعراض اساطين الفقهاء عن الروايات من طرحها للضعف المظنة بدلولها
لان المدار ليس على الفاظ الاخبار بل على ما يفهم من مقاصد الائمة الاطهار وما نحن
فيه من القسم الثاني فان نفي يلها على الكراهة غير بعيد من اللفظ وربما نزل عليها بعض
عبارات المحرمة حين انه وهو الخروج من المقصد للركبان دون السعي فيه فلو تأرب
الخروج منه دون الخروج من محل اخر لشرط قصد الرجوع اليه بعد الوصول الى الركب

دوخ



ونحوه القاصد الى بلد او نحوها من مواضع المعاملة قاصدا للشراء منهم ونحوه من المعاملة على لا
بيان لا القصد اخر ولا مع الخلو من القصد ولا مع العدول عنه حيث لا يعامل من غير اطلاع على
شعر منهم بسعر البلد ولا بناء على اخبارهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الخيار لهم ولا التماس
صدر منهم لارادتهم سرعة الرجوع الى اوطانهم او من هو كليهم او هم اليهم ان كانوا وكلاء او
اولم اولياء تعبيا للادلة وكلمات الاصحاب للعلة المتحققة وتخصيصها ببعض الاحوال
للعلة المرجحة وكثير من القيود لتحقق الحكم لا لصدق الاسم والا الحكم بانه ينعقد على ما
اخترناه واضح صريح مع ان الاجماع منقول عليه وعلى قول المحرم ليس له وجه صحيح لان النهي
في اخبار المسألة تعلقت بنفس المعاملة لا بخارج عنها كالبيع مع ان بيعا ولا شراء ما تلقى
ولا تأكل منه الا ان يستند الى ما نقل من الاجماع على الصحة بتلك الروايات لان تحريم الاكل
على تقدير الصحة بعيد جدا والحمل على الكراهة من التفكيك والعمل على البعض دون
البعض ركيك ومع الغبن الثابت بحصول التفاوت الفاحش فما بين ايقاع الصيغة او
حين دخوله والاول اوفق بمذاق الاصحاب في خيار الغبن والاخير اوفق باعتبار البلد
لعدم اهليته المعادلة بحسب الذات او الزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة دون
باقي المعاملات او تلك السلعة فيتعدى عنها الى غيرها من الجهات بتخير المغبون بائعا او
مشتريا متلقيا او متلقى منه وتخصيصه بالبائع في بعض عباراتهم جرى على الغالب
هنا ومثله حيث لا يكون عالما ولا قدا عقد مسامحة ولا مشروطا عليه سقوط الخيار ولا
مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل مانع من الرد فيكون جامعا للشروط فاقدا للموانع لحديث
نفي الضرر والضرار المقتضي لسلب الحقيقة في الشرع لتعذر ارادة الحقيقة وارادة الذي
منه بعيدة عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في الدلالة لسببه ولنقل

من دون ملاحظة فيه الالتزام
مع ملاحظتها من ايقاع الصيغة

الاجماع على خيار البايع هنا والعلة مشتركة ومطلق المغبون في بحث الخيار وفي اخبار بخس
غبن المؤمن او المسترسل اشارة اليه وفيما روي في كتبنا وان كان من طرق العامة من ثبوت
خيار الراكب بعد وصوله لهم دلالة عليه وما في الروايات من النهي عن التصرف فيما اشتري
من الركب محمول على الفسخ من المغبون فيحرم على الغابن او على الكراهة وبعد اثبات الخيار
يبقى البحث في انه هل هو على التراخي لاصل بقائه بعد ثبوته وفيه ما سيجيء او على
الفور على راي موافق لمذهب جماعة من المتقدمين والمتاخرين بل ربما كان مشهورا
مستندين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما يشهد به الكتاب
والسنة ودليل الخيار انما جاء من حديث الضرار ومن الاجماع المفيدين لاستثناء
بعض افرادها فيقتصر عليهما ويبقى العام حجة في الباقي والاستصحاب لا يحكم على الدليل
وانما يجري لو تعلق الحكم بالذوات فيكون متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل
فلا يضعف عن الحجية وليس في الاخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته
لعارض الضرورة كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للمحرم والصائم ادا
لصلى مثلا وليس للاستصحاب ح معنى ولعدم جريه في التابع بعد زوال المتبوع
ولان المقيد بعد زوال القيد فيبطل القول بالتراخي مط كما عليه طائفة من علمائنا
مستندين الى استصحاب بقاء الخيار وانه انما يثبت بعد ان زالت علة اللزوم وكلام
صل عدم عودها وهو محجوج بما مر والقول به الى مضي ثلثة ايام الحاقا له بالتدليس فساده
واضح فتعين القول بالفور لكن يراد به العرفي اذ لا يندفع الضرر غالبا على اعتبار العقلي
وكذا لا يندفع بثبوته فورا الا بالنسبة الى العالم واما الجاهل بالموضوع لعدم
مباشرته او الحكم لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته ونسيانه ونحوهم فمعذورون في

الاعذار



الاعذار فيستمر خيارهم باستمرار عذرهم وقد ظهر بما مر انه لا فرق بين الراكب وغيره
وانه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على المداقة في نقل
الاعيان دون المنافع فانها لا تدخل في الاسم وان شاركت في الحكم وانه لا يكره لو وقع
اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وان قصدت بعد الوصول اليه وكذا لو
قصدت قبله في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة فراسخ شرعية فان زاده
عليها لم يكن تلقيا وصار سفر تجارة وفيه تنبيه على ان الاربعة مسافة ومنه يظهر
الحاق الاربعة بالزائد دون الناقص وفاقا لبعضهم وتنزيلا للعبارات الاخر
عليه لان انطباق نفس الحد على تمام البدن ممتنع ومتى انتهى الى الاربعة ودخل
في الزائد ولانه اوفق بجميع الاخبار والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا
الاخبار المتكثرة ولو كان له طريقان سلك اقربهما لزمته الكراهة ولو سلك الابعد
زالت ولو قصد الحد فصادفه دونه لم يكن متلقيا او قصد دونه فبلغه
ارتفعت كراهة المعاملة وان فعل مكروها في قطع الطريق قبل العزم على التجاوز
ولو قصد المعاملة على الاعيان فتعامل على غيرها او قصد غيرها فتعامل عليها
لم يكن متلقيا وجاهل المسافة متلق ولو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيره او
تركه وعامل غيره فالكراهة في تلقيه دون معاملته ولو قصد ما في المسافة
جاز ما على المعاملة فيها دونها فلا يبعد الحاقه بالتلقي ولو اجرى الصيغة هناك
ولم يقبض الا دونها فلا تلقي ولا سيما اذا لم يكن القبض شرطا في حصول الملك بخلاف
العكس ولو امهلهم في المعاملة الى دخول البلد وانما قصد باستقبالهم اظهار المحبة
لهم لتوقع الشفقة بشفقتهم لم يكن به باس والنجش بفتحتين حرام للنهي عنه واللعن

لقاعدة للنبوي المؤيد بالشهرة فان فيه لعن الناجش والمنجوش والاجماع المنقول ودلالة العقل
على قبحه لانه خدع وخيانة وتدليس وتلبيس واغراء بالجهل واضرار وهو عند جماعة ان يزيد الرجل
في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البايع
وما اعم من ذلك على اختلاف التفسيرين وضرا منه بان يمدح في السلعة في البيع لينفقها ويروجها
لمواطاة بينه وبين البايع او بدونها على اختلاف تعريفهم وتحريم القسم الثاني من المعنى
الثاني لا يخلو من بعد واما تعريفه بانه هو الزيادة لزيادة من واطاه البايع كما في التذكرة
لا وجه له لتعلق التحريم الا ان يريد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الاولى
المسببة للتأثير او يراد قدر المال بالزائد على ثمن المثل المسبب عن الخدع فانه يحرم على
البايع او يراد الزيادة على البذل الحاصل بسبب زيادة المواطاة او تمام الثمن المتفق عليها
فيكون عبارة عنها وفيها انه اذا صح البيع كيف يحرم الثمن ثم ذكر البيع والبايع مثال فيعم النجش
ساير المعاملات فان بنينا على عمومه كما صرح به بعضهم فلا كلام وان بنينا على الجمود فالا
شبه تسرية الحكم لتنقيح المناط ومثله في الحكم ان يواطاه المشتري في دفع الناقص ليرغب
البايع في بيعه باقل ثمن ونحوه مواطاة المشتري في دفع الزائد اليه والذهاب عنه
ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة حتى يتفرق الطالبون ويبقى حيران فيشتريه باقل ثمن
الى غير ذلك من اسباب الحيل والخدع والمكر ويصح العقد بل يلزم معه وان عصى بفعله
للاصل والعمومات والاجماع المنقول ولا خيار فيه الا مع الغبن لحصول التغابن الفاحش
فانه يتخير المغبون من غير تردد لقوة دليله ونقل الاجماع عليه وفيه على الفور على راي
يرجع على غيره وقد مر الكلام فيه والثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار بالمعنى الاعم ولو
مجانا وهو حبس كلما يحتاج اهل باب النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة

لهم



لهم من مأكول او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يتقيد هذا بزمان دون زمان ولا باعيان دون
اعيان ولا انتقال بعقد ولا تحديد اذ المدار على حصول الاضطرار ويبعد علمهم بما يكون بجده
مقدور الطالبين اذ انحدار الحد في الثمن ومع عدم الحاجة ووفور الاشياء يحرم مع قصد الاضرار
بحصول الغلاء ولو قصده مع عدم قصد الاضرار فيه تأمل احتمال التحريم ايضا وبدون القصد على
الاباحة او الرجحان الذاتي في التجارة واما مع الحاجة وبدون القصد على الاباحة او الر
جحان الذاتي في التجارة وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاتي في متعلقات خاصة
واحوال معينة يجيئ بيانها على راي راجح على غيره فتوى ودليلا مستندا الى القبح العقلي
المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين وكون منشأه الحرص المذموم عقلا ومنافاته للمروة
ورقة القلب المأمور بهما كذلك والى الاخبار المتضمنة الى نهاه عن الحكرة ولاعن لصاحبها
ووصفه بالخاطي وجاعل له اعظم وزرا من السارق وامره بالبيع والاخراج مال بالملامة
والظاهر ومشتمل على لفظ الكراهة المقابلة لنفي الباس ومحتسبة من الثلثة الذين لهم واد
في جهنم ومشتمل على انه لو تصدق في ثمن ما باعه لم يكن كفارة لما صنع والى انه مما يدخله العقل في
كفة الباطل عند الملاحظة وفي مقابلة هذا القول قول بالكراهة يعادله بل يقوى عليه
فتوى ودليلا من ادلته اصالة الاباحة وقاعدة تسليط الملاك على اموالهم يصنعون بها
ما شاؤا وان المعاملة مبنية على المغابنة ولا فرق بين العامة والخاصة وانه ربما دخل
في الحزم وحسن التعيش فيرجح لولا الدليل على خلافه فلا اقل من الكراهة ومما يشهد
بذلك ورود الكراهة في بعض الاخبار وان الحرمة انما هي لحصول الضرر وهذا جار
في جميع الاشياء ولا قائل به والعقل هنا لا حكم له والروايات تترى بالضعف في الصحيح
منها الخطاب فيه مخصوص وفي بعضها ما يؤذن بتحريم القسم الاول منه وتنزيل غيره عليه

قريب جداً والامر بالبيع والاجبار عليه لا يقتضي وجوبه لكن زيادة التهم وحصول الجماعة
فيه منه ويؤيده التخصيص بالامصار في الاخبار والحمل على خصوص قصد ترقب الغلاء
والضرر ليس ببعيد كما يظهر من بعض الاخبار ولا اقل من حصول الشك فيرجع الى الاصل
وهو الاقوى غير ان طريق الاحتياط لا يخفى وعلى كل حال فرجحية بالمعنى الاعم محل اتفاق
ولكنها يختلف شدة وضعفا لشدة الاحتياج وضعفها ويستوى في الحكم الاصيل والوكيل
المطلق وكذا الوصي وجوبه قوى والذمي وسيتجري على مذهبه فلا يمنع منه لو
جاز فيه بخلاف غيره ما لم يكن معذوراً كالمجتهد من اهل الحق ومقلديه والاحتكار
بالمعنى الاخير الشرعي او متعلق الحكم وان لم يكن حقيقيا هو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن ونقل الاجماع عليه من جماعة بل الاجماع المحصل في انه من الاحتكار
ولدخوله ايضا تحت تعريفه بانه احتباس الاطعمة وفي ضمن كلام من احتبسها واضاف الزيت
او الملح او كليهما والاخبار كادت ان تكون متفقة على الخمس الاول وفي بعضها الحاق
الزيت والاقتصار على الخمسة يعقول اكثر الاصحاب المدلول عليه بالاخبار الموافقة
للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليها واما الملح فقد الحقه بعض الاصحاب اعتمادا على
العلة المذكورة اذ لا نص فيه وفيه بحث من وجهين وفي اختلاف الاخبار فبين عادة
ستة وعادة خمسة ومقتصر على الاربعة ما يرجح امر الكراهة وتنزيلها على المثال في جميع
ما يحتاج لا على التقدير قريب فيعم الكراهة غير المذكورات وتخص بعض افرادها فلا
كراهة في احتكار الزيت الا في الشامات ولا في الملح الا في مواضع يعتاد استعماله فيها
وهكذا ولو فهمنا ارادة الحاجة لما كان معتادا في طعام نوع الانسان لم يكن احتكار
في التمر في اكثر بلدان ايران ولو اعتاد الناس طعاما في ايام القحط متدعا جرى فيه الحكم الناس

لو بني



لو بني على العلة وفي الاخبار ما يشعر بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على
المثال ثم الحكم مشروط بشرطين خارجين عن حقيقته كما هو مقتضى الشرطية او مقويين لها
على المجازية فيها او مختلفين على احدهما او مقويين لها او مختلفين بان يكون الاستبقاء
اي قصد البقاء للزيادة مقوما وتعذر غيره ولو غير مجانس من الاجناس الاخر خارجا
هو الاقوى وربما انطبق اشتراط التعذر على احتكار المؤدي الى الاضطرار ويكون
كثير من عبارات المحرمين المشتملة عليه منزلة على ذلك او تعم التعذر التعسر او يبقى لا ملازمة
بينه وبين الاضطرار ويكفي في صدقه مطلق الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض اخبار
انتقاله بالشراء اقتصارا على المتيقن وعملا بالصحيح في تفسيره وبغيره ولعل المراد بالفتوى
والرواية مطلق المعاوضة حملا على المثال في مقابلة المملوك بالزراعة والارث ونحوهما
وبعض كونه قوتا فلا اختص بالذوات ولو من تلك الاجناس او لم يكن من المعلوم مع
الاحتياج اليه كبعض الادهان المتخذة للاسراج ونحوها ما ليس منه وبعض ان يضيق على
الناس لشرائه فلو لم يكن بفعله ضيق او كان بيقائه لا بابتدائه لم يكن احتكارا و يظهر
من بعض الاخبار وقد يضاف اليه ان لا يكون انتظاره للغلاء لاجل الاتفاق وقت الا
ضطرار لزيادة الاجر وان لا يكون اهل المصر قد تركوا شراءه عمدا ليباع باقل القيمة فلا
يبقى لهم احترام في غير مقام الاضطرار وان لا يكون له مانع من البيع وقت الحاجة فينتظر
الغلاء والحاصل انا لو قلنا بالتحريم اقتصرنا على المتيقن وادخلنا المشكوك به تحت العمومة
وعلى الكراهة ليسهل الخطب وتعم الحكم مع عدم المانع ومثل هذا الاختلاف ينادي
بالقول بالكراهة وعلى كل حال فلا احتكار الا مع الابقاء انتظارا للغلاء مع الحاجة
فلو استبقاها لحاجة كقوته وقوت ديته او بذر زراعته او وجد مبيعه بان لا

ترتفع به شدة الحاجة لم يمنع لما يظهر من الاخبار الموافقة للاصل مع ما ذكرناه بيّن انه
لا مدخلية لطول مدة البقاء وقصرها كما هو المشهور والحق المنصور وقيل في بعض الكتب
لبعض القدماء حده ان يشتريه فيبقيه ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص استنادا الى
بعض الروايات الضعيفة في ذا فيها ولمخالفتها المشهور بل الاجماع المحصل السابق على القا
ئلين بذلك اللاحق لهم مع كونهم مجهولي النسب والاجماع المنقول عن جماعة المعارضة
بالاخبار الكثيرة المعتبرة فلزم اما تاويلها بتنزيلها على حصول الحاجة جمعا بين الاخبار
المختلفة كما صنعه بعض اصحابنا في الجمع بين كلام الاصحاب او اطراحها وحملها على ما ذكرناه
من الكراهة لسبيله الخطب وتنزيل الاخبار على اختلاف الشدة والضعف وجيه جدا
ويجبر من قبل الحاكم او عدول المسلمين مع فقده الاصيل او الوكيل او الولي على تولي
صيغة البيع او ما يقوم مقامها من عقود المعاوضات للاجماع المنقول على لسان جماعة
وللاخبار واجبار الشرع يلحق بالاختيار ولو تعذر اجباره قام الامام العدل مقامه
وجاز القيام مع عدم التعذر خصوصا للامام ع اقوى ولبس بينه وبين التحريم ملازمة
ولا بينه وبين الكراهة منافاة ولو امتنع عن المعاوضة وطلب الصدقة اجيب الى ان
حق من لا يدخله النقص بسببها وليس خيار الرد للمجلس ولا للحيوان وله ذلك فيما عداهما
من ذوات الاسباب فينفسخ ويجدد العقد وليس له اشتراط الخيار ايضا ولو بذل الطعام
بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق فلا رد وقبل احدهما يكون الامر اليه وانما يجوز الاجبار
في البيع لا التسعير على رأي قوي للاصل القاضي بسلطان المالك والاجماع المنقول على
لسان جماعة والاخبار محجوج بذلك لكن لو اخذ بظاهره ضاعت فائدة الاجبار على البيع
اذ لو طلب ثمنا فوق الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء فلا بد من امر الحاكم له

له بالثمن و



بالثمن ولا يحطه عن تلك القيمة ولعله لا يتم تسعيرا ولذا ترك ذكره في كلام الاكثر اذا امتنع
عن ذلك سعر الحاكم وباع وكذلك لو طلب جنسا من الثمن لا وجود له امتحانا جبره على
التمكين وكذا لو قال لا ابيعه الا لواحد حيلة لشرط دفع الثمن الى قبل ان يبيع مع فقده
ذلك بل قيل باجباره على البيع موزعا عليهما ولو امكن انفراد الواحد به كان قويا و
يرجع التسعير الى الحاكم ومع فقده الى عدول المسلمين والاحوط تولي الاصل فضلا والا
فعدل وان كان الاقوى عدم لزومه والاولى تقديم شديد الحاجة على ضعيفها
ومع الاضطرار للبعض دون البعض يجب تقديم المضطر على غيره ولو خالف عصى
وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهدا اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولا فان لم يكن فعد
عدول المقلدين الثالث ولو دافع اليه مالا لا دافع له سلطان عليه بملك او ولاية
او وكالة من هدية او صدقة واجبة او مندوبة او نذر او خمس مع ان كان مجتهدا او مما
دونها منه او ما عدا سهم الامام ع ان لم يكن ليفرقه او يضعه او يقسمه او يدفعه بعد
الغالب ونحوه او بقوله هو للفقراء ونحوه او بقوله ضعه او ادفعه او اعطه من غيره فرق
بينها كما يظهر من تتبع كلامهم خلافا لمن قصر المنع على الصيغة الاخيرة ولو قصره على ما
يقتضي فيه قبيل او من يضاف الى القبيل معبرا عنه بالاسم او بالوصف مع التحلية باللام
وبدونها محصورا او غير محصور وكان منهم مندرجا تحت الاسم او الوصف فاولاد
البنات لا يدخلون في الطائفة معلوم الاندراج فلا نصيب للحنثي المشكل فيما تعلق
باحد الصنفين فان عين شيئا ولو بالقرائن الحالية اقتصر عليه ولم يجز له المخالفة
لتسلط المالك على ماله وعدم اباحته الا بطيب نفسه عقلا وسمعا والنص والاجماع
محصلا ومنقولا فان خالف وتلف ح في يده فالضمان ولا رجوع له عليه مع جهله

وان رجع المالك عليه ولو رجع المالك على القابض الجاهل رجع الى الدافع حيث كان غارا
له وان عم صريحا جاز له الاخذ وان اطلق اتيا باى صيغة كانت من الصيغ السابقة
متعلقة باى موضوع كان من الموضوعات باى نحو اتفق على نحو ما سبق فالاقرب
تحريم اخذه منه وفاقا لكثير من الاصحاب من القدماء والمتاخرين للاصل وعدم دخوله
تحت معا متعلق الخطاب عرفا كما في التوكيل في امر النكاح وغيره وصحيحة عبد الرحمن
المسندة الى الكاظم في التحرير المضمرة في غيره الناهية لمن اعطى مالا ليقسمه في محاويج
او مساكين وهو محتاج من ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وخلافا الاقرب
الجواز مطلقا او في بعض الاقسام كما اشرنا اليه سابقا وهو قول الاكثر فيه واية بعض المتاخرين
فاختاره استنادا الى ان للوكيل حكم الموكل والوكالة مطلقة والشمول مستفاد من الاطلاق
وهاتى محل المنع والى الروايات الصحيحة المشتملة على عبارات مختلفة في بعضها الاذن في
الاخذ لمن اعطى الزكوة يقسمها في اصحابه وفي الاخرى الاذن لمن اعطى مالا يفرقه
فيمن يحل له ان ياخذ منه مثل ما يعطى غيره وفي اخرى الاذن لمن اعطى الدراهم يقسمها
ويضعها مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره والذى يقتضى
به التحقيق والنظر الدقيق انه ليس الغرض من هذه الاخبار اثبات حكم قاطع من ا
الشرع على تنزيل الالفاظ على الشمول والدخول ولو لم يفهم من اللفظ كما جرى في
بعض الفاظ الوصايا بل المراد بها والله اعلم كشف المعنى اللغوى والعرفي ولحقائقه
كما كشف كثيرا من الالفاظ المشتبهة المعاني عرفا فتنزل عليه ومن الممكن اينما اختلاف
العرف بحسب الزمان فيكون زمانهم غير زماننا فليس مدلول هذه الروايات عاما
لجميع العبارات المتعلقة بالقبيل وما هو من هذا القبيل بل هذه الالفاظ المخصوصة

بالالفاظ



بالالفاظ المخصوصة وهي دالة على الشمول لان تسميتها مذكورة ومذكر الاصحاب ومذكره طلب
التفريق فيمن يحل له وطلب الوضع في مواضعها كالصريح في الالفاظ المخصوصة بخلاف
الرواية الاولى فان طلب القسمة في محاويج او مساكين بلفظ التنكير ظاهر في عدم الدخول
وعلى كل حال فلو قلنا بالتعبد لزم الجمود على مقتضى الاخبار ودعوى الاجماع على
عدم الفرق في محل المنع ويجب امعان النظر في العبارات الامرة بصرف بعض الاموال
في جماعة من اخماس او صدقات او اوقاف او هبات او وصايا او غيرها مما يتعلق
بالنيات فانها تختلف اشد اختلاف واذا حصل الشك في الدخول تحت المدلول
فالمنع هو الموافق للاصول ثم اخبار الجواز قابلة للتقييد بما في الرواية الاولى من
قيد الاذن وتقييد الاولى باخذ الزائد ابعد منه لكن الذي يظهر من اكثر العبارات
المتعلقة بالعبادات والطاعات ارادة الصنف والمصرف وعدم ملاحظة الخصوصية
خصوصا مع التعبير بالصفة وحيث نقول بجواز الاخذ بالاذن الشرعي المتقدم على
اذن المالك وجب الاقتصار على المتيقن وهو اخذ المساوي دون الزائد للاصل
وعملا بظاهر الرواية ولما يظهر من بعضهم من ان عليه اجماع المجوزين ولو كان المرجع اذن
المالك المستفادة من العبارة فلا منع من اخذ الزائد في باب التقسيم على المصارف
لان الغرض من غرض الملاك اتباع الشرع فيما يبرئ الذمة اما ما لم يكن من المصارف
الشرعية فمع الحصر فظاهر المساوات لا بد وتنزيل دلالة المجوزين على منع الزائد منظور فيه
لان قوله مثل ما يعطى او كما يعطى غيره وبما يراد به التنبيه في اصل الاخذ واقامة
الدليل على الجواز ثم لو دلا على جواز اخذ الزائد فانما المتيقن منه المنع من الزائد
على الجميع لا على البعض وعليه فلا دلالة لهما على لزوم عدم تفاوت الباقين ودعوى

اجماع المجوزين فى محل المنع ومن كان من ذوات الاسنان المتفكرين فى اهوال يوم القيمة
يهرب عن مثل هذه الامور مسيرة الف الف عام ويجوز ان يدفع الحيوان ان كانوا
منهم وابناء عم وام حاضر ان كانوا منهم ولا باس به لشمول الاذن ودلالة الخبر والاجماع
محصلا ومنقولا بل ربما قيل بعمومه على عمرهم غير ان صاحب الورع يجد عظيما فى
بعض تلك الاقسام لشدة تقويته الرابع ويجوز من غير كراهة اكل ما ينثر فى الاعراس
المعدة للافراح من الماكول ونقل ما يكون من المنقول مع علم العامل بالاباحة من المال
لك او ظنه الباعث على الاطمينان اما لفظا او ما يقوم مقامه من الاشارة ونحوها
او شاهد الحال او بغلبة العادة كحال ما يوضع فيها بلا نثر او للاضياف او فى الطبقات المأ
ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وللرواية والجوز والسكر فيها محمول على المثال ولكن
يكره انتهابه ولعل المراد بالاخذ المنقول عليه الاجماع للغضاضة ومنافاة المروة وا
واشعاره بالحرص والحسد وربما يحصل بها صد عدم الرد وفى الرواية كراهة اكل المنهوب
وعليه ظهور فى كراهة الانتهاب وقد يفترقان كما فى نهب الصبيان ولا يخرج عن الملك
بالنثر ولا بالاخذ ودعوى الاعراض والهبة او التوكيل فيها للموجب القابل فى المنع غايتها
ثبوت جواز الرجوع الحجين التلف عقلا او عادة ومنه دخول المعدة بل الازدراد بل
الكون بالفم مع غلبة الرطوبة فى وجه قوى او شرعا بالانتقال بعقد لازم او جائز فى وجه
قوى وفى بقاء الاعيان على ملكه فله الرجوع عليها اولا بحث فان لم يعلم قصد الاباحة
من المالك فى شيء من الاكل او النقل او الجمع او النهب او غيرها من التصرفات حرم للا
صول العقلية والشرعية المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة الدالة
على تحريم التصرف بمال المسلم بغير اذن منه او ممن له عليه الولاية شرعا معلومة عندنا

لمتصرف



المتصرف الخامس الولاية عامة القضاء او تدبير نظام او سياسة او نحوها او خاصة
لوصاية على طفل او مجنون او ضيومة على مال غائب او شبههما والايتى فى المقام الاول
من القسمين من قبل الامام او مطلق الفقيه العادل والاول او عن جائز بلا خلاف
بل مستحبة فى نفسها مع عدم الموجب او قيام الغير او من جهة طلبها او حفظ صيتها وان وجب
كفاية وقد يجب عينا ان الزم الامام وامتثال الاثم منه له وجه وله العزل لاثر المقتر من الطاعة
ملتزم مع خوف الفساد على المنصوب عليهم ومع مراعات الاصح اشكال ويبدو منها يقوى
المنع او انتفى فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين عليه عينا والقيام بواجب اخر
كذلك اليهما ومع غيبة الامام يجب عليه القيام بها له اهليته مع حصول سبب الموجب ولو
تعذر الاهل او قارب التعطل وجب السعى فى الوصول الى الرتبة ويحرم تولاها
من الجائر مسلما او كافرا مؤمنا او مخالفا عقلا او شرعا لتضمنها التشريع فيما يتعلق
بالمناصب الشرعية واشتمالها على التبعية والتذلل والخضوع والركون والتقويم
واعلاء الشان والرفعة لمن يجب نفى ذلك عنه مع الامكان ويتضاعف الاثم بتضمنها ظلم
الرعية فى نفوسهم واعراضهم واموالهم ابادها الرعب عليهم الحجز ذلك من غير فرق بين
ان تكون جبرا محضا او شراكة او ملفقة لما ذكرناه من ضروب الاستدلال وللايات والاخبار
المتواترة فالمنصوبين عن ايدى سلاطين الشيعة الظلمة قضاة او شيوخ اسلام او نوابا
او نحوهم ان فقدوا القابلية واعتقدوا النائب كانوا عاصين فى افعالهم واعتقاداتهم لكونهم
مشرعين فى الدين ومن وجد القابلية وداخله الاعتقاد كان عاصيا فى الشريعة واما من
لم يداخله الاعتقاد الفاسد مع قابليته فليس من ولاة الجائرين وعمالهم لان الولاية
لهم من قبل الله وانما دخلوا انفسهم تحت هذا الاسم لينالوا بعض منصبهم ويستولوا على

بعض حقهم كما يستعان بالظالم لاستنفاذ الحقوق فى كانت ولايتهم من الائمة باذن خاصة
كابنى يقطين وابن بزيع والنجاشى وغيرهم او عامة كعلم الهدى والخواجا نصير الدين والمحقق
الثانى والبهائى والمجلسى ونحوهم يدخلون فى ولاة امام العدل الا هامع التمكن من الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر التى يتوقف عليه يجب عليهم من باب المقدمة الدخول تحت
اسم ولاة الجائر ليقوموا بما لزمهم من اقامة الاحكام التى نصبهم الامام العادل لها وحيث
ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تم الاذن فيه وولاية من جميع شرايطها من فقيه او
غيره كان المتمكن منها منصوبا من الامام العادل لها فيجوز بل يجب الدخول من باب
المقدمة تحت الاسم ليؤدى ما فرض عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط ان يامن علما
او ظنا باعثا على الاطمينان من ارتكاب المحظورات والاخلال بالواجبات للاجماع
المنقول وولاية يوسف ع من قبل فرعون وطلبها منه بقوله اجعلنى على خزائن الارض
وثبوت الحكم بالنسبة الينا استصحابا او لقاعدة ان ما اسنده الله تعالى الى اوليائه
او مدحهم فى كتابه يحمل على موافقة ملة الاسلام الا مع قيام دليل على الخلاف واما مع
الاطمينان من العصيان والتمكن من قضاء حوائج الاخوان واصلاح العباد وتدبير
نظام البلاد فيقوى فيه الجواز ايضا لاطلاق الاخبار ومع الحمل بما يكون مأذونا
بالاذن العام فيدخل فى ولاة الامام ع ولا بد من تصفية النية وقصد التوصل الى
المطالب الشرعية فقد علم انه لا يجوز الدخول فى الولاية الا لامام او مع الاكراه ولا
امتثال امره فيما لا يرضى اليه الا مع الاكراه وحده فى الولاية واستمراره بالخوف على النفس
من تلف او ضرر فى بدن او المال المضر بالحال من تلف او حجب او عرض من جهة النفس
او الجهل او بالخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين فيجوز بل يجب فى بعض الاحوال للاهل



حتى الى من قبله واعتاد ما يامره به من انواع التعدى على الخلق مقدما للاهون
فالاهون يبدء بالمعاهد ثم الذمى ثم المخالف ثم المؤمن مقدما للفاسق على
غيره وغير المحتاج على غيره وهكذا ويأتى الوجوب فى بعض الاقسام وكلما دل على
حكم التقية من كتاب او سنة واجماع دال على ذلك والاخبار المتكاثرة بل المتو
الدالة على الرخصة والاذن فى الولاية من حاكم الجور بمنزلة عليها او على ما سبق
عليها الا القتل الظلم لمؤمن فلا تقية فيه حتى على النفس دون غيره فيها على الاقوى
وانما لا يجوز لانه لا تقية فى الدماء للاجماع محصلا ومنقولا والروايات فتعم
التقية الاموال والاعراض والجروح والحاق الجرح بالقتل كما نقل عن بعضهم
بعيد ويقوى ايضا عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح واما الفرق بين الصحيح
والمريض ولو حال السياق والشيخ والشاب والمرئة والرجل فلا معنى له ويمكن
ان يفرق بين المستحق للقتل بزنا او لواط وغيره ويضعف فى مستحق القصاص
ولو امكنه التخلص بهرب مع السلامة من الضرر او بالاستناد الى من يتحقق
به او باعطاء الرشوة التى لا تضر بحاله لزمه ذلك فى بعض الاحوال والاحوط
مراعاة التعادل بين ما يخاف على الناس وما يخاف على نفسه وان كان الا
قوى عدم وجوبها وينبغى امعان النظر فيما يعتبر بالخوف على احد الثلثة
متصفا به او ببعض المؤمنين من التعدى على الغير باحدها مع المماثلة او المخالفة
فى الافعال والرتب فى المعادلة وعدمها ثم فيما يعتبر به الخروج عن الشرع فيما
يتعلق باصل او فرع فان المسئلة طويلة الذيل كثيرة الاقسام والقول بالفرق
بين الابتداء والعروض اتفاقا فى بعض الاقسام غير بعيد والمخرج منها تحقق الجبر

شرعا وهو رافع للتكليف كالصغر وعموم التقية الا ما تام الدليل على خلافه ولو خاف
ضررا يسيرا بترك الولاية الخالية من النفع البيّن والضرر كره له الولاية ح ودفع اليسير
لتسلطه على ماله واما العمل بامره في ضرر الخلق فلا يجوز الا مع الضرر المعتبر دون غيره
ولو بنصب الفقيه المنصوب من الامام م بالاذن العام سلطانا او حاكما لاهل الا
سلام لم يكن من حكام الجور كما كان في بني اسرائيل فان حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان
من الشرع السادس جوائز السلطان ان الاخذ للاموال بالباطل مع العلم بوجودها (الظالم)
في جملة امواله وعدمه من سلطان او عامل او عشار او سارق او مرتشي او مرتشي
الى غير ذلك وان كان الظ الاول والثاني ان علمت علما يقينيا غصبا او ملحوظا
بغير حق مما لم يكن مما يتولاه الامام مما سيجيء على اي نحو كان متميزة او ممزوجة او
في ضمن ما اخذ حرمت عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا وما ورد مما ظاهره اباحته
القسم الثاني معارض بما هو اقوى منه وتفاد بعينها ان كان وبمثلها في المثلي او بقيمتها
في القيمي مع الاختيار في الاخذ والتقصير في الحفظ على المالك ولو بالاجرة
من المجاز اختيارا او قهرا من الحاكم او عدول المسلمين ابتداء مع عدم المزج او بعد
الافراز مع امكان قبضها ببينة على القبض او لحقه فان جهله جهلا بلغ به حد اليأس
لاشتباهه في غير محصور او علمه وتعذر الوصول او الايصال اليه تصدق بها
عنه لانه اقرب طرق الايصال وللاجماع والاخبار في نظائره وتعيين الحفظ
والوصية به احتياطا خلاف الاحتياط وكذا التخيير بين الامرين ولا يتعين تولي الحاكم
لها وان جاز تسليمه بل لعله الاولى لسلامته من الضمان ح متوليا للنية عازما على
الضمان ثم الاداء لو ظهر فاختار انه يرد اليه الثواب الصدقة او يأخذ ماله وكلا

يحتسب



يحتسب من دينه ولو كان محترم المال من غير اهل الحق من كافر ذمي او مخالف فالصدقة
ايضا على اهل الحق وان لم ينتفع بها وفي اجراء حكم احكام اهل مذهبه فيه وجه والاول اقوى
ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا ويضمن لو فعل دون الاضطرار وعدم العلم لا
عصيان وان ترتب الضمان ما لم يجبر على الاخذ لاستقلال يده بعد القبض على الاخذ
ولو اخذ من الظالم قهرا مع الامكان ان يقبت في يده وعوضها مع التلف وتقاص
بها من امواله مع حيواته ولو كانت ودايع على نحو ما سيجيء في كتاب الغصب لان
ما في يده من المظالم تالفا لا يجري حكم الدين في التقديم على الوصايا والمواريث لعدم
انصراف الدين اليه وان كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله وللسيرة
المأخوذة يدا بيد من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا فعلى ذلك لو اوصى بها بعد
التلف خرجت من الثلث وما كان منها باقيا يجب رده ولو امتنع اعتبر حل الحلال
وحرم الحرام ولو لم تعلم غصبا جاز اخذها للاجماع والاخبار ومن غيره ما لم يعلم انه
من محل المشتبه المحصور لقضاء الدين ليد واصالة الصحة فيجوز الاخذ وان جاء بها
من دار او دكان او حجرة او صندوق فيه غصب او اشار الى معين من جملة كذلك ولا
يعلم حصوله في المدفوع والمعين الا التجنب مع الانحصار من شيم الابرار ويختلف مراتب
الرجحان باختلافه ولو اشار الى مبهم منها قوي المنع كالاخذ للمقاصة والاكل للمارة
لو جاز وللدخول تحت رفع الجناح الابلاج عملا بالاصل في غير محل النص ثم المنع في محله
مخصوص بما لم يكن للاستنقاذ فما كان له فهو احسان لا يترتب عليه عدا اجرة رد
ونحوها ولا ضمان الا فيما يتوقف على الاتلاف فان له اتلافه مع الضمان ثم المحتاج الى
البحث والنظر ما كان من المحصور واما مع عدم الانحصار فقد قضت الضرورة والبداهة

بجواز اموال الظلمة والانتفاع بها في المعاملات فلولا لم يقم للمسلمين سوق لان الدراهم المتداولة
من خزائنهم والاطعمة والثمرة المجلوبة جلها من اموالهم ولا فرق بين المعاوضة عليها او
وقبولها جائزة على ان في قبول ابي الحسن ع جوائز الرشيد وان رد هارمة اخرى وقبول
حسنين ع جوائز معاوية وقبول الاصحاب جوائز الامويين والعباسيين والعلماء جوائز
السلاطين ابين شاهد على ذلك ولكن القول بكراهية اخذها مع عدم اخبارهم بالاباحة
هنا قريب لمنافاته الاحتياط ودخوله في حكم كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ولما يظهر
من نقل الاجماع والاقوى استحباب التجنب عن منة الخلق جميعا اولى غير انه لو حصلت
مرجحات اقوى منها غلبت عليها كما اذا كان الغرض التوصل الى طلب العلم واعانة الفقراء
وصلة الارحام وغير ذلك فانه ينقلب الرجحان وعليه يحمل اختلاف حالي ابي الحسن ع في
القبول والرد مع ان في الروايات ما يشهد بذلك ولا فرق في حمل الجواز بين ان يعلم
ان له مدخلا احلال او لا ما لم يعلم بعد مر لعموم الادلة وما دل على اشتراط ذلك منزل
على ان ذلك يصير بسببا للعلم بعين الحرام ولا يجب اخراج الخمس منها وليس من قسم ما يتعلق
به ولكن اخراجه لاحتمال الاختلاط لا باس به والقول باستحباب الصدقة ببعضه على
الاقوال حتى يثبت فيه الرجحان كما ذهب اليه جماعة لا باس به والظاهر ان الكراهة على القول
بها مختص بالمرتبة الاولى فلو انتقل الى الثانية او الثالثة زالت الكراهة ثم اباحة
الجوائز مقصورة على ما يكون لغير العمال او لهم لا في مقابلة عمل محرم فكل من دفعت اليه
اجرة على مساعدة على ظلم او معصية حرمت عليه والذي ياخذه الجائر المتغلب بجنوده
واتباعه ذا طبل او جمعة او عيدا ولا فرق عدا او اصلا مؤمنا او مخالفا مستحلا او لا من
مؤمن او مخالف وان كان الوجه في المخالفين اظهر للعموم في الروايات واكثر العبارات

مطلقا لما دل على الرجحان التعفف وعزة النفس والتنزه عن مشتبه الشبهات والعفاف ورد الخبيثة

وبعض



وبعض منقول الاجماعات من الغلات وغيرها من حاصل الارض باسم المقاسمة جرى على
السيرة المألوفة او للامام بعرفه في الغدى من غير فرق بين ما كان في ارض الخراج او
الصلح او غيرهما ما جرى عادة السلاطين بالتسلط عليها مع التوافق مع العامل او
الرعية وبدونه ومن الاموال باسم الخراج من حق الارض كذلك بتوزيع النقود عليها او
على زرعها او اشجارها ومن الانعام وغيرها مما يتعلق به الزكوة في مذهبهم ان كان منهم
وان لم يوافق مذهب اهل الحق دون العكس في وجه او ولو مطلق الاجماع في وجه
ضعيف باسم الزكوة ومن الذميين باسم الجزية ومن غيرهم من نحو مال من الكفار
باسم الشرط حيث يصح بجوز لمؤمن وغيره على اشكال في الاخير شراؤه واتهابه وقبول
الاحالة به قبل قبضه وبعده وتملكه بسائر وجوه التملكات وكذا حكم ما ياخذه المماثل
من مثله على وجه يحل في مذهبه وان حرم في مذهبنا ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا
ولو طلبوه مغصوبا لا يجوز لهم الامتناع من تسليمه وفقا باخذه لسلطان اخذ وجبا
كل ذلك للاجماع محصلا وندرة المخالف لا تنافيه ومنقولا وللروايات المعتبرة مع
انجبارها بالاجماع والشهرة والقدح في دلالتها يرده التامل في عباراتها وفهم الفقها
ذلك منها وحرمته على الجائر وعماله وعدم دخوله في ملكهم لتهجمهم على مال الامام و
المسلمين لا ينافي ذلك لانه كفضولي الغاصب ولان المالك الاصلي رتب هذه الا
حكام واجاز العقود ويقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها والامتناع عن تسليمها
او عن تسليم ثمنها بعد شرائها الى الجائر وان حرمت عليه ودخل تسليمها في الاعانة
على الاثم في البداية والغاية لنص الاصحاب على ذلك ودعوى الاجماع فيه وجعلها
من الجعل له على حماية بيض الاسلام فتحلله لم يقم عليه دليل ولعل الحكمة والله اعلم

ن ترتب لهذه الاحكام لزوم سداد النظام على اهل الاسلام والتحري على ما يخالف
التقية وان قوة الجاير فيما دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الاسلام ومنع قطاع
الطريق والسراق وحقن الدماء وحفظ الاعراض الى غير ذلك فيكون صرفا في مصالح المسلمين
وان كان على يد من لم يكن اهلا للامرة المؤمنين ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع الى الفقيه
المامون فيما يتعلق بامور المسلمين والقول بجواز اخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه
من زراعتهم عند عدم تسلط الجائر هو الاقوى على نحو ما سيجيء تفصيله لظاهر الاخبار
ولو عزل الجائر بعد البيع او الحوالة او الاجارة بقي اللزوم مع القبض وبدونه ولا مانع
من معارضته في اصل الولاية على الاقوى ويسلم الحصة الى الجائر الجديد مع عدم
تبعض الاول ولو تساوى الجائران في الولاية وتضادا برئت الذمة بالدفع الى احدهما
مع الاحوط التقسيم ولو كان عامل الجائر كافرا لحرم المال اولا فلا سبيل له على المسلمين ولا
يبعد ثبوت الحكم في المتخلين وكل من تقبل سهم مصر مقاسمة او خراج فلا يجوز خيانته
وهو حلال بالنسبة اليه ما لم يكن واليا عاديا ممن ادعى سلطانا بلا شوكة كبعض سلاطين
الهند لا بد من تحت الحكم ولا مدخل للنسب والاقوى عدم سقوط حق الزكوة لو اخذها
لكنه يحتسب ما هي بعد اخذها فيزكي وان نقص عن النصاب بعده الرابع اذا
امتزج مزج الاجزاء او اختلط خلط الافراد الحلال من المال المطلق بالحرام كك مع
قابليته لها بنفسه مع عدم الاجحاف فان طلبوا ازائدا صولحوا صلحا قهريا بالوجوب
التخلص واعطاء جميع المحتمل فتحصيل يقين البراءة اجحاف بالطرف الاخر والحكم بالتنصيف
لوحدة النسبة مردود باتحاد صاحب اليد ويجري الحكم في الغصب وساير الحقوق
المجملة احيانا وذما غير ان الصلح في بعضها قهري وفي بعضها مشروط بالتراضي والظن

انظر ما ينبغي ملاحظته علم ان بعضها من بعض من اراد بيانه كلاما او نقصا مع

واطرادو الامضاء على المتيقن وان
وانوى الاصل اجحاف مع

هنا جهل



للوجاع والاخبار لبني هاشم خاصة الاوصل
وظاهر الاطلاق لفظ الخمس مع

هنا جهل واختصاص الخمس لا وجه له فان جهلهم او جهل بعضهم فجاء البحث في حصته جهلا لا يرجى بعده
معرفتهم انتصارا على المتيقن اخرج خمسه كما هو اكثر الاصحاب وفي الروايات خلطه مع الغوص
والمعادن والغنيمة وفي بعضها ان الله قد رضي من المال بالخمس وللحظ لفظ التصدق ولا
بنا فيه وانما يلزم اخراجه ان جهل المقدار على الاطلاق وحل الباقي انتصارا فيما خالف الا
حل او من غير فرق بين ذلك فيبين ما انا علم النقص عن الخمس او الزيادة عليه فبدلا استنادا الى
اطلاق الدليل والاقوى هو الاول وعليه يحتمل لزوم الصلح في مقام الزيادة ثم الصدقة
ودفع خمسين او اكثر مع حصول الشرط او التصدق بكل المحتمل وفي الناقص اما الصدقة
بالمحتمل او الصلح وفي صورة العلم بالمقدار يتعين الصدقة ولا فرق في ذلك بين ما اخذ
من يد الجائر وغيره والعلم بجهة الحرام كخمس وزكوة علم بالارباب والمتولي لتلك الامور
المالك مع قابليته والا فوليه ويجب الدفع الى الحاكم معهم وفي صورة الامتزاج بالوقف فقط
يتعين الصلح ويجعل وقفا ولو كان مع الوقف وغيره اعطى كل حكمه ولو دخل ابوه او احد
حارمه ممن ينعتق عليه في الحرام مع حصول الشرط قوي العمل بالاطلاق فيحكم بالدخول
تحت الخمس ولو كان عدده اما في الساقي معلوما فحصل الجهالة من جهة الشياع احتمل
العمل على الاطلاق والتوزيع على النسبة واذا تعين لبعض الحرام ارباب دون البعض
الاخر كان لكل حكمه ولو كان الخليط المجهول من اللفظ صولح وعرف ويحتمل سقوطه
والاكتفاء بالخمس ولو وقع الصلح مع الحاكم في مقامه واعطى الخمس فاتفق ان علم صاحبه
رد اليه ما بقي ولا ضمان على الدافع والاخذ من الفقراء او المساكين للخمس في صورة
الخمس ولا في غيره بان كان الدافع هو الحاكم ولو كان المتصدق من في يده ففي دله
الاجرة ولو كان الحرام وقفا عاما جهلت جهته او خاصا مجهول الصاحب واختلط

بمنزلة من الوقف مجالس او بغير مجالس او عليل احتمل جريان الحكم وانفساخ الوقف وبقائه
وارجاعه الى القواعد الثامن لا يحل للاجير الخاص وشبهه المأخوذ عليه المباشرة
لعمل مطلق او معين في وقت معين بتمامه لا يزيد على العمل فوقتيا او غيره دهرا او في
مدة شهر او سنة او ساعة او مقداره او المركب منها الشخص ان يكون اجيرا خاصا له او لغيره
في عمل لا يجامع الاول في محل التعيين لانه لا سلطان له على نفسه ولا يقدر على
التسليم شرعا لكن بغير من صوم عليه لرمضان او نذر او عهد او نحوها او حج في سنة مخصوصة
اسلامي او نذر او نحوها فان الاجارة والجعالة الخاصتين غير صحيحتين للاجماع والاخبار
وخصوص صورها يتم بتنقيح المناط ويعم الاطلاق بعد الاطلاق وبعد
الخصوص والخصوص بعده ولا يحل العمل المنافي لا لنفسه ولا لغيره من استاجره الا
باذن مالك العمل وهو واضح حيث يكون عبادة لعدم امكان توجه الامر بعد حرمة
الاستعمال استيفاء ولامتناع تعلق الاجارة الثانية بالمحال ولاستحالة التكليف
بالمحال ولزوم التشريع وفي غير العبادة لدخوله تحت العدوان والظلم بالاستيفاء من
مال الغير ومنفعته او استعمال جوارح تعلق بها حق الاول تعلق الرهانة وللاجماع
محصلا ومنقولا والاخبار في بعض الموارد وتتم بتنقيح المناط وليس طريق المسألة
مقصورا على مسألة النهي عن الضد الخاص حتى تختص فساد العبادة لغير الاول
بصورة العلم والعمد وتجويز المطلق منه ونحوه قبل التضييق اذ لا منافاة حيث
لا تزاحم ما يلزم بتركه الاهمال لعدم البناء على الفورية بل ولا المباشرة في مطلقات الا
جارة من العبادات وغيرها وتنزيل الاطلاق على الحلول مسلم لكن بمعنى حلول
جواز الفعل لا فوريته مع ان حلول كل شيء بالنسبة الى حاله مع ان القرينة

القاطعة



القاطعة شاهدة على ارادة التوسعة فلا فرق بين ان يعين له وقتا غيرها معينا للاول
او مطلق مقيد بغير ذلك الوقت ودعوى فهم الفورية او المباشرة عند الاطلاق
في خصوص العبادات او مما في محل المنع والقياس على اوامر الشرع في العبادات مردود
بظهور الفرق فان الظاهر من حال من اراد العبودية والانقياد والخضوع والتذلل
ارادة المباشرة ومن كان غرضه مجرد ايجاد الفعل كما هو الظاهر من المعاملات ظاهره خلاف
ذلك وربما كان في العبادات اظهر لان الغرض فراغ ذمة المنوب عنه او حصول
ثواب الفعل اليه نعم لو قامت قرينة على تعيين الوقت او الفاعل بني عليها وفي صورة
العمل بالمطلق في محل الخاص يجري مسألة الضد الخاص ويزيد عليه ببعض الخواص
وجعلها من مسألة حمل المطلق على المقيد لا يخلو من بعد وعلى تقدير المباشرة والتوقيت
وكون الاجير خاصا او تماثل العملين او دخول احدهما في الاخر ان اجاز المستاجر الا
جارة الثانية استحق الاجرة المسماة واعطى الاجير اجرته وان لم يجزها او لم يكن اجارة
او كانت مطلقة وقد استوفى الثاني تمام المدة تخير بين الرجوع على الاجير او المستوفي
باجرة المثل للعمل المستوفى او الفائت ولو كان الاجير عالما فاقرب الوجهين عدم
الفسخ ومع الرجوع على المستوفي باجرة الفائت يرجع الى الاجير بالتفاوت حيث
يكون مغرورا من قبله ولو رجع على الاجير باجرة المستوفي رجع على المستوفي مع
عدم غروره بالتفاوت ولو فسخ واجاز الاجير الثانية بعده وقلنا بصحة هذا النوع
من الفضولي صحت الثانية ولزم المسمى للاجير وان لم يجز وافسدناها فليس للاجير
على الثاني سوى اجرة المستوفي دون المسمى مع عدم غروره ومع الغرور اقل
الامرين ولو شرك في العمل بين المستاجر والغير تسلط المستاجر على الفسخ للتبعيض

اما الامضاء فيرجع باجرة المستوفى على من شاء من الاجير وغيره او اجرة المدة المعلومة
ولو ترك الاجير العمل لها انفسخت الاجارة والكلام في الرجوع بالمقبوض من مال
الاجارة مبنى على تعيين المستحق وقد علم وفي صورة التضاد مع الاجارة تفسد
الاولى وتصح الثانية ويختص مسماه بالاجير ومع عدمها فللاول الرجوع بالفائتة
على من شاء منهما فيرد انه مع الرجوع على المستاجر يرجع المستاجر على الاجير بالتفاوت
مع غروره وليس للاجير مع الرجوع عليه سوى الاقل من اجرة المستوفى او المسمى
التاسع لو مر مار بثمرة النخل او قريب منها بحيث لا بعد قاصدا عرفا ولو قيل التا
بيره على الخال والفواكه ثمرات الشجرة معتادة اولا فلو جنى للانعقاد على الكمال ايضا
ومنها ثمرة النخل والعنب والرمان لا لقصد اضرر ولا من وليه لخصوص تلك الثمرة لا في
مبدء المسافة ولا في انتهائها لتحقق اسم المرور وللاجماع عليه ولو عبنا بالاشارة
وما يختلف الاسم كان قاصدا بخلاف العكس فيل في المتم جاز الاكل منها مقتصرا عليها
ونقل الاجماع عليه من جماعة وقيل باضافة الزرع والخضر ونقلت عليه الشهرة
ونقل انه قول الاكثر ونسب الى بعض نقل الاجماع فيه واقتصر قوم على خصوص النخل
ونقلت عليه الشهرة وتردد قوم في ثبوت الحكم في غيره واتفق الكل على تخصيص
الجواز بالاكل دون الاخذ بقصد النقل للاصل والاجماع والرواية ولو حمل
بيده شيئا منها عازما بالاكل لم يدخل في ممنوع الحمل والمنع على الاطلاق كما عليه
جمع كثير من اصحابنا احوط بل الاقوى لقضاء العقل والسمع من الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع بل الضرورة الدينية فضلا عن المذهب بحرمة الظلم والجور
والخيانة والسرقة وتحريم اكل مال الناس بالباطل مضافا الى ان فتح هذا الباب يقتضي

ان



ان تقحمهم اموال الناس في مواضع المارة فلا يبقى ثمرة لاحد مع ان اكثر الثمار تكون
على الطرق المسلوكة وفي بعض الاخبار اشارة اليه ولان الاذن في ذلك باعث على
فتح باب التجري على الحرام حتى ان كل من يجني يقول لم اكن قاصدا ومن كان له عداوة مع
احد قد يقصد اضراره وله عذر واضح ولزوم استباحة الاغنياء زكوة الفقراء وغير
السادات خمس السادات مع القول بالتعلق بالعين ولزوم الضمان على القول بالتعلق
بالذمة ولما في الاخبار من المنع والاشارة الى التعليل المذكور وما دل على الجواز لا
يقوى على تخصيص هذه الادلة القاطعة لان الاجماع مختلف النقل وكذا الشهرة
وكم من اجماع وروايات يكثر نقلها تركنا العمل عليها لقوة المعارض كالمنقول في
على نجاسة البئر ومضائقة القضاء والاخبار مختلفة بل اما متعارضة مع ان اكثرها
لا يخلو من بحث في سنده وبعضها لا يخلو من بحث في دلالته مع قلة العامل بظاهرها ويمكن
حمل كثير منها ومن عبارات الفقهاء على شهادة القرينة بالاذن كما يرشد اليه خبر تخريق
الجدران ولعل لذلك العصر خصوصية ايضا او على حال الضرورة او على تسليم اهل
الثمار للرخصة ونزلت ايضا على خصوص من اذن لهم في الايراد او على ارادة الذوق
وهما بعيدان وبعد هذا كله فلا اقل من حصول الشك فيرجع الى قاعدة التحريم
وبناء الاخبار على الاكتفاء بالمظنة بالرخصة كاكتفاء الضيف بها في دخول الدار
واكل الطعام وكاستباحة الثمار ونحو ذلك فوى كل القوة وكيف تجامع اخبار
المارة احاديث التقبيل للشجر والنخيل واخبار الخرص في الزكوة واخراج التحلة
ونحوها الا من المارة مما يشهد بالتساهل في امرها وبناء الحيطان ووضع الابواب
وعدم شيوع مثل هذا الامر حتى يبلغ التواتر شاهد على ما قررناه بلا وجه

للقول بالجواز الا مع المظنة المقرونة بالاطمئنان بالاذن عادة ويختلف ذلك با
ختلاف المالك والسالك والبساتين وسبل المسلمين ولا يجوز اكل ولا غيره مع حصول
الافساد اجماعا بلغ حد الاذى اولا ومع عدم القصد يتوقف الجواز عند جمع ولا فرق
بين حصول الفساد من واحد او من جماعة فلو اكلت المارة حتى قرب الفساد حرم على
الاخير واذا علم ترتب الفساد على المجموع اقترعوا والمنع مع الفساد في الجملة مما يقتضيه
به الاصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصله ومنقوله وبعض اخبار الباب و ادلة
انه لا فرق بين الافساد في الشجر والثمر وفي الجدران او السوق او المساقي ومثل ذلك
تظهر قوة التحريم لان المار لا يعلم قدر الثمرة ابتداء ومتى يعرف الفساد فربما اكل
من صاع هو بقية الفساد من حيث لا يعلم والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العلم في
الافساد وبدونه واجرة المثل لو مكث زائدا على مقدار ما يحتاج اليه في الاثنا ول
ولو لم يتمكن من الوصول الى الثمرة الا بالآلة لم يجب على صاحبها الحمل اليه ولا يجوز
له استعمال الآلة بدون اذنه ولا بد ان يقتصر في الاكل على اكله المعتاد على وفق ا
المعتاد فان زاد ضمن الجميع وله الخيار في اختيار اقسام الثمرة ولو عين المالك شيئا
تعين ولا يجوز اخذ شيء منها للنقل مع الافساد وعدمه للاصل والاجماع محصله
ومنقوله والاخبار والظاهر اعتبار كون الثمرة على الشجر اقتصارا على المتيقن وكون
المار مسلما حيث يكون المالك كذلك اذ لا سبيل لغيره عليه واعتبار الايمان مع
المؤمن لانه من وجه واشتراط ان يكون له ثمر متصل بثمر الغير وان لا يكون حاملا
من جنسه لانه من قوة واشتراط عدم علم الكراهة او ظنها وعدم السور والباب
بنا فيه ما في بعض روايات الباب فلا محيص عن القول به ولا يحتمل ان يثبت حائطا

ولا يجوز



ولا يجوز ان يحمل ما ثبتا عنده وما اكلته المارة حين تعلق الزكاة او الخمس جار على الجميع فلا
شيء للفقراء على المالك وليس حق المارة مما يجوز نقله بصلح او غيره ولو استناب احدا
في التناول له جاز ولو اذن المالك مطلقا لكل احد من غير تعيين ولو مع فقد الشرط جاز
اجماعا **العاشر** يحل ثمن الكفن واجبه وندبه اذ لا يجب بذله للميت حين لا تكون له
شيء كغيره من الامور العامة لماليته ومثله ماء تغسيل الميت من الواجب والندب وسدره
وكافوره واجرة العمل الغير الواجب كالتكفين بالقطع المسنونة وحفر القبر زائدا على الوا
جب واجرة العمل البذرقة بالدال المعجمة المتبقيين المخفرة الزائدين على ما يتوقف عليهم
نقل الواجب او حفظ المتقدمين عليه فان عملوا من غير طلب كانوا متبرعين ومع
الطلب الاجرة عليه الا اذا قامت قرينة ارادة التبرع كما في هذه الاوقات في اكثر
المحال وقد يراد بالبذرقة ظاهرها وهم حفاظ القوافل والاول انسب بالمقام
**الحادي عشر** يحرم على الرجل ان كان ابا وان علا ان ياخذ من مال ولده البالغ الذي
لا ولاية له عليه وان سفل شيئا من غير المستثنى بالاية ودليل المارة لو قلنا به ونحوها
الا باذنه الحالية او المقالية الا مع الضرورة المخوف معها التلف والمبيحة لاخذ مال
الغير من غير اذنه للاصل وقضاء العقل والنقل من كتاب وسنة واجماع محصل ومنقول
بحرمة التصرف بمال الغير والاجماع بقسميه هنا وندرة المخالف مع مسبوقيته به و
ملحوقيته لا تنافيه ولا اخبار في الباب ولا وجه للقول بالجواز مطلقا او بعض
في حفظ بيضة الاسلام او وطء الجارية والاخبار في المقامات الثلاثة لا تنهض في
هدم تلك القاعدة المحكمة المتقنة على انها معارضة بما هو مخالفة لمذهب العامة
موافقة للعامة متروكة الظاهر مطرحة او متاولة لحمل بعض افرادها على حال الاضطرار وفي

يعطى على مال وجوب النفقة وفى بعض على الاستحباب فى حق الولد فينبغى له الاذن والحمل
على قصد التمييز عن الولد واللام للبعض تلك الوجوه ممكن والجز النبوى الذى هو
المدار لاكثر هذه الاخبار وفيه انت ومالك لابيك مصروف عن حقيقته قطعا
مع انه ورد فيه انه قضية فى واقعة وانما يحرم على الاب وكل واجب النفقة ذلك مع
غنائه ولو كان فقيرا بنفسه او انفاق ولده عليه مثلا بما يكفيه بانفراده واما بدونه
فيتصرف بمقدار ما يلزم له من النفقة مستقلا ان كان وليا وعلى الاول اذا لم يكن
ومع تعذر الرجوع اليه او الحكم قام مقامه فيتصرف من غير ولاية ولا اذن ولو قيل
بعدم التوقف على الاذن فى خصوص الاب مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا ولو كان صغيرا
او مجنونا وان تجدد جنونه بعد البلوغ على راى او سفيها مستمر السفاهة
مع الصغر فالولاية له فله الاقتراض مع اليسر والعسر كما عليه الاكثر ودلت عليه الا
خبار باطلاقها ولما يظهر منها من ان للاب امتيازا عن باقى الاولياء وشراء الجارية
نسيئة نوع من القرض والقرض لمصلحة الاسلام كغيره من افراد القرض والمناط فى المقام
منقح ويجوز له ان يشترى من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل كغيره من الاولياء فى
حق من لهم عليهم ولاية فيكون موجبا وقابلا لعموم الولاية مع عموم العقود مع الا
جماع فى خصوص المقام محصلا ومنقولا وان تقوم جارية عليه بثمن المثل ويطاها
مكتفيا بلفظ التقويم او معناه اداءا بلفظ البيع وبعد تجويز المعاطاة وكونها مملكة
يسهل الخطب من غير توقف على مراعاة صلاح الطفل بل يكفى دفع الفساد وبمثل هذا
نقول فى ولاية الاباء من ولاية غيرهم وينجبر الاملاك كما فى الاخبار ولو اراد ردها
مع عدم المانع من قبله فلا مانع ما يقتضى فسادا وللاب المعسر التناول من مال الولد

الموسر



الموسر قدر مؤنته من غير استيذان احد ان كان صغيرا او له عليه ولاية وان لم يكن له
ولاية استاذن من البالغ او الولى على الاصل فان لم يكن اخذ من دون رجوع الى الحاكم
ولو قيل بجواز الاخذ مستقلا مطلقا لظاهر الاخبار كان قويا ويحرم على الولد ان يأخذ
شيئا من مال والده الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعا
لعكس الا مع الاذن وانه لم يوجب لهم الاحتياج نفقة ولم يدخلوا تحت الاية فجا
لهم كما للاجانب بل لا يدخلون الا مع الضرورة فرضا مع الاذن مع امكانها وبدونها
مع عدمه ومع امكان الرجوع الى الحاكم يقوى وجوبه وليس لها ان تقترض من مال
ولدها الصغير ان لم يكن وصية عن وليه فضلا عن الكبير ولا للولد ان يقترض من مال
والديه وحالها كحال الاجانب ويحرم على الزوجة الدائمة فضلا عن المتمتع بها ان
تاخذ من مال زوجها من غير نفقتها او وجبت وامتنع ايصالها بغير اذنه الا المعلومة
رضا او نحوا شيئا او تنقله او منفعته باحد النواقل وان قل كسائر الاجانب للقاعدة
المحكمة والاصول المتقنة وللاجماع محصله ومنقوله والروايات الدالة بالعموم وا
لخصوص ويجوز لها ان تاخذ المادوم به من ملح ولحم وحلو الخل والدهن وترددا
فى الخبز والفاكهة ولا بد من الاقتصار على محل اليقين وتختلف الحال باختلاف الاحوال
والاحوط الاقتصار فى الزوجة على الدائمة المدخول بها المتوجهة لامر البيت
ولا يجرى حكم الزوجية هنا فى المطلقة الرجعية ويختص الجواز بان تتصدق به
ايتة لشرائط الصدقة ما لم تجحف ويختلف الاجحاف باختلاف الاحوال والاولى
اشتراط كونه يسيرا كما صرح به الاصحاب وان لا يكون ذا قيمة لا يعتاد اعطائه الا
ان تعلم بمنعه بقرينة الحال او بمنعها صريحا فيحرم اقتصارا فيما خالف القاعدة المحكمة

المتقنة والادلة العامة والخاصة على المتيقن بالاجماع والرواية تناول المادوم
به فضلا عن غيره ما لم تدخل في صريح الامر او تناولتها الامع الاذن حالية او مقا
لية ويحرم على الزوج بقيميرا ان ياخذ من مال زوجته شيئا قل او كثر الا باذنها
الصريحة او الشاهدة الحال ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يغيره لنفسه
او يتملكه بوجه اخر ويشتري به جارية او يتملكها بوجه اخر قاصدا ان يطاها او يدفع
عن غنمها او يجعل صداقا لزوجته او جعلا على تحصيلها او نحو ذلك او يدفعه عوضا
عنها الامع الاذن والغالب ان اطلاق الاذن منها تشهد الحال بانه مقيد بغير
هذا القسم من الانتفاع بتحريم اذا دعليه تدل ما دل على التحريم عند الاطلاق ويتوقد
بان الصريح الاذن وان جوز ذلك الا انه لا يبعد بقاء الكراهة لمنافات ذلك
حسن الوفاء وجزاء الاحسان الا ان يعلم طيب نفسها وانى له بذلك **الفصل الثاني**
في الاداب تستحب لطالب التجارة وكل صنعة اصيلا او وكيلا مضافا الى استحباب
الاصلي ان يتفقه فيها اولا ويتعرف شرائطها وموانعها ويطلع على ظواهرها
وبواطنها باجتهاد او تقليد ولو عمل على العادة في غير موضع الشك لاطمينانه
بشرعيته لم يكن عليه شيء كما في العبادات والمباحات فلو ظهر الخلاف جاء بما لزمه
وعنه الفقه ثم المتجر وعنه من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وفي
موضع الشك يجب له الدخول في المعاملة والاستمرار على العبادة مع طروه بعد
الشروع فيها لاقبله متبعا له بالسؤال ومع تعذره ياتي بالافراد المحتملة احتياطا
ومع امكانه يتعين تقديمه على العمل في العبادات مع عروض الشك قبل الدخول
فيها او فيما عدا ذلك يتوقى الاحتياط غنية عن التفقه كل ذلك لما يظهر من تتبع الادلة

والاقالة



والاقالة للمستقيل من المؤمنين بل من المسلمين بل مطلق الادميين وان لم يكونوا مستقبلين
لقوله من اقال مسلما او ما اقاله الله عثرته يوم القيمة واعطاء الراجح واخذ الناقص
مع التنازع بتقدم الاخذ بعد الصفقة والمعطى قبلها او بالعكس والاولى والقرعة او التسوية
بين العاملين ولا باس بترجيح اهل الدين وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا ان يبيع
مع الحاجة بل ترك الربح على المؤمن مطلقا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت
يومه ولعله مقصور على بعض الافراد ويكون تاجرا فيرفق به او يكون هو مضطرا
فيقتصر على ما تندفع به الضرورة ويروى الاذن في الربح على المؤمن في زمان الغيبة
والتسامح في البيع والشراء ونحوهما مع من يعرف ذلك والقضاء والاقتضاء لانه من صفات
المؤمن والدعاء عند دخول السوق او ما يشبهه من مواضع المعاملة وسؤال الله
تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه مثلا والتكبير والشهادتان عندا
لشراء وبعده والاولى الدعاء بالماثور عند دخوله بقوله اللهم اني اسئلك من
خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين
وصلى على النبي ص واله وقال اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا
قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا مرتا واذا
طلب شراء دابة او راس قال اللهم قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة واذا اراد شراء جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة
ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو
خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب الى غير ذلك

من الدعوات المأثورة وينبغي المحافظة على اداب الدعاء ووظائفه وذكر غير الشراء في غيره
وفي الاكتفاء بذكر الوكيل نفسه اولى وهم الاتيان باسم الاصيل وجهان وفي توقف وجهان
المدعو به وجهان ايضا وينبغي استحبابات كثيرة واداب منها الاجمال في الطلب لقوله
ليكن طلبك للمعيشة فوق طلب المضيع ودون طلب الحريص ومنها مباشرة الاعمال
باليد وروي عنه ع انه قال اني اشتهي ان يراني الله تعالى اعمل بيدي واطلب الحلال وعن الكاظم
انه عمل في ارض له وقال ع ان رسول الله ص عمل بيده وامير المؤمنين عمل بيده وهو من
عمل النبيين ع والمرسلين والصالحين ومنها اصلاح المال لقوله ع من المروة اصلاح
المال ومنها احراز القوت لقوله ع ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ومنها
البيع عند حصول الربح للروايات ومنها المماكسة الا في الاربعة الاضحية والنسمة و
والكفن والكراء الى مكة ومنها البكور في قضاء الحوائج وطلب الرزق لقوله اللهم
بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها ولقوله ع اذا اراد احدكم
الحاجة فليسرع المشي اليها ومنها زيادة التوكل على الله لقوله ع كن لما لا ترجوا ارجى
منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا فعاد فصار نبيا وخرجت ملكة
سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين
ومنها نصح المستشير وقبول نصحه فان المؤمن مرآة اخيه ومنها مشاركة ارباب الحظ
فانها انجح للحظ ومنها تبديل الصنايع متى يوافق ماله فيها طالع سعد ومنها
التعرض للرزق ولو ببسط البساط كما في الرواية ومنها كتمان المال للامر به ومنها
معرفة المعاملة علما لئلا يقع في المحذور ومنها ابتداء صاحب السلعة بالسوم
كما هو المألوف ومنها الرجوع في طريق لم يذهب فيه لانه ارزق ومنها الرفق با

بالمعيشة



بالمعيشة ومنها خلط الحنطة بالشعير في الغلاء ليساوي الفقراء ومنها شراء القوت يوما بيوم
في الغلاء ليساوي الفقراء وسيجيء دليلها اخذ العقار والكتب العلمية وجميع الات العبادة للقنية
حيث لا يتوقف عليها الواجب ومنها شراء الحنطة كما يستفاد من الاخبار ومنها وضع كل شيء
في سوقه وعمل كل ما يرغب السوق للعدل لعلمه لا نزاره ومنها المعاملة مع من نشأ في الخير
ومنها المكافات على الهدية ومشاركة الجلساء فيها ومنها اتخاذ الحرف الرفيعة كالتجارة فقد
روي انها تزيد في العقل وان تسعة اعشار الرزق فيها والزراعة والغرس والزرع
فقد روي انها خير المكاسب وروي ان الزراعة الكيمياء الاكبر وانه احب الاعمال الى
الله تعالى وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وروي الامر بصنعة
الصقالة ومنها الخروج من البلد عند الاعسار ومنها اعلام الاخوان بالاعسار ليعينوه
ولو بالدعاء والكتمان مع الملو عن هذا القصد اولى ومنها الاحسان الى الاخوان من
المبتلى بعمل السلطان فيكون كفارة عما كان ومنها الاحسان الى الاخوان من المبتلى
الكسب فيما يحصل به تقوية الدين كالسيف والرماح ومنها الامتياز بجيد السلعة
وترك رديها ومنها صرف كسب الحجام مع الشرط على الناضح وشبهه ومنها اطالة
الجلوس وملازمة السكون في التقاضي ومنها اتخاذ بكسبه في بلده ومنها طرح
الدينار المغشوش بعد قسمه بنصفين في البالوعة ومنها تفريق ماله اذا ارسله في
تجارة حتى لا يذهب بجملته ومنها مباشرة الامور الكبار بنفسه كشراء العقارات
ونحوها ومنها العمل الرجل في بيته فان امير المؤمنين ع كان يحتطب ويستقي و
يكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وكان رسول الله يحلب عنز اهله
ومنها مشاركة الناس فيما ياكلون ويلبسون فقد كان خاتم النبيين يلبس خشن الثياب

ويأكل الجيّد ليساوي الفقراء وكان عند الصادق عليه السلام طعام اشتريناه من اول السنة فقال لغلام اما
ان تبيعها او تخلطها بالشعير فاني اكره ان آكل جيداً وياكل الناس رديّاً وامر ببيع
طعامه وشراء قوت لما قلّ الطعام على الناس وفعلوا ذلك ومنها الاستعانة بدعاء
الاخوان واخبار الزمان فقد امر الكاظم عليه السلام رجلا ببيع وسادته واضافة اخوانه وسؤالهم
الدعاء ففعل فاغناه الله ثم ومنها كيل الطعام اذا اخرج او اخرج للاكل لقول الكاظم عليه السلام
للخادم بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها المحافظة على التعقيب الى بعد طلوع الشمس
فانه اجلب في الرزق من الضرب في البلاد وعلى قراءة انا انزلناه وانا ارسلنا نوحا
او ياخذ من القران والدعاء ما يرتبط بالرزق وينبغي ان يجعل احد دعائه اذا
فرغ من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واتوب اليه واسئله من فضله
عشر مرات ومنها طلاقة الوجه مع المعاملين وحسن السلوك معهم واستعمال الحلم
ومكارم الاخلاق فانه ادعى للرزق ومنها التوكيل فيما لا ينبغي مباشرته ومنها
اختيار الاخيار من الوكلاء ومنها اتخاذ مكان كسبه مجاورا لاهل الدين ومنها
ان يضع حوله فراشا يجلس عليه المعاملون والمارون ومنها احكام المعاملة
بايقاع الصيغ اللازمة ومنها انظار المديون وهو مستحب كابراء لقول الصادق عليه السلام
من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابوه ان يسئلوه فقال
فلينظر معسرا او يدع له من حقه ومنها تعليم الاولاد الحلال والحرام وهم ابناء سبع
ومنها تعليمهم السباحة والرماية ومنها تعليم شعر ابي طالب وتدوينه ومنها
صنعة الغزل للمرأة ومنها الذهاب في الحاجة متطهرا متختما ماشيا في الطرق ومنها
قبول الهدية ولو كانت معوضة خصوصا الطيب ومنها تعجيل رد ظروف الهدايا

قبل



قبل طلب اربابها وارجاع العارية قبل بلوغ وقت الاهمال الحقير ذلك ويكره الدخول
اولا في السوق او الجلوس من مواضع المعاملة والخروج منه اخيرا بل يكون اخر
داخل واول خارج واذا دخلوا او خرجوا جميعا ففيه وجهان ارتفاع الكراهة
ومراعاة الوقف ويحتمل على ضعيف ثبوت الكراهة مطلقا ومدح البايع للمبيع وذم
الثمن وذم المشتري المبيع ومدح الثمن ويسري الحكم الى كل اخذ بوجه من وجوه
المعاوضات ومعطي كذلك مالم يكن مستشارا وكتمان العيب في غير غش او تدليس
محرم واليمين الصادقة ونحوها على البيع ونحوه والسوم خصوصا من المعاملة ما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس وتزيين المتاع والبيع ونحوه في الظلمة او مكان او
في حال يخفي العيوب مالم يكن تدليس وغش فيحرم والتعرض للكيل والوزن مع
عدم المعرفة وعدم ترتب ضرر على احد ومنها الحذق والاستحطاط
بعد العقد مع الخيار وبدونه كما يقتضيه اطلاق الاخبار وبعد انقضاء الخيار
اشد كراهة وان الزيادة وقت النداء حال امتداد الصوت او بين الصوتين
مالم تبطل المعاملة من اي مناد كان من الدلال او صاحب المال ومنها كان البادي
الاول اولا ولا باس بها بعد السكوت والدخول في سوم المؤمن بايعا كان او مشتريا
او غيرهما بعد حصول التراضي وقبل العقد وكراهته شديدة جدا وبذل الزيادة
لصاحب الخيار ليفسخ اشد كراهة والقول بالتحريم ان لم يأذن للنهي واشتماله على
اهانة المؤمن واضراره قوي الا ان الاولى اقوى بعد اشتهاره للاصل وعموم المعاملة
وتسليط الناس على اموالهم مع ما في دليل التحريم من البحث في السند والدلالة

وان يتوكل او يشتد في بيع او شراء او غيرها امام لباد بل مطلق من كان عالما
بالسعر او ذكيا حيث كان من اي محل كان لباد بل مطلق من كان جاهلا او غبيا
بلديين او قرويين او بدويين او مختلفين مع العلم بالحكم وجهله وظهور السعر و
خفائه وعموم الحاجة الى المتاع وعدمه ورابطة الرحم او الجوار او غيرهما بينهما و
عدمها وفي اسلام المتبايعين منا وضده وكون المبيع من الفواكه وغيرها للعموم
النبي الوارد بالخصوص ولقوله عم دعوا الناس على غفلاتهم يرزق بعضهم من
بعض وضعف السند ومخالفة الاصل والشهرة وقوة التعليل يابى القول بالتحريم
كما عليه جمع من الاصحاب وفي ارتفاع الكراهة بالتماس وجه قوي ويعم الحكم
ساير المعاملات ويتبعها مكروهات كثيرة منها اخذ الوكيل لنفسه مطلقا مع
الاذن لموضع التهمة والحرص في موضعها ومنها تعاطي المعاملات او الصناعات
الدنية ما لم تؤد الى الشهرة المنافية للمروة فتحرم عن الرضا كل شيء يتقي به العبد
ربه فلا باس به ومنها المداقة في المعاملة مع الحج والكفن والاضحية والنسمة وقد
يلحق بها امثالها ومنها سلوك طريق لا يتمكن فيه احد في غايته من بعض العبادات
او شطورها او شروطها فلا وجه بها ومنها الاتجار بمكة لغير اهلها واماني
الطريق فلا باس ومنها التكاسل في غير ما استثني واستقلال وقلا قليل الرزق
لنفسه ومنها وضع المال في الكم لانه مضياع ويسري الحكم الى كل مضياع ومنها
كثرة النوم والضجر والكسل والبطالة والدوران في الاسواق فعن الكاظم اياك
والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك في الدنيا والاخرة ومنها شراء الطحين وادنى



منه شراء الخبز ومنه بيع الات العبادة والعقارات ونقلها بجميع انواع الانتقالات
من المعاوضات الا الشراء خيرهما ومنها استيصال خفض الجواري وغسل الماشطة
وجه العروس بالخرقة ومنها جعل نفسه اجيرا مشروطة عليه المباشرة ومنها ترك
الدنيا للاخرة او الاخرة للدنيا من غير خروج عن الشرع لقوله عم ليس منا من ترك
دنياه لاخرته او اخرته لدنياه ومنها استعمال الاجير بلا شرط ولو تبرعا قدم
المستاجر ومنها استخدام من يستحق الاكرام لحسب او نسب او كبر سن ونحو ذلك ومنها
نزو حمار على عتيقة وهي النجيبة من الخيل ومنها ضراب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق بولدها او يذبح لئلا تحن فلا تعطي لبنا ومنها اخراج ردي السلعة
وترك جيدها ومنها تقبيل الام دون ولدها اما الولد دون امه ان كان رضيعا
ومنها اخذ الوضيع الاخ مقابلة عمله ومنها بيع المكيل والموزون او نقله بعد اجراء
قبل تقبضه ولا سيما الطعام ومنها التعرض للحقوق فان ابتلي فليصبر ومنها
ان يستاجر الاجير الاول مع عدم شرط المباشرة عليه اجيرا اخر باقل مما استوجر به
ولم يكن عمل شيئا ومنها ان يجعل المؤمن نفسه او غلامه المؤمن اجيرا للكافر في
الذين من غير شرط المباشرة واما معها فاما حرام مطلقا او لخصوص الكافر ومنها
استكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حد الحسد ومنها الاكتساب بالمشي
وخصوصا بالكف ويحرم لبعض الاشخاص وعن بعض الاشخاص ومنها الاكتساب
بالمدح واعطاء المادح لقوله عم احثوا في وجوه المداحين التراب ومنها ايجار
المستاجر الارض باكثر مما استاجر به مع عدم العمل بها ومنها اجارة الارض
بحنطة او شعير ولا سيما اذا شرط من حاصلها ولا يبعد جريه في ساير ما ينبت

فى الارض ومنها المقاصرة عن الوصية فان اراد ذلك استحب له ان يقول اللهم لن
اضنه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذه منى ولم ازد عليه
شيئا ومنها معاملة التسبيل لنفسه مع البناء على تقسيم المنافع بالمياه ولو بان
يشترى بعين مال نفسه او ذمته شيئا ومنها تفضيل المعلم بعض الصبيان على
البعض ومنها تفضيل الاجير بعض المستاجرين على بعض من غير داع الهى ومنها
زخرفة المساجد وتزويقها واخذ الاجرة عليها ويلحق بها المشاهدة الشريفة و
وحرمها بعضهم والحق الكراهة ومنها الاهمال وعدم التحرى فيسلب الخشوع كما
فى الخبر ولا باس بالاطلاع على الاشياء والاشعار والتوابع وان لم يكن فيها فضل
لفعله عم هو علم لا ينفع من علمه ولا يضر من جهله انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة
عادلة او سنة قائمة وما سواهن فهو فضل ومنها مدح الظالم صدقا بغير ما اعث
على قوته والانجرام ومنها التواضع له من غير علة ومنها رد الهدايا خصوصا
الطيب والحلوا ومنها صحبة الظالمين من دون دخول فى معاصيهم ولا سبب
بدعو اليهم ومحبتهم وقيل بالتحريم ومنها طلب الحاجة من مستجد بالنعمة لنعمه
من لم يكن بكان ومنها طلب الحوائج بالليل من الناس ومنها استعمال
الامانى فانها بضايع النوكى وتثبط عن الاخرة واشرف الغنى ترك المنى
ومنها حفظ الشعر مكثرا منه فى غير حق فقد روى ان امتلاء جوف الرجل
قيحا خير من امتلائه شعرا ومنها معاملة الرجال لاجانب النساء وبالعكس
مع الاحتياج الى المكالمة والمحادثة حيث يقول بعدم دخول الصوت فى العورة
ومنها اكل الحجام من اجرته الماخوذة بالشرط ومنها الاسراف اذا لم يصل الى





حد المقام الحرام ومنها ما يعارض شيئا من الطاعات وقيل بتحريم ما عارض
الواجبات ومنها فعل المعاملات التى لا تخرج من الشبهات ومنها السهر زائدا
على المعتاد فى الاكتساب فقد ورد ملعون من لم يعط العين حظها من النوم
وفى بعض الاخبارات الكسب سحت وحرام ومنها الوجوع فى الهجر فانه كالرجوع
بالقى ومنها شدة السعى فى الطلب فيكون من طلب الحريص فانه يكره التضيع
والكسل الحجز ذلك وفى بعض ما تلوناه مباحث شريفة يا فى تحتاله ان شاء الله
تع ونهى النبى م عن بيع حبل الحبلة بتحريك الباء مفتوحة فيهما وهو بحسب
العبارة على ما فى كتب اللغة قابل للنهى عن بيع حمل ذات الاحمال وعن بيع
حمل الحمل ولكن فسر فى النهاية الاثيرية مسندا الى القول بعد ذكرها المعنيين الاو
لين بانه هو البيع بثمن المؤجل الى نتاج الناقة ولعل البيع مثال للمعاو
ضات والناقة مثال للحيوانات والباعث على النهى الجهالة والغرر عن المجر
بفتح الميم وسكون الجيم والتحريك لغة وهو بيع ما فى الارحام ويطلق على نفس
ما فيها وعلى شراء البعير مع ما فى بطن الناقة وعن بيع عسيب الفحل وهو
كما فى مجمع البحرين بيع نطفته وفى الاكثر انه العسب ويطلق على نفس الماء وعلى
الضراب وعلى اعطاء الكراء عليه وعلى النسل والولد وعن بيع الملاقيح وهو بيع
ما فى بطون الامهات وفى بعض كتب اللغة الامهات وما فى بطونها وما فى
ظهور الجمال والمضامين وهو ما فى اصلاب الفحول والباعث على النهى هو الجهالة
والغرر فيجرى فى كل عقد يفسده الغرر لا لكونه بيع بحس فى بعض الاقسام
فيعم فيه الصلح ونحوه وضعه على الانقلاب يلحقه بالقابل للتعمير او يكون

مستثنى من قاعدة المنع ومن الملامسة وهو ان يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه
صح البيع وفي كتب اللغة عدم التقييد بعدم المشاهدة واضافة معنى اخر وهو ان يلمس
يلمس المتاع من وراء الثياب ولا ينظر اليه ويوقع البيع ومن المنابذة وهو ان يقول
ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وفي كتب اللغة وينبذه اليك فقد وجب البيع
بكذا او اعتبار مجموع النبذين او اذا انبذت الحصاة وجب البيع ومن بيع الحصاة
وهو ان يقول ارم بهذه الحصاة على اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان
يقول بعتك من السلع ما وقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض
الى حيث ينتهي حصاتك فيجري الحكم في امثالها مما يشتمل على الغرر وطرق الاختراع
كثيرة منها بيع المسابقة على ان يقول ان سبقتني فالثوب لك بكذا وبيع المنا
طرة كان يقول ما وصل نظرك اليه من الثياب فهو لك او لك بكذا ومنها شركة
النظر مع ملتقط وجاني او مشتري بنظره اليه ما استقلت يده عليه قبل الا ستقلال
ومنها عقد الاخوة عند اهل الهند ليرث كل صاحبه ومنها عقد شركة الابدان
والوجوه ومنها عقد المعاهدة ومنها تعاقد الزوجين ان لا يتزوج احدهما
بعد صاحبه ومنها تعاقدهما على ان الولد له والبنت لها او بالعكس ومنها
بيع العتق بما له منه من الدين حصل او لا امكن تحصيله او لا ومنها بيع الجابات
والوظايف ومنها بيع الغيب وهو ان يبيع شيئا يحتمل العدم قبل البيع والوجود
باليسير ثمن ولو ظهر العدم ذهب الثمن من المشتري بلا عوض كما هو معتاد له
للنصارى ومنها المقاسمة بالازلام لان اهل الجاهلية يجتمع منهم عشرة رجال
فيشترون بعيرا بينهم ويجزرونه ويقسمونه عشرة اجزاء وكان لهم عشرة سهام لا





لا ربتي لها ولا فضل لشيء فذاها اسم الفذ وله سهم والتوام وله سهمان والرقيب
وله ثلثة والحلس بالكسر وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل كمحسن قبل الخامس
والحقانه السادس وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة لا انصباء لها وهو المنيح والسفيح
كلاهما مثل زبير سفيح والوغد وكانوا يجعلون القداح في خريطة ويضعونها
في يد ثقة يحركها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرجها ويخرج كل قدح باسم فيأخذ
اصحاب السهام سهامهم ولا يعطى الثلثة شيئا ويغرمون ويغرمون ثمن الجزور كله وقيل غير
ذلك ونظير هذه الاختراع ابتداع النذر لغير الله والقسم بغير الله مع اعتقاد شرعيتها
الحمير ذلك والمقامرة بها وقال النبي م لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول
الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة بانقص من الثمن او خير منها
بالثمن او اقل ونحوه في المعاملات الاخر وقت خيارها لنفع المماط ولا شتراكها في السعي
والفساد وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة خياره انا ازيد لك في الثمن وليسري
الحكم كالاول وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير
بيع حق فاهل ظالم وكذا ما يشبهه من المعاملات وباقي اقسام المواطاة لفقد
شرطي العقد والقصد المقصد الثاني في البيع وفصوله واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان
والعوضان وفيه فصول الاول في صيغة البيع لغة ادعوها عاما او
خاصا عند المتشرعة او عند الشارع كساير الالفاظ المعاملات ويضعف احتمال
الاخيرين فيما نقل او انتقال اوهما مطلقين او مقيدين بكونهما مستفادين من الفاظ
مطلقة او خاصة او ما دل على احدها او عليهما من لفظ خاص او مطلق او
يقوم مقامه من اشارة ونحوها او اخذ او اعطاء كذلك في عبن لاحق ولا متعذر

هذا كتاب البيع

متميزة في الخارج اوفي الذهن مملوكة قبل العقل فعلا او قوة او بعده على احتمال من تشخص
الى غيره حقيقة ان تعلق بالنقل او الانتقال او ما يعم الاعتبار ان تعلق باللفظ الدال
بعوض مال لاحق عينا كان او منفعة على الاصح مقدر في الجملة لاعتباره في التعريف فح
في وجه او على وجه يدفع الغرر المانع فيكون الغرض ذكر بعض الشروط المعتبرة في صحته
بالعارض او لقصده في التعريف فيلزم القصور في الحد على وجه التراضي بين المتسلطين
اصليين او غير اصليين او ملفقين او من يقوم مقامهم متعاقدين للعقد او متناجزين على
اصح الوجهين وقد يراد به مجموع النقلين في العوضين او الانتقالين او مجموع كلا
القسمين او ما دل عليهما على النحو السابق وانه لم يوافق ما اريد به في هذا الكتاب وعلى
من اختلاف التعريفات اختلف الاطلاقات فمرة يقع الشراء قسيمه ومرة قسمه ومرة
جزء ثم ويتعين الاول عند تعاطفهما والثاني اذا اريد النقل بالنحو الخاص والثالث
اذا اريد العقد في مقابلة العقود والاظهر ومعنى النقل او ايجابه هو الشايع على
اللسان والعقد ايجابا وقبولا الصق بباب المعاملات ومذاق الفقهاء واما الا
نتقال فلا يوافق مقتضى الحال لان البيع على الظ من مقولة الفعل لا الانفعال ويشهد
لذلك تعديته بالاستقلال وذكر الصيغة في العنوان يؤيد التنزيل على ارادة
القول بالتعبير بالغاية عن مغياها وبالمعلول عن علته والاولى الاكتفاء بالاحالة
على معروفية المراد باخذ الخصوصية في تعريف الصيغة او قيودها كما صنعه بعضهم
وهو راجع الى الاول وليس غرض الفقهاء رضى الله عنهم بهذا التعريف ونحوه في خصائص الفقه
سوى الاشارة الى المعنى في الجملة والاحالة على العرف فشانهم كشان اللغويين لا يريدون
الحدود الحقيقية والا فكيف على هؤلاء الاساطين ما لا يخفى على صغار المتعلمين من

لزوم



لزوم الدور وذكر شروط المعتبرة في الحدود والاختصار ما لا يخفى على صغار
المتعلمين في القيود في كتاب والاطناب في اخر حتى من الواحد منهم وذكر القول مرة
وذكر الفعل مرة والانفعال اخرى الى غير ذلك فلا معنى للايراد والاعتراض والتطويل
بلا طائل ومع البقاء على ظاهر لفظ الحدود من الاختلاف تظهر الثمرة في اليمين
وشبهه وفي الفرق بين الصلح ونحوه وبينه وفي احكام الصرف والربا والشفعة وبعض
الخيارات وغير ذلك ثم ان الظ ان احكام المعاملات تدور مدار الحيثيات وان
الاصل في مطلق التمليك للاعيان التنزيل على البيع وحيث اعتبرنا فيه نقل العين
فلا ينعقد على المنافع المقابلة للاعيان حيث تكون مثمنا للاصل مع القطع بعدم
صدق الاسم لما مر والشك فيه وللاجماع ولا باس فيها لو كانت ثمنا للصدق كما لا
من الحدود ولشهادة العرف فيثبت الحكم ومنع بعض الاعيان ناشئ من قول بعض
الفقهاء انه موضوع لنقل الاعيان وليس هذا الا نظير قولهم الاجارة موضوعة
لنقل المنافع واما الحقوق فالظ انها لا تقع ثمنا ولا مثمنا لخفاء الملكية فيها
فلا يتبادر من الملك ولا على ما لا يصح تملكه في نفسه او عن تمليكه لمسلم او على
وجه التقويض ومتى تعقد شيء منه لم يكن بيعا او يكون بيعا باطلا وقد يفرق
بينهما فيجعل الاول شرط الصدق اسمه وغيره شرط الصحة ولعله اقوى ولا مع خلوه
من العوض بالمرة لانتفاء الاسم بدونه او القابل للعوضية لانتفاء الحكم وان صدق
الاسم وهو متفق في جميع المعاوضات ولا مع جهالته وابهامه وافقا فيكون معدوما
لا ينضبط بوصف الملك او التمليك الوديني او في الظ من غير اول الى العلم
فتنتفي فائدة العقد المعتبرة مع الغرر الواضح فيه او مع الاول اليه بعد العقد

فيكون من بيع الغرر وهو جار بافسامه كلها في العقود اللازمة كلها البتة الى
حاله وبعضها يجري في الجائزة ايضا والتخصيص بالعوض لعله لخفائه ودعوانه عليه
العوض مقومة دون المعوض او ان ذكر العين هناك مغن او ان نقل العوض مع
نسبته اليه موقوف على معرفته فيكون مستفادا منه ضمنا في غاية ثم ان التعبير عن
مطلق المعلوم بالمقدر لانه من خفاء ولا مع الاكراه المستمر من غير الشارع وما دونه
عاما او خاصا مما يقوم حينئذ مقام الرضاء المخرج عن القصد الثاني لصدق الاسم
او الجامع له الثاني للحكم كغيره من المعاملات ويجري في لفظ الشراء باعتبار المعنى
بعض ما جرى في لفظ البيع باعتبار المعنى ولا بد فيه كغيره من العقود اللازمة من
اللفظ لقوله م انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهو الصيغة الدالة عليه وضعا على
وجه الحقيقة او على الاعم منه او الاخص فلا تثبت بدونها في الموضعين فلا لازمة
او ممتزلة لوحي فيها فيه ولا اباحة ثم اما ان يكون مع النية مجردة او مع الفعل او القول
بدون الصيغة الخاصة او المركب من الاثنين والثلثة في طرف او طرفين لاشتراط
دلالتها عادة علما او ظنا على ما في الباطن اذ لا مدار على الظن مع حصوله مقارنا
لعقد او متأخرا عنه مع علم تعقبت المنع له والعبرة صدق صحة الاخبار عن اذواعد
بجامع كراهة الباطن واكراه النفس لحياء او سخاء او رجاء او خوف لا يخرجه عن
الاختيار وهما الايجاب المفيد له بالوضع حقيقة مع الاتحاد او لقسم خاص منه مراد
به معناه قبل او مصروفا الى معنى مطلق البيع فيقوم بنفسه او مع الاشتراك
اللفظي فيتعين بالقرينة او المعنوي فينصرف او لشرط القرينة على اختلاف الوجهين كقوله في الاول بعت وفي الثاني اسلمت وفي الثالث شريت او اشتريت

وفي الرابع



وفي الرابع ملكت وما قام مقامها في لغة الفرس والترك ومحرفات الناس او في لغة
حدثت بوضع جديد لو كان فلا يجزي غير الصريح وان دخل في الاشتراك المعنوي
كاعطيت ونقلت وسلطت وعوضت وبذلت وخصصت ورهنت ونحو ذلك
مطلقة او مقيدة بالبيع ولا ما كان من المجاز كوهبت وتصدقت واهديت ونحوها
ولا ما كان من الكنايات كانصرفت ووديعت والسلام عليك وبارك الله لك
ونحو ذلك اخذا باليقين فيما خالف الاصل ولفظ العقد العام واسماء العقود الخاصة
انما تنصرف الى الفرد الشايع وللعلم بان الشارع لم يكتف بمجرد النية ولا بمجرد الفعل ولا
بكل لفظ بل اراد شيئا خاصا لا نعلمه بعينه فوجب الاقتصار على المتيقن منه وهو الا
لفاظ الحقيقية في العقود اللازمة قيل ولان المجازات تدخلها الاحتمالات فيقع
الجدال والتشاجر فيها فتفوت الحكم التي جعلت لها العقود وارادة الانشاء في
تلك الصيغ الموضوعة للجزاء تستلزم المجازية ومع الاستلزام تثبت بالاجماع و
ينفى غيرها بالاصل ولولا قيام الاجماع على التسامح في العقود الجائزة لساويتها
وبناها باللازمة في اشتراط الالفاظ الحقيقية والقبول وهو للاول ابتعت وللثاني
استلمت وللثالث والرابع اشتريت او للاخير تملكت او للجميع قبلت او ما يقوم
مقامها على وجه الحقيقة ولا باس بقيام واحد مقام الاخر غير ان في قيام الاستلام
مقام مطلق الشراء كقيام الاسلام مقام مطلق البيع كلاما ولا بد من قصد الانشاء
ذكر الالفاظ الصريحة فيه على نحو ما مر في الايجاب ولا يصح فيه التعليق ولا تكفي
المعاطاة فعلية كما هو الظاهر من معناه او قولية بالصيغة المخصوصة او بغيرها او ملفقة
من الفعل واحد منهما في ايجاب وقبول فتكون صور المعاطاة احدى وعشرين من

خمس وعشرين صورة في اللزوم اجماعا محصلا ومنقولا والمخالف من قارب عصرنا لا عبرة
به ومن القدماء لو دل كلامه على ذلك لا يخل به لمسبوقيته بالاجماع وملحوقيته به على
ان في الاصل المقرر بوجوه كفاية مع عدم الاعتماد على العموم في العقود او انواعها
لانصرافها الى المتعارفة وتنزيل الفقهاء لها او فهمهم منها حلاف العموم على انا نعلم
يقينا ان للصيغ الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم غير موقوف عليها لم يكن لها اثر مع
ان العوام حتى النساء والاطفال اذا اراد احدهم ان يرد سلعة يعلل بانه ما صفقت
منك صفقة البيع وهو السر في خلو الاخبار عن البيان ولا يختلف الحال في المتعلقات
وان كان في المحقرات لما مر وللاجماع على عدم الفرق خلافا لبعض اهل الخلاف ثم مقتضى
الاصل والقاعدة الاقتصار على المتيقن من الالفاظ بمادته وصورته وصفاته وكيفيته
فلا تاثير لمجرد الفعل ومطلق القول لما مر ولا الاستيجاب والايجاب على الاشهر بل ظاهرهم
نقل الاجماع فيه وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك من غير ان يرد المشتري
ليكون على الوضع المالوف المنقول عليه الاجماع بالخصوص ولا مطلق الصيغة بل
لا بد من صيغة الماضي كما هو الاشهر بل ربما نقل عليه الاجماع فلو قال اشتر او ابتع او
ابيعك لم ينعقد وان قيل كما هو الاشهر وربما نقل فيه بالخصوص الاجماع ولا تكفي العبارة
القاصرة ولا الاشارة الا مع العجز عن المباشرة فتجزي بحصرها وان امكنه التوكيل لشرط ان
لا يمكنه التعلم مع عدم خوف فوت الغرض والعبارة السقيمة مقدمة عليها والكتابة
مؤخرة عنها وفي اشتراط تقديم الايجاب على القبول نظر بل لا منع من دخوله تحت
المتعارف فيدخل تحت العمومات ومن الشك فيه فالاندراج والرجوع الى الاصل
في منعه وهو الاشهر والاظهر ولا فرق بين لفظة قبلت وغيرها وان كان المنع في





في الاول اظهر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول في المتعاقدين وفي ثلثة
العوضين فلو اختلفا في احدها او كليهما بان قال بعتك هذين بالف فقال قبلت
احدهما بنصف الثمن او بعضه منفردين او مع بعض الاخر بخمسمأة او قبلتهما بما
بنصف الثمن او قبلت احدهما او قبلت نصفهما او نصف احدهما بنصف الثمن او
بكله او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه او كله بنصف الثمن او قال   او بكله
بعتك احدهما فقال قبلتهما كليهما لم يقع وان جمع الشرائط الاخر وكذا لو شرط التطابق
في جنس العوضين او مكانهما او زمانهما او المركب منها الى غير ذلك واما لو حصل
التطابق الحقيقي دون الصوري كان قال في الاول قبلت كل واحد منهما بخمسمأة
او قال قبلت احدهما بخمسمأة والاخر بخمسمأة وفي الاخر قبلنا كل واحد من نصفيه
او قبلناه بنصفي الثمن او قبلنا نصفه بنصف الثمن ونصف الاخر بنصف الاخر
فالاقرب الصحة وعدم الفصل بين الايجاب والقبول بالمعتد به من قول او سكوت
مخلين بالنظم المعتبر في التخاطب وعدم التعريب بالصيغة ومدها زائدا على المعتاد
وربما اشترط عدم كون الايجاب بلغة والقبول باخرى والاقوى خلافه الى غير ذلك
كل ذلك بالاصل بعد الشك فحلاله الحجة عليه ولا يبعد ان يقال ان هذه المسئلة
تلحق بالموضوعات لانها مبنية على فهم معنى العقد والاسماء الخاصة لانواعها
والمرجع الى العرف اللغوي او الشرعي ونقلها ثنا افقه من المقامين من غيرهم وبعد
فساد القول باللزوم على الاطلاق يبقى الامر دائرا بين وجوه بل اقوال احدها
الحكم بالفساد وحرمة التصرف مع الفعل المجرد عن القول خاصة وثانيها تعميمه
للقول الجاري على غير النهج ايضا استنادا فيها الى الاصل المقرر بوجوه في غير محل

اليقين ولأنّ الاذن من المالك مقيّدة بالملك ولا ملك فيحرم التصرّف كما في سائر العقود
الفاسدة واىّ فرق بين الفاسد لفقد شرطه من جهة اللفظ او من جهة غيره وهو على
القول بعدم الملك كلام متين جارٍ على القواعد الشرعية فلا محيص عن العمل به لو
لا دلالة الاجماع المحصل والمنقول والسيرة المأخوذة يدا بيد في جميع عقود المعاطاة
على خلافه ولهذا دخل احد فحول الفرقة ريات لم يكن مغربا دونا النها القول بمجرد
الاباحة والاذن في التصرف من غير ملك كما ادعيت عليه الشهرة ونقل فيه الاجماع
وهو مردود بالسيرة المستمرة القاطعة في اجراء حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاطاة
من ايقاع عقد البيع والاجارة والهبة والصدقة والصلح وجميع العقود مما يتعلق
بتمليك الاعيان او المنافع عليه وتعلق العتق والوقف والحبس والرهن والربا
والنذر والايمان والوصايا ونحوها به وكذا حكم المواريث والاخماس والزكوة
واستطاعة الحج والنقل الى الجواري ولمسهن ووطيهن وتحليلهن وتزويجهن
ونحو ذلك فيلزم اما انكار ما جاء بديهة او اثبات قواعد جديدة منها
ان العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود وقصد الملك والتمليك في المعاملة
والبناء عليها لا محض الاباحة بها لا ينافيها ومنها ان ارادة التصرف من المملكات
فتملك العين والمنفعة بارادة التصرف بها او معه دفعة وان لم يخطر ببال الما
المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل من حين الدفع
وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال اعتق عبدك عني وتصدق بمالي عنك
ومنها ان الاخماس والزكوة والاستطاعة والديون والنفقات وحق المقاسمة
والشفعة والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله

وعلم

وعدم التصرف به او عدم العلم به فينفى بالاصل فيكون متعلقة بغير الاملاك وان صفة
الغناء والفقر تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من الاملاك بحكم الاملاك ومنها كون التصرف
من جانب مملكا للجانب الآخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها جعل
التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر والتلف من الجانبين معينا للمسمى من الطر
فين ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت ومع حصوله في يد الغاصب او
تلفه فيها فالقول بانه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب
والقول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان ملك التالف قبل التلف فهو
عجيب ومعه بعيد لعدم قابليته وبعده ملك معدوم ومع عدم الدخول في الملك يكون
ملك الآخر بغير عوض ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين ومنها ان التصرف
ان جعلناه من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقفناه عليها
كان الواطي للجارية من غير علم واطيا بالشبهة والجاني والمتلف جانيا على مال ا
لغير ومتلفا له ومنها ان النماء الحادث قبل التصرف وان جعلنا حدوثه مملكا
له دون العين فبعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر وشمول الاذن له خفي
ومنها قصر الملك على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك فيه اذن في التملك
فيرجع الى كون المتصرف في تمليكه نفسه موجبا قابلا وذلك جار في القبض بل هو
اولى منه لاقترانه بقصد التمليك دونه وايراد عدم لزوم المعاملة بين صحة التمليك
مجانا وصحته معاوضة مشترك الالزام والكلام الكلام ورابعها القول بالملك و
عدم اللزوم كما صرح به بعض واستفيد من كثير حيث ذكر والاباحة وقالوا ومع التصرف
يلزم فيظهر ان لفظ الاباحة مسامحة في التعبير عما قابل اللزوم وعلى ذلك بناء الناس

في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ولذلك تسامحوا في امر العقود لان الملك من ارادتهم
واللزوم ليس من عناياتهم وترك الحر للتعرض في الاخبار لالفاظ العقود معلل بالظهور
وبالوجه المذكور وذكر بعض الصيغ فيها مبنى على هذا لان المدار في التمليك على الفعل
دون القول او على ملاحظة مطلق القول فلا حاجة الى ذكر الصيغ فمن تامل في هذا البناء
ونظر بعين الصواب علم ان عمل الجميع على هذا لا يتجاوزونه ولا يتعدونه ولو سمع
واحد من المتعاملين قائلا لها يقول له كل او البس حتى تملكه واخذه العجب والذي
يظهر بعد التحقيق وامعان النظر الدقيق انه لا اثر للالفاظ مع عدم استجماع الشرائط
في كل مقام يحسبه في ملك ولا لزوم لان عقد لازم ولا جائز وانما المدار على المعاطاة
الفعلية كما هو الظاهر من معناها فما لها الا كالهبة تملك بالقبض وتلزم بالتصرف
مع انها معروفة عن ظاهرها لان التسليم من جانب يكفي في ملك الجانب الاخر وحصول
الاباحة بعد اللفظ من جهة الدلالة على الاذن لحصولها بمطلق الفحوى وغيرها فلا
عقد ولا ايقاع ولا عهد ولا نذر ولا يمين يجب الوفاء به الا بالفاظ خاصة بكيفية خاصة
ولسكوتهم عنها التام بل التعرض لها في روايات اهل البيت ومن قال بالاباحة ان اراد
انها مملكة كاباحة المنافع والمساكن للشيعة فرحبا بالوفاق وفي المقام مباحث ام تستدعي
امعان النظر فيها منها انه لا ريب ولا خلاف في ان المعاطاة تنتهي الى اللزوم فان
التلف الحقيقي او الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معا باعث على اللزوم وكذا
الواحد منهما باصالة العدم فيه وفي الناقل الشرعي وحكم العلم والحق به على الخطر
ومزجهما مطلقا او بالاجود دون الادنى والمساوي وحينا طي الثوب وصبغه وقصره
وتلف البعض من احد العوضين على اختلاف بينهم في المستثنيات تعيينا وعددا

وتحقيق



وتحقيق الحال انا ان بنينا على الجواز فكان الاصل البقاء على ذلك لكنه معارض باصالة
اللزوم على انا لا نعلم من تتبع كلام القوم والنظر الى السيرة القاطعة ان الجواز مشروط
بامكان الرد وبالخلو عن الضرر المنفي بحديث الضرار فلو تلف كل او بعض منه او من
توابعه بتصرف بيعي او منفعة من ركوب او سكنى او حرث او دخول في عمل ونحوها او بيع
او اجارة او زراعة او مساقاة ونحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعا او باتلاف او تلف
سماوي وتعذر الرد لم يتحقق مصداقه ولو صدق في البعض امتنع ايضا مع حصول الضرر
بالتبعيض وتغير الصورة بطحن او تفصيل او حياكة او صبغ ونحوها لو دخل تحت
الرد جائز ثبوت الضرر غالبا بتبديل الاوصاف واختلاف الرغبات نعم لو بقي
الشيء على حاله وزاده حسنا بصيقل او اخراج غبار ودفع وسخ ونحوها ما لم يكن فيه ذلك
واما المزج على وجه لا يتميز فلا يمكن رده بعينه وقبول الجميع فيه منة ودخول مال الغير
في ماله من غير فرق بين الاجود ومقابلاته والظاهر ان الرد مقيد ببقاء الملك فلو خرج
عنه بقصد جائز دخل في حكم اخر وقد يخطر في البال ان مجرد التصرف وان خلا عن
المالية اختيار اللزوم كما في الاخبار الخيار يجزي مطلقا لكن مردود بالاصل مع ارتفاع
الشك وخروج الخيار عن الاصل بالنص لا يقتضي خروج ما نحن فيه ولو صدر الاتلاف
عن الدافع لما في يد المدفوع اليه كان كالرد اليه على اشكال ولو اختلفا في حصول
سبب اللزوم مع الاطلاق او الاسناد الى سبب خاص ابتدائي كالعقد او مستجد كا
التلف او الاتلاف او مطلق التصرف ففي تقديم قول مدعي اللزوم او الجواز
اشكال ولو ادعى تصرفا او اتلافا بعد الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه ولو تفاسخا
رجع كل الى ماله ووجب التخلية بينه وبينه ولا يجب رده اليه ومنها ان بعد الرد

لا رجوع لاحدهما على صاحبه لو اجزنا الرجوع على صاحبه الاصل بالمنافع المستوفاة
لحصولها في ملكه او تسليطه عليها بالاباحة على القول بها وكذا الفوائد الحاصلة المنفصلة
على القول الاول كالنماء وعوضه بعد تلفها او امامع بقائها فلا يرجع على الاول لعظم مع عدم ويرجع
التصرف على الثاني ومع اشكال على الاصح ويظهر وجهه مما تقدم واما المتصلة كالسمن
والصوف والشعر الباقين على الظهر واللبن الباقي في الضرع فتتبع العين على الاقوى
ومنها ان يتبعه فيها قبض العوضين معا كما يظهر من لفظها او يكفي احدهما فيجري فيها ا
لسلم والنسيئة ويجري حكمها في قبض احد الطرفين اذا تلف في يده قبل قبض الاخر الظ
الثاني لقضاء السيرة بقيامها مقام عقود المعاوضات باسرها ومنها انها هل هي
داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقامها فيجري فيها شرائطها واحكامها الظ من
جماعة من الاصحاب اختيار ذلك فيجري فيما ناب مناب البيع احكام الشفعة والخيار
والصرف والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائطه سوى الصيغة ولم يقم على
ذلك شاهد معتبر من كتاب او سنة او اجماع والاقوى انها قسم اخر بمنزلة الصلح
والعقود الجائزة فيلزم فيها ما يلزم فيها فتصح المعاطاة على المشاهد من مكيل
او موزون من غير اعتبار مكيال او ميزان ونحو ذلك جرت عادة المسلمين نعم لو ارادوا الدلالة
بنوالها على ايقاع الصيغة والمحافظة على الشروط فالظ انه متى جاء الفعل مستقلا او مع القا
لا تستجمع الشروط مقصودا بها السائغة جاء حكم المعاطاة وعلى الاول فان صرح فيها با
لالحاق ببيع او غيره بني عليه والا فالبيع اصل في المعاوضة على الاعيان مقدمة على الصلح
والجعالة ثم اللزوم ليس من المقتضيات الاصلية وانما هو من التوابع واللواحق الشرعية
فقصده غير مخل وان لم يصادق غيره وقد تبين ان حكم المعاطاة انما يجيء من خلل با

بالصيغة



بالصيغة اما في نفسها او في نظمها كتقديم القبول او حصول الفصل الطويل ولو جاء الخلل
من خارج اللفظ او من مراد به الجامع للشروط وان كان مع التصريح بالاباحة المجردة
مطلقة او مقيدة بالاستمرار او بعدمه فالحكم واضح والا فان قبض البايع الثمن او المثمن
المثمن او غيرها في كل عقد بني على الضمان كان القابض منهما قابضا بالعقد الفاسد
لم يملك باللفظ وهو ظ ولا بالفعل لان المقصود غيره والعقود تتبع القصود ولم تنتج كل
مثل ذلك وضمن كل من العوضين قابضه للبناء على التضمين نعم لوجود القابل والمقا
بل شرعا وعرفا وللاجماع المحصل فضلا عن المنقول المعتضد بالشهرة المستفيضة تحصيلا
ونقلا وللخبر المستفيض المجمع على مضمونه من قولهم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
والبحث فيه بعدم دلالته على الوجوب على العموم في الاخذ والماخوذ وظهوره
في خصوص العين والمقبوض باليد والماخوذ بالقهر ظ الرد وللقاعدة الشرعية
المشهورة بل المجمع عليها الموافقة للقواعد الشرعية المنادية بعصمة مال المسلم من ان
ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهي صحيحة في اصل الضمان الا انها تحتمل فيها وجهان
احدهما الضمان بمقدار ما اقدم عليه من المقابل وثانيهما قيمة ما تلف وهو
الظ لان التقييد غير مفهوم منها والبحث في الدلالة عموما فيلزم ما من الاملاك
فيلزم على نحو الغصب الضمان للعين ونمائها المتصل والمنفصل ومهما ومنافعها المستوفاة
وغيرها وعدم الرجوع بنفقته بذلها او غرامة تحملها مع الخلو عن الغرور من غير فرق
بين الجاهلين وبين العالمين والمختلفين مع علم احدهما بحال الاخر وعلمه بشرط قصد
تعلق الملك للقابلين في الطرفين فيقوى في الجاهلين متى بني الاقدام على الضمان
من الجانبين فلو خلا من جانب كان الدافع اليه مضيعا لماله وصورة في العاملين

وصورة في العالمين لو اوقعا
عنادا او ابتداءا او اخراعا ثم ندما

لو اوقعا عنادا او ابتداعا او احتراما فان العقود المبتدعة المخترعة كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ونحوها من المخترعات لا تثمر ملكا ولا اباحة ولو علم بالفساد لان المالك الاصلي حجر على المالك الصوري في ذلك العقد فالعقد الفاسد من الحنفيين لا معاطاة فيه ولا يثمر اباحة نعم لو وقع العقد من كاملين لا عينين به قاصدين للمعاطاة او الاباحة جاءت احكامها بتمامها ثم حيث يجب الرد فان كانت العين باقية ردها ان كان تاما او ضمن بينه وبينها ان لم يكن مع ما بقي من نمائها الجوهرية وكذا العرضية ما لم تكن من ماله وكان معذورا فانه يضرب بنسبتها ان بقيت والا دفع اليها قيمتها ان تلفت بعد الرد وكانت مفقودة وشابهت العين مثليا ولم تنقص بنقص قيميا على نحو ما سيجيء في باب الغصب وان كانت تالفة فان كانت تسمى مثلية عرفا التساوي اجزائها في الحقيقة النوعية كما نسب الى بعض او لتساوي قيمة اجزائها او جزئياتها او لانها متساوية الاجزاء او المنفعة متقاربة الصفات في قول اخر او لكونها اذا جمعت بعد التفريق او فرقت بعد الجمع عادت الاولى بغير علاج او لتقديرها بالكيل والوزن كما عليه الاخر والكل متقارب غير ان الاخير تعريف بالاخص وجب رد المثل وتعذر ما تعذر منه مثلم وقت القبض او التلف او الاعواز او الاداء وهو المختار للقواعد الشرعية او التخيير بينها باعتبار انه اوا على القيم كلك فيكون الوجوه عديدة ولو اضيف وقت المطالبة على وجه تضاعفت وان كانت قيمية فقابل المثلية دفع قيمتها وقت القبض او التلف او الاداء وخير الثلثة او وسطها لانه زمان الانتقال اليها وصحيح ابي ولاد فذكرى البغل لا ينافيه او

كما نسب الى بعض الاكثر او للتساوي في اجزائها

او لكونها اذا جمعت بعد التفريق او تفرقت بعد الجمع عادت الى مثل بغير علاج

او التخير



او التخيير بينها باقسامه او اعلى القيم كلك فتنتهي الى عشرة وتزيد الاقسام باضافة وقت المطالبة كما لا يخفى وما ذكر في المقامين منه ما يدخل في الاقوال ومنه ما هو محض احتمال وللبحث مجال واسع في كتاب الغصب يأتي بعون الله تعالى وتقويم الصفة مع المالية او العزوة حيث لا عين تقوم بها مع العين وتقويم العين منفردة فيؤخذ التفاوت على تفصيل ما يأتي في محله ولو كانت عينية قوما منفردين ومجتمعين ويؤخذ بالنسبة على تفصيل يأتي انه ولو اختلف قيمة السوق ولا ترجيح احتمل الاخذ بالاقل ولا بالاكثر والصلح القهري والقرعة والانتزاع من القيم لرفع النزاع والاول اوجه وللبحث مجال واسع في كتاب الغصب ان شاء الله

الفصل الثاني

المتعاقدان ويكون في صدقتها التغاير الحكمي ويشترط بهما اصليين او وكيلين او وليين او فضوليين او مختلفين اجتماعهما وفي كل عقد عدا ما استثني البلوغ الثابت بعض علاماته مع ظهور الحال به وبالقدر الجامع الاشتباه بين النساء والرجال مقارنا في العاقدين معا لكل من الصيغتين على اصح الوجهين والعقل حين العقد كك فلا يفسد بزواله بعد اتمامه والاختيار مقارنا او متاخرا على المختار والقصد كالاوليين فلا عبرة بعقد الصبي ولا معاطاته ولا قبضه ولا اقباضه فانها حكم شرعي محض ولا اباحة ولا اذنه لا في كثير ولا في يسير الا مع مظنة اذن الولي في الاباحة لقيام السيرة عليه ولعلها لم تشتملها للاصل المقرر بوجوه عديدة مع الشك في دخوله تحت خطابات العقود وانواع المعاملات لعدم اهليته وقابليته والقطع بعدم ثبوت لوازم العقود والتمليكات من الواجبات والمحرمات له لحديث رفع القلم بل المستحبات والمكروهات على قول

وللاجماع محصلا ومنقولا والمخالف غير محقق والاخبار المستفيضة عموما وخصوصا
وتصحيح عباراته واسلامه واحرامه ووصيته وتدبيره لو قام الدليل عليه لزم
الاقتصار بالنسبة اليه واية الابتلاء محتملة لوجوه الاختبار بصور المعاملات
والحقائق من الولي واعتبار نفس البلوغ كما يظهر من بعض الاخبار او ما بعد
البلوغ او بغير امواله ولو اتلفوها او بالجوائز ونحوها او بالاباحة او بالسؤال
والبحث او بما جاز لهم من وصيته ونحوها والتعميم لاطلاق الامر ضعيف وبعد ذلك
نقتصر على المورد الخصوصي والسيرة القاطعة على تولي الاطفال لضروب المعاملات
وايصال الهدايا والاذن في دخول الدار ونحوها انما يفيد جواز التصرف فامره
ما اقترن مع المظنة باذن الولي بما فمن لم يصل الى حد البلوغ بمنزلة الحيوان فيما لم
يقم عليه برهان وان بلغ عشرا وكان عاقلا للاجماع محصلا وما نسب الى الشيخ وبعض
الاصحاب لو صح لا ينافيه والاسناد المرسلة فيها جواز التصرف اذا بلغ عشرا له
مردود بضعفها في نفسها ومجافاتها الفقهاء الشهرة بل الاجماع محصلة ومنقولة والقواعد
الشرعية المحكمة المتفقة على ان جواز التصرف ربما اريد به الاهمال دون العموم
او بلوغ غير الذكر عشرا او بلوغه مقارنا للبلوغ الحقيقي وان كان نادرا وربما
يبنى ترتب الملك على الاباحة المستفادة من مباشرة الاطفال الحاقا له بالمعا
طاة مع تولي الطرفين ولا المجنون لمساواته الصبي بل نقصانه عنه ولجريان الوجوه
المذكورة والادلة السابقة من اجماع وغيره فيه سواء اذن لهما الولي او لا الا في الا
باحة من نحو الصبي على نحو ما سبق ولو حصل اقباض بين ناقصين وحصل
تلف ضمن الوليان لو كانا عالمين مقصرين والا فالضمان على الناقصين وما بين الكامل

والناقص



والناقص بعض الكامل دونه ولو ارجعه اليه فتلف كان مضمونا عليه ايضا ولو اذن ا
لمالك في الايداع للناقص او الاعارة له فلا ضمان على المودع ولا المعير ولا الوكيل
ولا المستعير ولو اذن الغريم في تسليم ما في ذمته المدين الى الناقص بقصد التوكيل
في القبض ثم الدفع كان منه والا فلا فراغ للذمة ولو اقبضه عما في الذمة استقر
الضمان على الناقص ولو كان الدافع جاهلا بالنقص فالاقوى ان الضمان عليه
ولو تنازعا في ان التسليم كان حين النقص او الكمال فلا ضمان على القابض في
وجه قوي ولو علم تاريخ احدهما كان على الاخر بالتأخر وبنظر الحاكم ولو كان ا
لتسليم من الناقص فالضمان على القابض ومع العلم بتاريخ الكمال فقط لا ضمان
حيث يكون الدفع على وجه غير مضمون ولا المغمى عليه ولا المكره بغير حق ولا ا
لسكران ولا الغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال العلة
او لا للاصول في الهذر واللغو وخروجه عن عمومات الادلة وخصوصا صناف
خروجهم عن الخطاب لعدم اهليتهم فيبقى حكم الاصل بغير معارض وللاجماع
محصلا ومنقولا لاعتبار القصود في العقود والكل خال منها الا المكره حين
لا يبلغ الى الخلو عن القصد وفهم المعنى اصيلا او وكيلا او فضوليا او وليا فان عقده
ينفذ لو رضي من له الامر بعد الاختيار فيلحق الاكراه بالصيغتين او باحدهما
استنادا الى العمومات في العقود وانواعها وليس من الافراد التي يتحدى
لها الندرة ولانتساب معظم الفقهاء له مضافا وهم ادرى بمداليل الالفاظ
ومفاهيمها مع استظهار الاجماع على صحته من بعضهم ثم الرد والرجوع في مقام
الى الاصل والشك [illegible] من الادلة محل منع وفي التزام غير المجبور بانتظاره فلا

يسح له قبله وجهان ولو حصل الرضاء بعد تمام العقد بلا فصل فلا بحث على القول بالصحة
فلو فسخ فسد العقد فلو استمر الجبر فلا فسخ ثم تعقب الرضا قوى وجه الصحة وفي كونه كاشفا
او ناقلا وجهان اقويهما الاول ولو بعض الرضاء او بعض الاجل او بعض الشروط فالاظهر
البطلان ولو جبره على البيع نقدا ناجزا او صالح او اسلم فلا جبر وما اشتهر من ان
الحيا من آلات الجبر لا نعرف له وجها ولا يشترط في صحة العقد او اباحته او نفوذه
اسلامهما بالمعنى العام فضلا عن الخاص فيصح بين المسلم والكافر من اى قسم كانا وبين
الكافرين حربيين لكون الحربي مالكا على الاقوى او ذميين او مختلفين اصليين
او مرتدين وفي الفطري اشكال مع اجتماع الشروط المعتبرة عند اهل الحق او بعدم
ومن المسلمين المخالفين دون الدين ثم يشترط فيما اسلام المشترى مرادا به المعنى
الشامل او ما يتم به البايع وفي الحقيقة هو مثال الكل من يستجد الملك اختيارا اذا
اشترى مسلما متصفا بالايمان بالمعنى الخاص او لا مباشرا للعقد او مستنيبا في
بيانه من المسلم وجهان وكذا في شراء المنتحل للاسلام والحجة في اصل الحكم الاجماع
المحصل من تتبع الاقوال ولا يخل به نسبة الخلاف الحمى لا يعرف ولا ذكر الاحتمال
من بعضهم ثم الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المستفيضة محصلة ومنقولة ونفي
السبيل الى الكافر على المؤمن في صريح القران وخصوص المورد لا يخص العام والسبيل
ان بقى على عمومه فالملك من اعظم افراده وان اريد به سبيل الحجة كما في الرواية
فنفي سلطان الملك اعظم الحجج منه معصية للمالك ومخالفة امره المجبر ذلك ولا نقض
على الاية بسلطان طغاة الكفار على اهل الايمان حتى على الانبياء والرسل لان
ذلك سبيل الشيطان مع ان الله تعالى لم يسوّه لمصلحة الاختبار والامتحان وفيما دل





على الامر باعزاز المؤمن واذلال الكافر وعلى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى
المنع من العنف على شرف الكافر وزيادة رفعته وعظمته وعلو شانه على الاجر
بابعاد الناس عن الباطل وتقريبهم الى الحق وفي مثل هذا تنفير للمسلمين عن الاسلام
ما يؤيد ذلك ولعل ما يظهر من الفقهاء والاخبار من انه يكفي جحد الاسلام وان الحكم
خاص بالابتداء والاختيار دون الدوام والاضطرار كالميراث ونحوه لاشتراطنا
في تملك المؤمن الايمان بالمعنى الخاص واجريناه الحكم في الدوام والاضطرار على انه
لا يبعد اشتراط الايمان في حق الاماء لظاهر بعض الاخبار ولو اسلم في اثناء العقد
قبل تمامه او قبل القبض فيما يشترط فيه القبض كالصرف والهبة بطل العقد على الاقوى
فاسلامه فيه من الخيار وقبل الدخول لو كان صداقا يختلف حكمه باختلاف الو
بين وبين العقد والاجازة في الجبر والفضولي يبتني الصحة فيه وعلى الكشف
والنقل ويتعين المنع في المعاطاة على القول بالتمليك وعلى الاباحة فيها وجهان
وحيث كان مبنى المنع على حصول الاهانة بسلطان الكافر على المسلم منعنا من ان يملك
كل مسلم الا اباه وان علا او الصلبي فيه خلا العالي في التالي نسبا او رضاعا على رأي
ومثله لوجود العلة فيه جميع من ينعتق عليه قهرا القرابة او اقرار او اذن من المالك
له في العتق عن نفسه او شرط حريته على القول بحصولها بمجرد الشرط او بتحرير متصل
بالعقد او بردّة فطرية مع القول بجواز شرائه والوارث مسلم كل ذلك للاصل
المستفاد من عمومات العقود والنواهي من كتاب او سنة او اجماع العامة للكافر
حتى على القول بمجرده من خطاب التكليف وانما يخرج منه محل الاجماع والدخول
المتيقن تحت الاية وهو الملك القاهر ولا سبق للملك على الحرية زمانا في القسم الاول

والذاتي لاستغنائها عن مثل هذا الزمان لا يدخل تحت الاطلاق وللاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة في شراء الاب ويجبر بتنقيح المناط والاجماع المركب الى ما يشبهه ونفي السبيل
لا ينفي ذلك لانه من سبيل المؤمن على الكافر لا من سبيله عليه فالحكم لا شبهة فيه غير
ان فرع على ما اذا كان الاسلام ذا شوكة تمضي احكامهم على الكفار غير بعيد ولا فرق
في الصحة والفساد وان اختلف حكم الخيار ومعه بين العلم بالقرابة او الحكم او جهلها
ولا بين عرضه على الانعتاق وعدمه لتوجه النهي الخارج من غير تعلق بحقيقته ولو
اشترى عبدا مالكا لمسلم على القول بملك العبد وقلنا بان ملكه يدخل في شرائه
تبعا لم يدخل حيث لا يكون من المستثنيات ولو قيل بالجواز فرقا بين الملك الا
صلي والتبعي كان من الفضلة وعليه يتبعه قراعليه وله خيار التبعيض على الاول
وهل له الخيار على الثاني لانه عيب في حقه على نحو امثاله الاقوى العدم واذا اشترى
بل تملك مطلقا اختيارا ابتداء ويقوى لحوق الاضطرار والاستدامة هنا مصحفا او
ابعاضه المنفصلة او المتصلة بما لا يغلب عليه اسمه وفي الغالب اشكال غير منسوخة
التلاوة وفي المنسوخ بحث منسوخة الحكم اولا ومع الاشتراك فالمدار على قصد الكاتب
ومع الشك فالعمل على اصل الاباحة او المحافظة على جادة الاحتياط فيه كما في الخالي
عن القصد اولى وفي الحاق المكتوب بخط العبري او بالحفر او بالرقم او البصم او با
لعكس او الحروف المقطعة او نسج البياض ونحوها قوة الا اذا اشترط الوقف على
مسلم او التسليط بمجرد الشرط او بصيغة متصلة على نحو ما مر او اقر بالوقف على المسلمين
او الملك لهم او كان مرتدا فطريا وجوزنا معاملته والوارث مسلم عالما او جاهلا
مباشرا له او مستنيبا او نائبا على رأي والاصل في اصل هذا الحكم لزوم الاهانة

ومنها ان



ومنها ان التعظيم الباعث على تحريم تمليكه وان تعلق القصد ظاهرا بجلده ونحوه مع ان
منع تملكه الكافر لا لاهل الايمان للزوم الاهانة بثبوت السلطان يتمشى بطريق الاولوية
الى القرآن مع ان الاهانة لمعنى الاهانة للاسلام والايمان ويقوى الحاق كتب الحديث
والتفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب
الضرايح المقدسة ورضاض الصندوق الشريف وثوب الكعبة زادها الله شرفها
واما بيع الارض الشريفة وما يصنع منها من اجر او خزف وبيع الالات والقرطاس
من الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة ففيه وجهان وفي نفوذ العقد في الالات
وثبوت خيار التبعيض كما لو بيع القرآن مع غيره وجهان اقويهما العدم واما كتب
دينهم ما لم يدخل في كتب الضلال وكتب المقدمات والعلوم العربية بما لم يبعث
على ضلالهم او اضلالهم فلا بأس به وهل يحل او يصح له استيجار المسلم بإجارة من معنا
وتقل منفعته باي فاعل كان لانه او جائز حرا كان او عبدا عينا او ذمة لخدمة مطلقا او
خدمة مثله او صنعة او فعل طاعة او استيجار المصحف ونحوه لنفسه او لمثله او لمسلم
اختيارا ابتداء وفي لحوق الاضطرار والاستدامة قوة مباشرا للعقد بنفسه او
مستنيبا او نائبا بشرط تولي الاستيفاء لمسلم او الوضع عنده او ارتهانه او رهنه
لها مع فرض بقاء الملك اصالة ووكالة مع اشتراط الوضع على يد مسلم اولا او كونه
وليا او موصيا او وصيا عليه او ذا سلطان مقاصة او امارة على مال المسلم واذن
احد الاصناف المذكورة بنحو القرآن في الاكل من البيوت ونحو ذلك الاقرب المنع
في كل ما قضى باستئمانه وذو بين او نقض في ايمان او ضعف المسلمين من تسلط على
مصحف او كتاب حديث او عبد مسلم باجارة لها او رهانة ونحوها والا فلا مانع

من اجارة الحر نفسه لهم معتبرا ومطلقا وقد اجر بعض الانصار وقيل امير المؤمنين عم
نفسه الشريفة لهم على الاستقاء لكل دلو بتمرة والتبق لا الزهراء نفسها الغزل الصوف
باصواع من الشعير وحكاية الفعل وان لم يعم فالعموم مستفاد من الاصل والشك في الدخول
تحت دليل المنع مع ان سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار جارية على ذلك
بوجه العموم ولا سيما في مبدء الاسلام فانه لولا ذلك لتعطل النظام لقلة اهل الاسلام
مع ان في خلو الاخبار عن مثل هذا الامر الذي يعم به البلوى ابين شاهد على الرخصة
ولشدة الابتلاء حيث يكون بعضهم ممن تفوض اليه تصرفات الامراء كالصابي ونحوه
لكثرة الاحتياج اليه واطلاق الناس عليه وفي الاجماع المنقول على القسمين معا اوضح
شاهد على ما ذكرناه وليس من السلطان المنفي سلطان الغريم ولا المعلم ولا الزوجة في
نفقتها وقسمها ولا العبد في نفقته ولا العمودين في نفقتهما الجبر ذلك والاقرب
بحسب اللفظ والسوق في قوله والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده عود الضمير
الى الكافر بمعنى جواز جعله ودعيا مستعيرا بل قد مضى انه لا سبيل للودعي والمستعير
انما السبيل للمودع والمعير باعتبار الموافقة لما سيجيء ان شاء الله تعالى في العارية من ا
لمنع اما ان يبقى المرجع على حاله ويراد نفي الكافر للمسلم فيكون الودعي والمستعير مسلمين
او يكون المرجع على حاله والمراد نفي الايداع من المسلم والاعارة ولو لمال او يراد
الوديعة من الكافر عند مثله او يراد ايداعه شيئا عند المسلم فيكون الضمير للمسلم
دفعا للتوهم ان الايداع عند المسلم استخدام له ومعاودة وفي الاعارة له تسليط
على منفعته وحصول منة على المسلم ومعاوضة ايضا والوجه هو الاول والمخالفة في فتوى
الفقيه في الكتاب الواحد كثيرة الوقوع ولا غرابة فيها وايداع المصحف واعارته

للكافر



للكافر مع الاحتياط اشد قبحا وقد يمنع من تسليط كل من لا يبالي احترام محترم عليه لخوف
هتكه ولو اسلم عبد الذمي وغيره من الكفار المتحصنين من المسلمين ببعض الاسباب
او كان العبد مسلما ملكه الكافر بغير اختيار او ارتد مالك المسلم او القران عن ملة ولم يكن
للمملوك تشبث باسباب الحرية او النقل الى مسلم طولب بالحكم او بالحسبة من العدول
مطالبة الزام ببيعه على مسلم او نقله باي ناقل كان بعقد لازم وربما يكتفي بالجائز وفي
رجوعه الى اللزوم وجه قوي مباشرة ومع الامتناع يقوم الحاكم او نائبه او محتسب مقامه
وتلمس سابقا قوة خروج القران عن الملك حين الردة لان القران لا يدخل في ملك
الكافر ابتداء ولا استدامة على الاقوى او وقفه عاما او على المسلمين او عتقه
من غير شرط الخدمة لغير مسلم بصيغته وشروط معتبرة عند اهل الحق في احد الوجهين
والاصل في اصل الحكم الاية والاجماع المحصل من تتبع كلامهم وعدم نقل الخلاف منهم
فيه وبعض الروايات الدالة عليه ولا يزول الملك لنفسه للامر ولا الاجماع المنقول و
للاستصحاب وهو ظاهر اكثر الاصحاب ويملك سيده الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه
مثلا او عتقه لحصولهما في ملكه وفوائد الملك تتبعه ولو جهل تاريخ حدوثهما او
حدوث حدوث الفوائد فقط لم يكن للسيد ولو علم تاريخ حدوث الفوائد وجهل
تاريخ الانتقال انعكس الحال على اشكال في الجميع فلو ان الذمي او مطلق الكافر او المسلم
المرتد عن ملة باعه اختيارا لتجدد الكفر بعد البيع او قهرا من مسلم او باع القران ونحوه
او نقله باي ناقل كان بثوب مثلا ووجد في الثمن عيبا او نحوه مما يسوغ فيه الرد فكان
الثمن كليا رده واخذ عوضه وليس له استرداد المبيع بلا كلام ولو كان معينا جاز له
رد الثمن المبيع لعيب ونحوه وتحمل تعين الارش وجبران النقص وهل يسترد العبد

بيع امهات الاولاد وتعلق حق الملك الغير وما دل على نقل مملوك الكافر اذا
اسلم من ملكه غير ان الاخير اقوى لاعتضاده بجميع ما دل على لزوم احترام المؤمن
والايمان وتعظيمهما وبما دل من الكتاب على نفي السبيل من المؤمن مع ما فيه
من الاشعار بانه عقلي لا يقبل التخصيص والظهور نقل الاجماع فيه من جعله
فلعل بما يقتضيه اصول مذهبنا وان لم يعتمد عليه ولان المتيقن من القسم الاول
مع الملاك لا الحكام لحكمة خاصة عن ذلك على انه لا يعادل في الاحكام ذلك العام
للعول التخصيص في افراده مفندة فانه لا تخصيص الا في اصالة والاصل لضعفه
لا يصلح مرجحا فان منعناه وقدمنا حكم امهات الاولاد وحيل بينه وبينها وبقيت
تحت يد امرأة مسلمة او لشرط التدين او رجل متدين مجبورا على الانفاق عليها
منتفعا من كسبها حتى يموت المالك او ولده فيرجع حكم امهات الاولاد كما في
او الكسب بعد الحيلولة فيدا الغير يتصل اليه فوائدها ويصل اليها نفقته كما
هو مستحسن كرة ويحتمل بقائه الاحكام واحتمالا استسعائها فكفى تبقيتها فاذا استوفيت
قيمتها تحررت كما ذلك ومكاتبتها مع بقائها تحت يده وعدمه لتؤدي ما عليها
وتعتق ودفع القيمة من بيت المال ان امكن والا بيعت ودفعها من بيت المال
كذلك والا اعتقت خالصا من الماخذ ولو امتنع الكافر من البيع ونحوه حيث يؤمر
من الحاكم او من قام مقامه باع الحاكم او القائم مقامه ولو عدول المسلمين او نقلد
بما قل اجر بثمن المثل فان لم يجد راغبا من الاصل او وجد من يبذل اقل من
ثمن المثل صبر حتى يوجد تثبت الحيلولة رفعا لصورة السبيل ولو مات ما
لك المسلم قبل بيعه فان ورثة الكافر فحكمه كالمورث يجري فيه ما سبق والا

استقر



استقر ملكه لزوال المانع وهل يباع او ينقل الطفل والمجنون باسلام ابيه الحر
او امة الحرة نسبا او تدا بعد تكونه او لا او ابيه العبد او امة الامة لغير مالكه
لئلا يكون لمالكه سلطان على المسلم من ابويه اشكال بنشأ من التبعية في الاسلام
للابوين الثابتة بالاجماع محصلا ومنقولا والسيرة ولزوم الحرج بدونه والحديث
المستفيض كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه
فيلحقه حكم الاسلام ويبنى عليه جماعة من الاصحاب ومن ان الاصل بقاء الملك
وعدم جواز قهر المالك على بيع ماله ومن كونها لها تجارة لا عن تراض مع الشك
في دخول من دخل في الاسلام تبعا تحت ادلة المنع ومن ان علقة الملك اقوى
من علقة النسب الا مع الاجتماع في يد واحدة وبنى عليه جمع اخرا بينهم وقوة الاول
غير خفية لان ذلك من اظهر احكام التبعية والشرف المانع ثابت هنا ولولا ذلك
لاجزنا تملك الكفار لاولاد المسلمين وجوزنا سلطانهم عليهم وهو خلاف
البديهة ولو كانا في يد المولى حكم ببيعها وبيعه من غير اشكال واسلام الجد القريب
والجدة اقوى اشكالا من اشكال اسلام الابوين لذلك فيدعي لهما تحت الطلاق
اسمهما فيتلف في ثبوت الحكم منهما ومع حيوة الابوين اعظم اشكالا الضعف
سلطان الجديد مع وجودهما وقوة شرف الاسلام وانه يعلو ولا يعلى عليه
وان الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم بتسلط الاباء وان الظاهر من التتبع
ان كل حكم يجري على الابوين يجري على الاجداد كما ان ما يجري على الاولاد يجري
على اولاد الاولاد الا ما خرج بالدليل وباسلام العبيد من الاجداد يزداد
قوة الاشكال وهل يلحق اسلام باسلام احدهما فيقهر على بيعه لولا انه تقدم جانب

د هل يجري حكم الاسلام في المعقد ويركوقت النظر او لبعده عن محل المعتبر ونحوه
الظ لا وليس يباح للمملوك ان يبيع او ان يشتري او ينقل شيئا من النوافل شيئا
من مال المولى او غيره الا باذن مولاه وبحد العبودية لا يستلزمها ومع عدمها يكون
فضوليا عاصيا في مال المولى وفي غير مال المولى يصح مع اذن المالك وكذا بدونها
وان كان معصية ويكون فضوليا بدونها فان وكله غيره فيشترى نفسه له او تملكها
بوجه من وجوه التملك من مولاه او وليه مباشرة ليتضمن الاذن او وكيله مع سبق
الاذن له صح على راي قوي ومقتضى ذلك البطلان مع عدم الاذن والاقوى
الصحة وان كان عاصيا والانسب بالتفريع على الاول كونه لا عن اذن لكنه
مع على المعلوم والاستناد في المنع الى ان ما يصدر منه صادر عن المولى
فيكون المولى بايعا لنفسه مشتريا بالجانبين مالا يخفى فان الجهة مختلفة حتى لو اشترى
نفسه لموكله من غير المولى فضولا دخل في حكم الفضولي من جانب ولو اشترى
نفسه من غير موليه فضولا للاخر فضولا دخل في الفضولي مما يقع من الجانبين و
وليشترط في لزوم البيع ونحوه او صحته مع عدم تعقبه بالاجازة كون البايع ه
وكل متصرف مالكا او وليا عنه كالاب والجد له اي للاب من طرف الاب و
والحاكم وامينه والوصي له او لاحد الابوين المذكورين او وكيلا للمالك او
لوكيله او وليه او ماذونا عنهم او محتسبا عن عدول المسلمين او من غيرهم مع فقدهم
او مقاصا او امينا يخشى من البقاء التلف او مع فقدها لم يتمكن من الاستيفاء ه
مشترطا للوكالة او لا على وجه او متوليا للصدقة في مجهول المالك او اللقطة
او التملك في اللقطة ونحوها بشرط عدم المانع فيما لم فيه الولاية والاب والجد

منذرمان



منذرمان على الوصي وهو على الحاكم والحاكم وامينه على المحتسب والعدل على غيره ثم الاقوى اعتبارا
اعتبارا على غيره وتقديم الاب على الجد او الجد عليه او تساويهما وجوه ومع الاقتران يبطل
العقدان او يشترط عدم التعارض اما معه فيقدم الاب او الجد وجوه اقويها الاخير جمعا بين
ما دل على الاشتراك في الولاية وبين ما دل على تقديم الجد مع التعارض في النكاح مستندا
الى قول النبي م لمن سئله عن ذلك انت ومالك من ابيك ونحوه ما يقرب منه ولما دل
على ان ولي النكاح ولي المال ايضا نظرا الى ان العمدة في اثبات ولاية الجد اخبار النكاح واكثر
القدماء اقتصروا في بيان ولاية الجد عليه فيفهم منهم ان ولاية المال على نحو ولايتهم وقد
يرجع فيه الى طريق الاولوية دون ولاية الاب في غير النكاح والمال المقصورة على محلها
ولاية اولوا الارحام مخصوصة او محمولة على ان من اسباب الاولوية القدم او الولاية
على الولي ولو في بعض الاحيان ثم العالي من الاجداد اولى من السافل ومراتب الاوصياء
على نحو مراتب الاباء والاصل في الحكم الكتاب والسنة والاجماع فبيع الفضولي الخالي من
السلطان كساير عقوده وما يتبعها من قبض ونحوه موقوف على الاجازة ممن له السلطان
عليها سبق النهي اولا وقد يقال بالاكتفاء بحصول المصلحة الباعثة على حصول الاجازة
الالهية في متعلق النيابة الشرعية وان لم ينبه عليه في الكتب الفقهية فاذا حصلت صح
على راي قوي هو قول الاكثر في رواية واشهر القولين في اخرى والمشهور مقتصرا عليه
في ثالثة وما ضاهيه بل كاد ان يكون اجماعا في رابعة والاشهر بين المتاخرين في خامسة
وفي مواضع من كره بلفظ عندنا وفي مقام اخر عند علمائنا الظ في نقل الاجماع استنادا
الى السيرة المانوسة والطريقة المالوفة من تصرف الوكلاء والماذونين والاولياء مع
كثرة المال واتساع الحال في غير الوجه الذي تعلق به الاذن ثم امضاء الموكلين وطلب

ازا زوج الاب والجد كان ان يرجح الاب فان سبق
احدهما
تعني صيغة واحدة فالجد اولى وموثقه
الرابعة ان زوجها من رجل وزوجها الجد من اخر فالجد اولى لانه له الا ان يكون الاب قد سبق والاصح ان الاب
الامر فالذي اختار الجد اولى
عليه

الاجارة منهم وكذا الاتجار في الاصدقاء ولا سيما مع بعد البلاد وهي عادة معروفة لا
تنكر وبذلك اندراجه تحت العمومات في العقود والايقاعات والقواعد في اطلاقها
فانها الظاهر انه من العقود الشائعة المتعارفة واما اخرج ما يتعقب الاجارة بالاجماع
والبديهة ثم من المعلوم انه لا يراد بالعقود المامور بالوفاء بها في الكتاب والسنة
العقود الصادرة عن مباشرة الملاك والا لم يدخل عقد ولي ولا وكيل بل المراد اللائي
ينضوي الينا او الى نائبنا ويتنوي فيه الرضا السابق بالتوكيل والمقارن والمتعقب بالا
جازة وبه يتضح معنى قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وليس معنى التجارة مجرد
العقد فيه ادل دليل على حكم عقد فضولي النكاح من اخبار واجماع معتبرة في نفسها منجبرة
بشهرة تشبه الاجماع ايضا شاهد على ثبوته في باقي العقود لان امر الفروج اشد من
غيره ولانه علم بذلك ان الفضولي قسم من العقود مشمول للعمومات ولجواز جعل
البيع والاجارة ونحوهما صداقا اذا دخلته فيه فيتبعها الفضولي وكذا الاخبار الواردة
في اقتراض مال الصبي مع عدم الاذن الشرعي لتنجيزه الدالة على ان الربح للصبي وتطبيقها
على القواعد باشتراط الاجارة ممن له اهليتها او على اخفاء الموافقة للمصلحة الشرعية
عنها او الحمل على طرحها والحمل عليها في مخالف القاعدة وفي اخبار الخمس من تحليل المناكح
والمساكن وخصوصا ما صرح فيه منها بالشراء من مال الخمس من الجواري وهو اجازة
الامام لاهل الحق في ذلك لما يرشد اليه وان احتملت وجها اخر وفي اجازة السيد عقد
البيع او الوارث للوصية بما زاد على الثلث اشعار بذلك وكذا الاخبار الدالة على
التصدق بمجهول المالك عنه فان جاز امضى الصدقة مضت والا غرم المتصدق
والثواب له لانه من ظهور معنى ذلك وللحديث بيع عقيل دور النبي بمكة من دون

الاذن



اذن فلا اجزه اجازه ولحديث عروة البارقي الذي اغنت شهرته وتبيينه واستفاضته
عند الفريقين من النقل في سنده من ان النبي امره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين
ثم باع احدهما بدينار فاتى به وبالشاة عليه السلم فاجازه وبارك في صفقة يمينه وشراء
الثاني بعد الامر بشراء واحدة وان لم يصلح شاهدا على ما نحن فيه لانه داخل في الاذن
بالاولوية اللفظية لكن بيعه لاحدهما من غير اذن مع صحة تعقب الاجازة له مغن في
الحجة ورده باستبعادها تقرير من غير اذن وصح الاذن بحجية الوكالة وبعدم العموم
في حكايات الافعال فربما كانت في النبي عبارة تفيد الوكالة العامة ولم تنقل الينا
وبان الفحوى مجزية في الوكالة والظاهر حصولها او بامارة بما كانت اباحة من الجانبين لا
تمليك فيها ولفظ الصفقة لا ينافيها وبان العبارة دلت على ارادة الشاة الواحدة
والماتي به مما يتوقف عليه الواجب فيكون مستفادا من اللفظ وبانه يحتمل انه
طلب الاذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل الينا مردود بانه خلاف الظاهر وخلاف
ما فهم الفقهاء فلا يبقى الحجة ولرواية مسمع بن ابي سيار عن الصادق ع في رجل استودع
رجلا مالا فجحده الودعي فاستربح به اربعة آلاف درهم الدالة على ان الربح لصاحب
المال وللصحيح من الصحاح انه لا يجوز لمن باع ثوبا ان ياخذه من المشتري بوضيعة
فان اخذه جهلا فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وللصحيح في بعض
الطرق الحسن في غيرها من قضاء امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها في
غيبة ابيه وولدت من المشتري ولدا فلما رجع طالب بجاريته انها ترد مع الولد
اليه فردت ثم اشار ع على المشتري ان يقبض ولد المالك فقبضه فاجاز بيع الو
ليدة وردها مع ولدها ووجه الدلالة غير خفي والقدح فيه باشتماله على رد

ولد المشتري الى مالكها الاول مع حريته للشبهة وعلى قيمته ولد المالك وليس مملوكا وانما
عليه الغرامة وعلى تأثير الاجازة بعد الرد والفسخ وهو خلاف الاجماع مردود بتنزيل
الرد لولد المشتري على ارادة التقويم والتسليم للحق وقبض البايع لتأديته على لزوم
من الغرامة وعلى ان المنع من المالك صوري لا حقيقي فالاستدلال بالخبر على حاله
ولا حاجة الى تنزيله على المغيبة التي لا نعرف وجهها ولا على الحيلة في استنقاذ
الحقوق كما لا يخفى على الناظر وبعد امعان النظر في الادلة يعلم ان منها ما يقتضي
صحة الفضولي في جميع العقود والايقاعات وما يتبعها مما شرط فيه القربة او لا الا
ما دل الدليل على خلافه ومنها ما دل على البيع والنكاح وربما تعطي صحة من انه لا
بالاختصاص بهما فيثبت في باقي العقود ومنها ما يعم تصرفه لنفسه كالغاصب او بقصد
المالك ومنها ما دل فيها على جوازه في الغاصب فضلا عن غيره كما في خبر الوليدة وغيره
واما القول بالفساد ومع الاجازة فهو قول نادر ومن زعم كثرة القائل به مستندا
الى اشتراطهم الملك في صحة العقود فهو اشتباه منه لان مثل يجري على لسان كل من
الفريقين ومرادهم ان حصول الاثر موقوف عليه ولم اعرف فيه قائلا محققا من
القدماء سوى من ادعى الاجماع فيه وتبعها ابن ادريس واني لها باثباته وكيف يمكن
العمل بروايته له بعد اتفاق الفقهاء متقدميهم ومتاخريهم سوى من شذ منهم
على خلافه فالاستناد الى الاجماع لا وجه له وكذا الاستناد الى الاخبار المنقولة
عند العامة والخاصة من انه لا بيع الا في ملك او فيما يملك بالبناء للفاعل او للمفعول
لانا قائلون بمضمونها سواء اريد ما قابل الحر والوقف العام ونحوهما او ملك البايع
لان المراد ان عقد البيع موقوف على رضا المالك لا عبرة باجازة غيره لا ان صورة

البيع



البيع لا يقع الا من المالك والا لم يصح العقد من ولي او وكيل اذ ملك التصرف غير مفهوم
واضعف منه الاستناد الى آية التجارة عن تراض لان التجارة لا تتم الا بالنقل والانتقال
وهاهنا نشأ ان من التراضي وان تأخر عنها ومثل ذلك كثير في ابواب النكاح ولا بحث
في جريان الفضولي فيه واضعف منها الاستناد الى توجه النهي الى العقد فيتم الفسا
لمنع المقدمتين في غير فضولي الغاصب واذا قصد التصرف بالخبر في محل المنع واما
عقد الغاصب فبعد تسليم تحريم غير الفساد فيه لعدم تعلقه بالطبيعة وعدم تعلق
صورة النهي بالمعاملة ليحصل الاقتضاء اللفظي فالكبرى بعد تسليم الصغرى فيه في محل
المنع واضعف منها الاستناد الى انه لا قدرة على التسليم فيه وهي شرط المنع الشرطية
في العاقد ولو لا لبطل عقد اكثر الوكلاء واما في المالك فمسلمة وهي حاصلة واضعف
منهن ايراد لزوم الخلو من القصد المشروط في العقد وفيه انه اذا جعل الشرط قصد النقل
الشرعي فلم لكنه في محل المنع وان اريد العرفي فهو حاصل ثم مع الاكتفاء بالقصد
للاصح غير بعيد واضعف من الجميع الرجوع الى الاصل بعد الشك في دلالة ادلة
الصحة لانا بينا قوة الادلة على وجه لا يمكن ردها وكذا الغاصب قاصد لنفسه
او للمالك او لهما معا على وجه الاشاعة او التوزيع لما تقدم من الادلة الدالة
عليه على العموم والخصوص وليس تعيين المالك من مقومات العقد مع انحصار وجه
الصحة حتى يتباين مقصد العاقد وقصد المجيز ولو اجازه مع القصد لنفسه على نحو
ما قصدا احتمل رجوعه الى هبة ومع بيع معا كقوله بع مالي لنفسك كذا واما مع قصد
الغاصب تمليك نفسه تم البيع فلا بحث في رجوعه الى ذلك ولو باع المالك غيره
فاجاز صح البيع عن المجيز وفي جري الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات

نتيج العقد مع عدا بين مصلحة بغير بانا اصالة كانت متعاقد

كالاخماس والزكوة واداء النذور ولو توقف والصدقات ونحوها من مال من وجبت عليه او من ماله دينا اقام من الافعال مقام العقود وكذا الايقاعات مالم يقم الاجماع على المنع فيها وجهان اقويها الجواز ويقوى جريان نحو الاجازة واجازة الاجازة وهكذا ويتفرع عليها احكام لا تخفى على ذوى الافهام وان كثرت تصرفا تصرفي العوض من الثمن ونحوه بان يبيع الغصب مثلا ويتصرف في ثمنه وثمن ثمنه ولذا مرة بعد اخرى اوفى المثمن بان يشترى بالعصب مثلا ويتصرف بثمنه ومثمن مثمنه وهكذا او فيهما او ملفقا والمالك مجلى واحدة ثمنا او مثمنا او مختلفا فاجازة العالى تقتضى صحة السائل لا للاجازة بل لعدم وقوع العقد فيحلها بعد خروج العين من اهلها هذا على القول بالكشف وعلى النقل يحتمل وجوها نلتزم احدها البناء لبطلان في الاسائل لعدم مصادفتها الملك وثانيها القول بالصحة لنقل الى حدوث الملك بحكم الاجازة وثالثها التوقف على الاجازة ولعلها الاوسط اوسط واما اجازة السائل فلا تقتضى صحة العالى اذ لا ربط بينها بل المتوسط من العقود ما شيناه غير خارجين من العصبى وغير المتعاقبة على المحل الواحد اجازة العالى منها لا تقتضى باجازة السائل تقتضى باجازة العالى بنا على نحو حكم المقدمة ترجع الاكتفاء بمطلق الدلالة والقول بان حكم المقدمة مستفاد من اللفظ فلا اشكال ومن اراد استيفاء الاقسام ليتدرب في معرفة الاحكام فليعلم ان العقد والعاقد والمتعلق والجنس كالعوض ومقابلها اما واحد او متعدد ما او مختلف ثم العقود المتعددة اما مجتمعة او مترتبة معلومة التاريخ في الجميع او في البعض اولا موافقة في الاقتضاء شطرا او شرطا وقيودا او مختلفة ثم العاقد اما ان يعقد لنفسه او للمالك او لغيرهما او المركب منهم ثم الاجازة اما متحدة او متعددة

اومختلفة



او مختلفة من متحد او متعدد او مختلف مترتبة او دفعية او مختلفة معلومة التاريخ في الكل او البعض او متعلقة بالجميع او البعض المتعدد والمتحد شخصيا او كليا او مركبا مع الكشف او النقل الى غير ذلك من الاقسام ومن اعطى النظر حقه لم يخف عليه شئ من الاحكام كل ذلك مع عدم المانع اما لو حصل ما نع في بعضها كبيع مسلم او قران على كافر لم تؤثر الاجازة فيه ولا في توابعه ومع علم المشترى بالغصب ودفع الثمن الى البايع او علم البايع ودفع المثمن الى المشترى في الدخول تحت مسئلة الفضولي اشكال ينشاء من امتثال اللك الثمن او المثمن بعد الدفع والاعراض فلا يكون للاجازة تاثير ويقوى في التعلق بالعين واحتمال العدم لان التسليط لا يقتضى نقل للملك مالم يكن ناقل شرعى وفي الفرق ما بين البقاء والتلف وبين القول بالكشف والنقل وجوه ومن ان العقد يستدعى قصدا ولا قصد من العالم وقصد المالك قام مقام قصد الفضولى والغاصب في البيع ولعن المشترى لنفسه من يقوم مقامه فلا يجتمع بها دفع الثمن ويرجع الى اصل الفضولى والغاصب ومن ان قصد النقل العرفى يجرى كما تقدم او منا انه يلزم في الاجازة ملك الثمن بلا عوض على القول بالنقل وهو مبنى على الاول واما الحمل على ارادة الاضرار ويكون الحاصل ان فضولى الغاصب او غيره مطلقا مع علم المشترى وجهله فيه اشكال ضعيف والاقرب اشتراط كون العقد له مجرى في الحال الذى اخذ فيه بالعقد مستمرا الى اثنا يته متعلقة بالايجاب والقبول او بهما وفى اشتراط الاستمرار الى زمان حصول شرط الملك او الى وقت الاجازة وجهان اقويها الثبوت في الاول دون الثانى وان يكون مجيزا بالاصالة من حاكم ممكن الظهور او غيره لا بالاحتساب او ولو بالاحتساب وقد يخص بغير الحاكم مطلقا فلا

فلا يقضى بانه انما يحتاج الى هذا الشرط على القول بجواز الخلو من المعصوم فيحتاج الى
قيد الظهور وتقديرا واشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت
بلية وبين الاجازة لم تؤثر بارتفاع المانع حينئذ فلو اشترى الفضولي عن كافر مسلما
او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر ايضا فيكون الحاصل انه متى فقد شرط حين العقد
ثم وجد او وجد مانع حينئذ ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي الجميع خصوصا
على القول بالنقل بحث والاقوى بالتفريع ارادة اشتراط كون المجيز له قابلية الاجازة
حين العقد فلو تجددت له القابلية فلا اثر لها بالكلية وفي الاكتفاء بكون الولي
حين الاجازة مضى باعتبار المتولي حين العقد وجه والسر في اشتراط المجيز بالمعنى
الاول ان الاجازة مع وجوده تجعل العقد واقعا في محله وبدون ذلك يقع لغوا
والسر فيه على الوجه الثاني ان المجيز لما كانت له القابلية حين العقد اثرت اجازته
في صحته بخلاف غيره وعلى كل حال فلو باع مال الطفل او اجرى عليه عقدا من العقود
فبلغ او مال المجنون فعقل والمحجور عليه فارتفع حجره او الراهن ففك رهنه المجيز ذلك
واجاز لم ينفذ في اقرب الوجهين على اشكال بيناه من الاقتصار على المتيقن فيما
خالف الاصل وهو الاقرب ومن وجود الاحتمال الكافي في حصول الاشكال ومن قضاء
العمومات بالنفوذ لو جعل كلاما مستقلا ارتفع التنافي بين الحكم والتمهيد وكذا
لو باع لنفسه او صح بناء على عدم تاثير النية مال غيره او فضولي فيه ثم ملكه واجاز
للزوم اجتماع المالكين في الوقت الواحد على الكشف فلا نفوذ من غير اشكال
والتمثيل بحاصل عدم النفوذ وقد يقرر الاشكال على القول بالنقل ايضا او مع
امتناع الكشف او على مراعاة قابلية المجيز حين العقد مع الغفلة عن الموانع

الاخر



الاخر والاقوى عدم اشتراط وجود المجيز حين العقد ولا قابلية للاجازة كل لقضاء
عمومات الكتاب والسنة بالعموم وشهادة ما دل على جواز نكاح الفضولي للصبيين الصغيرين
ثم مات احدهما وبقي الاخر حتى بلغ وانه يقضي احلافه مع اعتبار بعض الشروط الاخر
على ذلك بطريق الاولوية ثم لو جاء فساد من وجه اخر فلا كلام ومما يلحق بهذه المسائل
ما لو باع الفضولي حين كان المالك ثم تعقب بجنون ونحوه فتولاه الفضولي او غيره واجاز وما
اذا صار الفضولي او غيره وليا لموت ولي اخر او لبلوغ رتبة الاجتهاد او وكيلا من
مالك او ولي بتجدد سلطانهما او اجر نفسه عبدا فصار حرا او اجرا فلو كان ملكه اخر واجاز
المغير لذلك ما يتولى الاجازة فيه من لم يكن من اهلها سابقا وقريب منهما اذا عقد
من محرم نكاحا فاجازه محلا او باع عنه صيدا او باع عن مسلم خمرا فاجازه مرتدا او اشترى
مصحفا او مسلما عن كافر فاجازه مسلما الى غير ذلك والاقرب المنع في هذه الاقسام وكشف
الحال ان عدم قابلية المجيز حين العقد ان كان لنقص في ذاته فلا مانع من صحته وان كان
لامر متعلق بالعقد او بمتعلقه فلا اثر للاجازة واشتراط عدم سبق النهي في صحة
الاجازة في محل المنع وكذا اشتراط المطابقة في الكل والبعض واما في الجنس والكيف
ونحوها نعم وفي وقت الانتقال مع تمام اسبابه اشكال بيناه من ان الاجازة امضاء
لمقتضى العقد وليس سوى النقل حينئذ وان مقتضى الانشاء ذلك وانه مقتضى العمومات
الدال عليه وانه مقتضى قوله لعروة البارقي بارك الله في صفقة يمينك وانه لم يجر الى
الوكيل حيث لم يرجع السيد عليه بعد الامضاء بشيء من اجرة خدمته وغيرها وانه الموافق
لحديث اجازة الصبي البالغ بعد موت الاخر وعلى النقل يتجه لفوات المحل مضافا
الى انه الاشهر في رواية وقول الاكثر في اخرى والقول بالنقل مروي عن شاذ من الاصحاب

وقليل منهم نسب اليه التردد استنادا الى الاصل وكلام الجزئية وضعيفان لا يقلبان قويا وليس في تمام بعض الشروط عزا لا في عبارة ولا معاملة وهل بنا القولين على مقتضى الكلام فيجوز الاعراض من مقتضى كل منهما بعد وجود الصارف من قبل العاقد او من خارج او على اللزوم فاذا تعذر احدهما وخرج بخلافه بطلت وجهان اقواهما الثاني ولو تقدمت الاجازة على القبض ونحوه من شروط الصحة فلا كشف ولا نقل واجازة القبض من حيث المعاملة اجازة للعقد دون العقد العكس وليس للاصيل ولا للفضولي بعد الاجازة رجوع قبل اجازة الاخر فاذا جاز صح العقد وان سبق الرد وعلى الخلاف اجازة المالك دون اجازة الفضولي ويترتب على القولين حكم النماء والحاصل بين العقد والاجازة فعلى الاول للثاني وعلى الثاني للاول ونظر النمي ايضا فيما لو انسلخت قابلية الملك عن احدهما بموته قبل اجازة الاخر او بعروض كفر بارتداد وفطرى او غيره مع كون المبيع مسلما او مصحفا ان لم نشترط فيها نشترط من الاسلام حين العقد او قابلية المنقول بتلفه اما نقلا به الى البحر او عروض النجاسة له مع ميعانه الى غير ذلك وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد انعدامها حين العقد كما لو تجددت الثمرة او بدا صلاحها بعد العقد قبل الاجازة وفيما لو قارن العقد فقد الشرط بقول مطلق ثم حصل او بالعكس وفي تعلق الخيارات والشفعة وعدم صحة التصرف من حين العقد واحتساب مبدا اوقات الخيار ومعرفة مجلس الصرف والسلم واشتراط بقاء القابلية بعقل ورشد الى حين الاجازة حيث تلحقها بالعقد الجديد الى غير ذلك وترتب ما يتعلق بالعقود بالعقود والمنذور والايمان غير محتاج الى الايضاح والبيان ولو باع او نقل باي ناقل كان مال ابيه او جنى هو تبنيه لنفسه غاصبا عالما

اوجاهلا



اوجاهلا زاعما ان للولد ان يبيع مال ابيه لنفسه فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للصادقة وعدم منافاة القصد ولو باع او نقل بظن الحيوة وانه فضولي قصد به تمليك مورثه فبان ميتا او ان المبيع ملكه فالوجه الصحة عملا بعمومات العقود لعدم المانع والمخصص والنية ليست من المقومات فظهر بخلافها فيحمل حتى اجاز العقد نادبا بجزه فضوليا فامتنع الاصيل ثم ظهر ملكه التزم الفضولي وفي ثبوت الخيار له وجهان واحتمال البطلان كما ذكره بعضهم لمغايرة المقصود للقصد او لعدم التردد مع التعليق مردود بما مر ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ لا حاجة بها بعد المصادفة ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد الولي والوكيل مع جهلهما بملكيتهما فيصح نكاح من زوجت نفسها فضولا او وكالة بزعم انها امة فظهرت حرة ومن زوج امرأة بزعم انها حرة او امة الغير فظهرت امته ومن زوج اجنبية صغيرة فظهرت بنته الى غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة الى الوكلاء والاولياء بعد الاعلام بولايتهم ووكالتهم اشكال ولو انعكس الحال فزعم الملك او الولاية او الوكالة فبان خلافها كان فضوليا ولا يكفي في الاجازة السكوت من حيث ذاته ولا من حيث افادته في غير ما يثبت الوكالة به كسكوت البكر مع العلم فضلا عن الجهل ولا مع حضور العقد فضلا عن غيبته عنه لانه اعم من الرضا المعتبر فيها والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه اجازة العقد المملوك دون روده في النكاح قد يبعث على السراية بطريق الاولوية او بمفهوم الموافقة الى غيره والاقوى عدم الاحتياج الى الصيغة كاجزت ونحوها او ما قام مقامها من اشارة الاخرس وشبهها خلافا لبعضهم اذ اللازم ما كان معتبرا في حق المالك وحديث انما يحلل الكلام ويحرم الحرام ظاهر في غير الشروط ولو اجاز عن موليه او عن مالك اولى

او وكيل فضولا او وكالة معتقدا لغيره او لنفسه فظهرت عن نفسه او اجاز عن نفسه مع
اعتقاد انها لغيره او لنفسه فظهرت لغيره جاء البحث السابق ولو بلغه عقد متعلق بالعين
واخر بالمنفعة مقترنان كبيع واجارة مقترنين فاجازهما دفعة صحا وبتخير صاحب العين
مع عدم العلم ومع الترتيب وسبق الاجارة كذلك وبالعكس مع احتمال بطلانها هذا على
الكشف وعلى النقل يراعى الترتيب وعدم سبق الاجارة دون العقد ولو تعدد البيع
او بعض العقود والاخر مع متعددين او متضادين مع تحصلت الاجارة دفعة بطلت
مرتبة اولا وعلى الكشف خصوص مع الاقتران يثبت البطلان ولو قال اجزت هذا وهذا
او ثم هذا كانت مرتبة وبالواو محتملة ولا فورية في الاجازة على الاقوى ولنقر ما بينا
الموافقة في نفس العقد في جنس الثمن والمثمن والمكان والزمان والوضع وغير
ذلك على القولين وفي الغدر وجهان ولو تعددت العقود متجانسة فاجازها دفعة
صح وفي اعتبار المجلس كلام ولو اجاز احدهما مبهما بطل وفي المطلق بحث ولو باع ه
شيئين فضولا عن شخصين جاز وقوع الاجارة من احد الطرفين ويقوم خيار التبعيض
ولو فسخ المالك العقد وكانت العين باقية في يد المشتري بعد ان كانت في يد البائع
الفضولي بلفظ افاده كفسخت او رددت لا بالسكوت راضيا او مغضبا ولا بقول
لا اجيز او لم اجز الا مع قضاء العرف ولا بغيرهما ما لا دلالة فيه على انشاء الفسخ بطل ه
حكم العقد ولا تنفع الاجارة بعده للاجماع ولزوم الضرر بدونه فان شاء رجع على
البايع لاستقراره بيده وحيلولته فيلزمه باخذها من المشتري مع ردها اليه لو بذل
العوض المجحف مع توقف الرد على مضي زمان طويل ولو توقف الرد على بذل ما يزيد
على المغصوب وجب ما لم يجحف ومع الاجحاف اشكال فمتى رد استرد ولو رده المشتري

الى البايع



الى البايع بفسخ او غيره بقي الخيار في الرجوع اليهما ولم تستقر يد الفضولي ان استقر الزمان
الضمان عليه مع الغرر ومع الامتناع يرجع الى مثلها في المثلي وقيمتها في غيره على نحو
التلف وان شاء رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري مع الرجوع عليه بالعين وعدمه
على البايع بما دفعه اليه ثمنا بعينه مع بقائه ومثله مثليا وبقيمته قيميا على الخلاف في كيفية
ضمان القيمي مع تلفه وبما اغترمه من مال لم يكن في مقابلته نفع من نفقة او عوض عن اجرة
عمل او منفعة مملوك او حيوان لم يصل نفعها اليه او ما زاد منها على مقدار النفع او نماء
تالف او متلف من اجنبي حيث لا يريد الرجوع عليه او مضرا او ارش جناية مملوك او حيوان
او قيمة شجر افسده القلع او اجرة حفر او طم او بناء هدم او شق انهار او حفر آبار الى غير
ذلك للاجماع محصلا ومنقولا مع ما يجيء مما يدل على حكم ذي النفع وفي النفقة والا
جرة وضروب الغرامة زائدا على المعتاد مستندا الى تقصيره وبذلك ما يستحب في
تلك المعاملة واللوازم البعيدة اشكال ومع ابراء المالك ودفع المتبرع وجهان ويرجع
بعوض عمله الجاري على جادة الملاك وفي الاعمال المستوية من عبادات وغيرها وفي
المتبرع والزائد على المعتاد والتوابع البعيدة يقوى الاشكال واما ما حصل في
مقابلته نفع كاستيفاء منفعة او بضع او سكنى دار او ركوب دابة او الانتفاع بنماء
ونحوها فكذلك على الاقوى لاقدامه عليه مجانا بغير عوض فيدخل تحت الغرر
والضرر العدواني وقضية العدل تقضي به وفي خبر جميل دلالة عليه فيقوى
الميل اليه وانما يرجع المشتري مع جهله مع علم البايع وجهله او ادعاء البايع
اذن المالك او الولي او الولاية على المالك او الوكالة عنه او ظهور ما يفيد
سلطانه كتصرف المأذون بوكالته وشبهه حتى يكون مغرورا مغرورا من قبله

ولو غرّ احد الشريكين مضمن قدر حصته ولو اشتركا في الغرور بان كان كل منهما جزء السبب
اشتركا في الضمان ولو كان كل منهما سببا تاما فكذلك كما لو تعدد العاقدون بدعوى الاصالة
او الولاية او الوكالة او على الاختلاف لتعدد الوكلاء عن المشتري ويحتمل التخيير بلين
وبين التغريم والتخصيص لايهم شاء وان لم يكن مغرورا كذلك بل قادما على انه مال الغير
بلا اذن منه وان كان غير منهي له ولو قدم على انه مال مورث اشترا من هو وكل عليه
مظهر خلافه قام احتمال الغرور ولم يرجع بما اغترمه مما في مقابله نفع او لا ولا بالثمن
مع علم الغصب من دون اشتراط الخيار او الرجوع عليه بالثمن مع رجوع المالك
او بقائه مدة يقع التلف فيها اجماعا محصلا ومنقولا ولانه سلطه على ما له مجانا
ولدخوله في تضمين الاعواض والهبة الخالية عن الاعواض وهذه معتبرة بالاذن في ابتلائه
وان كان البائع في اخذه غاصبا ايضا فلا منافاة بين الحرمة الالهية والمالكية وللبحث
مثله في البيع الفاسد ونحوه لان كلا منهما اقدم على اخذ العوض من صاحبه ويرجع
مع التلف المثلي بالمثل وان زاد على المسمى لتحقق معنى الاقدام على الضمان في الجملة
ولو باعه المغصوب ودفع عوضه من ماله فهل المدار على الاعقد او مقتضى
الاقباض وجهان اقويهما الضمان اعتبارا بحال الاقباض وهل يرتفع الضمان عن
الثمن بمجرد قبض البائع له او بعد شرط تقبيض المبيع الى المشتري وجهان الا ان يكون
الثمن باقيا في يد البائع او غيره او تالفا في يد غيره على وجه يتعقبه استقرار الضمان
عليه فالاقوى الرجوع به على البائع في الاول وغيره في الثاني لانه مال محترم دفع في مقابل
ما لا يصلح للمقابلة فيبقى على حاله ولم تكن تجارة عن تراض ولا هبة مملكة ولا نحو اعراض
لانه لا يدفع بيده الا في مقابلة شيء ولا غيرهما من المملكات ولم يحصل بتسليط المالك

حتى



حتى تذهب حرمة المال فلا قائم اجماع تسكن النفس اليه كما في التلف لذهاب جميع ص
الحول الموجب التهمة وان ظهر عن بعضهم نقله فيكون الاصل محكما ثم لو قلنا به كان الامر
دائرا بين وجوه ملكية البائع مع التحريم عليه او مع عدمه وبقائه على ملك صاحبه ولا
يجب رده او يجب وليس له المطالبة به وبلزوم قصره على خصوص الغصب كما في هذا
المقام وامثاله دون البيع الفاسد ونحوه مما لم يرجع اليه اخذا بالمتيقن ويجري الحكم
في الابعاض والنماء وجميع ما بقي من توابع الملك ويقوى سريان الحكم في المقامين
الى كل ما دفع بغير مقابل او بمقابل غير قابل ولو شرط عليه الضمان مع عدم الاجازة
مضى في المقامين ايضا ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعائه الملكية للبائع
المقتضي بظاهره عدم ظلمه وغروره لانه بنى في ادعائه على الظاهر المستند
الى اليد والتصرف من دون معارض مع ملاحظة الغفلتين ويشكل الحال في ادعائه بعد
ظهور الخصم قبل قيام بينته اما لو ادعى ذلك بعد قيامها ولو قبل حكم الحاكم فلا
رجوع له على الاقوى وبعد التأويل يقضى بالزامه باقراره وحال المشتري فضولا
في الثمن كحال البائع وحال النقل بغير البيع من وجوه المعاوضات كحال البيع
ولو تلفت العين في يد المشتري او بعض منها او نماؤها كلا او بعضا كان للمالك
الرجوع الى من شاء منهما في القيمي العليا وان زادت بالقبض على اشكال سواء
كانت ادمية ولو حصلت بفعل الغاصب الى التلف والى التسليم كما عليه
جماعة ونسبه بعضهم الى علمائنا واخر جعله الاشهر استنادا بعد ظهور الاجماع
مما سبق الى طريق الاحتياط بعد يقين شغل الذمة والى ان الغاصب يؤخذ
باشق الاحوال بمقتضى الحكمة والى انه مخاطب في جميع احواله بدفع العين او القيمة

فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلابد من قيمة تاتى على الجميع والى صحيحة ابى ولاد
ايضا او بقيمته يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسب ايضا الى الاكثر استنادا الى ان
الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لم يجب سوى رد العين وهو الذى تقتضيه
القواعد الشرعية والذى يعول عليه فى الفتوى ودعوى الاجماع على اعلى القيم
كدعوى قضاء الاصل لمراعاة يوم القبض فى محل المنع واما صحيحة ابى ولاد فمحا
فمحصلها ان رجلا استاجر بغلا الى قصر بنى هبيرة ثم خالف وتعدى الى بغداد
وسئل الع انه لو تلف البغل ما يلزمنى فقال قيمة البغل يوم خالفته ثم
سئل فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه ثم سئل عمن يعرف ذلك ما يلزمه من القيمة فقال ح حلفه ماقال
فى حلفه ماقال ياتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى
كذا وكذا فيلزمك وانت خبير بان لفظ اليوم فى الاول ان جعل ظرفا للوجوب
او جعلته للسببية فلا دلالة لها على شئ وان علق بالقيمة افاد قيمة يوم الغصب
وهو دفع دائرة من حين القبض الا ان يتنزل عليه وفى الثانى ان علق بالوجوب
فلا دلالة فيه كالاول وان علق بالقيمة افاد قيمة يوم الرد فلا صراحة فيه فى
المقامين وخصوصا فى الثانى مع ان فهم التعليل غير بعيد ودعوى ان الجمع بين العبا
رتين مع التعليق بالقيمة يفيد اعلى القيم لا تسمع واصالة بقاء الشغل معارضة
باصالة البراءة مع ان هذا الاصل من اصله لا اصل له نعم لا شك فى اعتبار اعلى
القيم فيما لو كان النقص بسبب العين لا لاختلاف السوق لقضاء الاصل العقلى والشرعى
بذلك ثم فى الفقرة الاخيرة ما يقتضى التقويم فى ابتداء الامر ولا قائل به وهو

شاهد



شاهد على انه لا يراد بالفقرتين الاوليين تعيين وقت التقويم ويقرب وجه اخر تقدم
ذكرها ولا معول بها فلا ينبغى اطالة البحث فيها ويزيد عليها احتمال اعتبار اقل القيم ا
واحتمال التفاوت بين التلف حقيقة وبين التعذر ومع بقاء العين فيؤخذ فى الثانى
باعلى القيم من حين التعذر الى زمان الاستيفاء بل ربما يقال بالرجوع بما يكون فى المستقبل ا
ايضا ويقوى ذلك فى الحب هذا كله ان لم يجز البيع فان اجازه مطلقا فيما لا يشترط فيه
القبض او بعد القبض فيما يشترط فيه سقط الضمان عن البايع اذا دخل فى ضمان المشترى
واختص بالمشترى ويحتمل تضمين الغاصب حيث يرجع الى المالك ببعض الوجوه فلا
يرفع الضمان سوى رجوعه او وصول عوضه مع رفع اليد عنه فى صرفه الى مالكه
للاصل واسناد التلف اليه وقد يفرق بين اجازة وفعلا ثناء ويرجع هو المسمى كانت
فى يده وما تقدم كله فيما اذا كان قيميا ولو كان مثليا وتعذر المثل فاحتمالات
كثيرة سبق الكلام فيها اقوى بها قيمته وقت الدفع اذ به فراغ الذمة من المثل ويحتمل
جريان ما ذكر فى القيمى من الاحتمالين فان رجع المالك على البايع مثلا وتلف
فنفى الثمن بقيمة المبيع لتلفه او تعذره على المشترى ان كان قيميا وبمثله ان كان
مثليا فليس للبايع الرجوع على المشترى بما له فى يده من الثمن لعدم انحصار طريق
الوفاء الا مقاصته مع امتناعه وله الرجوع بما وقع المدفوع او الناقص منه
مع ما تلف مع المبيع او صحة العقد اذا كان البيع قيميا فلو تعذر النقد فالحيلة
اليه فى دفع اى نقد شاء وان كان المدفوع قيميا رجع بقيمته مع نقصها الى
بقية المبيع على الاقوى ولا رجوع له بالزائد لانه مطلق واحتمال الرجوع هنا اضعف
منه فيما سياتى وان رجع المالك الى المشترى الجاهل فيرجع على البايع با

بالزيادة على الثمن كما هو الغرض فلا رجوع له على ما له من الثمن فيخير البائع الا مقاصته
مع الامتناع وله الرجوع عليه بمثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولا رجوع
للمشتري بما ساوى الثمن او بمثل الجنس المدفوع بعد رد المتيقن اليه او بالقيمة
كلها لو كان المدفوع عوضا ولو نقصت قيمته التي غرمها للمالك اشكال بناء على انه
عقد بني على الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة سوى ما ضمانه عليه
وهو الثمن كما عليه بعض ومن انه انما اقدم على ضمان مقدار الثمن وجنسه فالزيادة
كانت له مجانا وقدم على ذلك فهو مغرور بها فيرجع على من غره كما ذهب اليه قوم
اخرون وهو الانسب بقضية العدل ولو تقرر بينهما فرض تلف مال المالك بغير
الزيادة فلا رجوع للمشتري لاقدامه على ذلك ومع التعذر على المشتري وحصول
المسمى لتمكنه من العين يجوز بل يجب ان يرد العين الى المالك لا الى البائع ويرجع
على البائع بما دفعه اليه ويرجع البائع على المالك بما دفعه اليه ولو باع او نقل
باي ناقل كان ملكه المسلط عليه وملك غيره او ملكه الذي سلطانه لغيره صفقة
صح فيما ملك ما سلطانه عليه ما لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعي كلزوم ربا او
بيع ابق من دون ضميمة وصرف من دون اقباض ونحو ذلك للاجماع محصلا ومنقولا
ولعدم المانع لان الاسباب الشرعية كالعقلية مؤثرة في القابل دون غيره والاول
الى الجهالة غير ضار مع حصول العلم بالاصالة وبتبعية العقود للقصود
منطبقة على البعض المقصود كما سيجيء تحقيقه مع شهادة العمومات به ووقف
اللزوم فيه والصحة في الاخر على اجازة المالك او المسلط لما دل على الفضولي
ولنسبته من بعض اصحابنا هنا الى بعض علمائنا ان اجازه نفذ البيع ولزم على

القول



القول بالكشف اذ ليس مجرد التوقيف عيبا وعلى النقل يقوى الخيار سيما مع طول
الفصل الفاصل بين العقد والاجازة ويسقط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما
جميعا بقيمته وقت البيع على القول بالكشف ثم يقوم احدهما منفردا حيث يكون
للهيئة الاجتماعية مدخلية فيؤخذ من الثمن بنحو التقويم مع التوافق ومع اختلاف
الثمن والتقويم يلحظ نسبتها الى القيمة فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ومع اعتبار
الهيئة الاجتماعية من جانب واحد يقومان معا ويؤخذ المنقسم بالنسبة والمنفرد
بنسبته من الثمن ومع اعتبارها من الجانبين فان تساويا واتحد في النسبة
قسم الثمن بينهما وان اختلفا في القيمة وتساويا من جهة الانضمام اخذ نسبتهما
الانفراد مع اضافة نصف ما زاد بالاجتماع وان اتحد قيمة الانفراد واضا
واختلفا في جهة الانضمام فتمام لوحظ انفراد كل مع ما يلحقه من جهة الاجتماع
ومع الاختلاف فيهما انحط قيمة كل مع ما ينسب اليه من جهة الاجتماع ثم اخذ
من الثمن بتلك النسبة ولو زادت قيمة احدهما بالاجتماع ونقصت قيمة
الاخر لوحظ الزائد مع زيادته والناقص مع نقصه ولو جعل الثمن بينهما
قبل العقد على حال ثم جاءت صفقة العقد عمل على مقتضاها وعلى القول
بالنقل يعتبر التقويم حينه وحيث لا تدخل الهيئة حين مضي العقد يلزم التبعيض
المسلط على الخيار في المقامين ويجري الكلام في عقد الفضولي مالكين مع اجازة
تمام قسمة الثمن بينهما ومع اجازة احدهما فيما يستحق بنسبته صرف كل
متلف مضمون على المتلف عينا كان او منفعة ولو كان للاجتماع قيمة في وقت
دون اخرى بني الضمان وعدمه على ما تقدم وما ذكره مبني على ملاحظة

صحة الاجتماع لمالكين مختلفين على ما عليه جماعة وهو الاقوى وانكر بعضهم ذلك
مستندا الى ان صحة الاجتماع لسبب ملوكة لاحدهما لانهما محلا كما منفردين صحة الا
جتماع بما منه جائت من الغيب ولم يدخل تحت يد احدهما وفرق بين الامصار والفسخ
متعدمه للتلف وشبهه ما عبر الهيئة في الاول دون الثاني ويلزم على قولهم
الا لجل بيع شيئين متضمين منهما الكين مع مدخلية الهيئة وهذا البحث انما ينبغي
فيما اذا كان المثمن من ذوات القيم ولا اشاعة فيه او كانت مع تعدده وان كان
شائعا او متحدا او متعددا متماثلا من ذوات الامثال وقد سبق بيانه انسط
الثمن على الاجزاء بحسبها لامكان التوزيع فيما على النسبة فلا يحتاج الى التقويم
فلو كان المثمن قفيز حنطة قسط الثمن على مقدار السهام منها بعد ملاحظة
النسبة بينها وبين الثمن ويجري مثله في القيمي القابل للتوزيع كارض وثوب
مجموع ولعله راجع الى الاول ولو اجتمع قيمي ومثلي اعطى حكم القيمي وتعدد
القيميات والمثليات ما اتحادها في الثمن لا يثمر شيئا سواء اتحدت العين او تكثرت
ومتى رجع المثلي الى القيمي جاء فيه حكم القيمي وتكثير الاقسام بانها هنا المشترى
او اكثر لا حاجة اليه ومع تعذر المثلي يرجع الى حكم القيمي او يبقى على حاله ولو
فسخ لم يبطل البيع لعدم المانع من صحته في بعض وانما ضمن اخر كما في الثمن و
والمثمن اذا ظهر معيبين او ناقصين ولان اسباب الشرعية كالعقلية اذا تعلقت
بمتعدد قابل وغير قابل اثرت في القابل دون غيره ولان العقد على اتحاده بمنزلة
عقود فلا فرق بين تعدده الصوري وعدمه لتحقق الوفاء بمقتضى العقد في
المقدار الممكن مضافا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك

كله

٧٧

كله وللاجماع المنقول المؤيد بما افتقر نقل الشهرة ولما دل من الروايات عليه ولا
مستند في البطلان الى ان العقود تتبع القصود وما وقع هنا لم يقصد وما قصد
لم يقع والى لزوم الغرر والجهالة لان القدر المسمى حقيقة مجهول فيكون من بيع الغرر
وان الاصل عدم صحة العقد فيما لم يقم برهان على صحته وانه كزواج الاختين او الام والبنت
وبيع الدرهم بالدرهمين وان صيغة العقد واحدة فلا تتبعض وان الكل والبعض
مختلفا الجنس فيكون كبيع الذهب فنظيرها سائر مردود بان القصد يعم الضمني والا
لزم بطلان اكثر المعاملات اذ قل ما يخلو فيها شيء من دخول غير المقصود في متعلقه
مع ان القصد قد تحقق قبل الاجازة ولعل ذلك لم تثمر الاجازة وبان الغرر انما يترتب
عليه الضرر لو قارن الاقدام ولا التفات الى الغائبة بلا كلام والاصل مقلوب والعمومات
كافية في اثبات المطلوب والقياس على الاختين والام والبنت والدرهم بالدرهمين
مردود بان المانع فيها هو الترجيح بلا مرجح المقتضي للنزع بلا مرجح المنبعث عن تعارض
الصحتين وان التبعيض في المتعلق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق بان الحكميات لا تدخل
في الشرعيات ولو فسخ تخير المشتري الجاهل في فسخ المملوك لتبعض الصفقة عليه ولزوم
الضرر لذلك بالنسبة اليه بخلاف البائع لانه جاء من قبله ولا يبعد ثبوته له مع
جهله او دعواه الاذن لا ثبات عذره كما احتمله بعضهم والاقوى خلافه وفعلا
مضاء ولا يجب عليه سوى قسط المقابل له فيرجع من الثمن بقسط غيره و
ويجري في التقسيط على نحو ما سبق بيانه ولو باع مالك النصف او الكثر اجزاء
النصف او الاخر او فعله او سلطه باي نحو كان ولم تكن متسلطا على غير مملوكه
بولاية او وكالة اما فيهما فتقوى الاشاعة انصرف الى حصته كلا ان على قربه

كلا او بعضا ان علقه به كك لقرينة الحال ولزوم الحكم بالصحة واللزوم من جنس العقد
بحكم الاصل وظهور التمليك في الحقيقي المطابق للشرعي دون الصوري ولظاهر العرف
والعادة كما انه لو علق العقد بمشترك الاسم او الوصف لفظا او معنى بين ماله ومال
غيره لم ينصرف الى ماله ولذا ترى اكثر العقود والايقاعات كالنذر والايمان والعهود
تتعلق بالمشتركات لفظا او معنى والفرق بين البيع والوصية بان الاجارة ممكنة في
البيع دون الوصية لا وجه له ويحتمل ضعيفا الاشاعة في النصفين اذ التخصيص
بخصوص الملك مع القابلية لهما ترجيح بلا مرجح ولذلك لم يصح التقييد بكل منهما
فصرفه الى خصوص ملكه بلا قرينة كصرف لفظ الحمار في البيع مع ما ليس له حمار
الى العبد البليد والاحتمالات مذكورة انه على لسان جماعة من الاعيان مع اتفاقهم
الا من شذ منهم على ترجيح الاول فينصرف الى الكسر المملوك واما على الثاني فيقف
في نصف نصيب الاخر على الاجارة فان اجاز كان للمشتري النصف والا فله الربع
ويجري في التجزية فيما لو باع صاعا من صبرة مشتركة وفيما لو باع النصف المملوك من الله
لمعين او الطلق من الوقف او الرهن فانه يصح في الربع وعلى الاول في النصف
المملوك كلا واما الاقرار بالانشاء او بالمؤثران من غير اسناد الى نفسه اما معه
فاشكال بلفظ اقررت ونحوه او بما يفيد معناه بوجه اخر فيبنى على الاشاعة
قطعا لان الخبر قابل للتعلق بملك الغير ولا ظهور له في خلافه بخلاف نقل الملك
والنكم اتفاق كل من تعرض لهذا الفرع على ذلك وهو حق فيما لو اتى بصورة الا
خبار لا بلفظ الاقرار اما لو قال اقررت او انا مقر ونحوهما فظاهره الانصراف
الى ملكه عرفا كالمعاملة عليه ولا سيما فيما اذا عقبه بقوله على نفسي وليس الحال





في الالتزام به وبالمعاملة الا كما ان الالتزام بصيغة النذر والعهد واليمين ونحوها
فانها لا تنصرف الا الى الملك ولو علق صيغة الاقرار ببيع النصف فاطلق في الله
وعلى القول بالاشاعة فلو قال نصف الدار لك وكانت يد شريكه على النصف او
قال مع ذلك معرضا او النصف الاخر لي ولشريكي فاخذ نصفه كلا بمقتضى يده وكذبه الشريك
كان عاديا باخذ الربع على وفق الاقرار فيكون النصف الباقي والربع الذي اخذ
عدوانا بينهما اثلاثا فللمقر له على المقر ثلثا ما في يده من النصف وثلثا ما حصل
في يد الشريك ظلما من الربع الذي غصبه بزعم المقر وللمقر ثلث ما في يده فتلف الربع
المغصوب وهو نصف سدس فالخارج من اثني عشر والحكم مرتب على الظلم وترتبه على
الاشاعة لتحققه بها وان لم تحتسب الظلم من التلف وبدلناه منزلة الشريك كان
ما بيده نصفين وان قلنا بعدم الاشاعة لم يبق للمقر شيء ولو قال ثلثا الدار لك
والثلث الاخر بيني وبين شريكي ثم انكر الشريك كان للمقر له بزعم المقر اربعة
اسداس وله سدس فقد حصل الظلم بسدسين فكانا كالتالفين فيكون للمقر له اربعة
اخماس ما في يد المقر واربعة اخماس السدسين الماخوذين ظلما بزعم المقر وللمقر
خمس ما في يده وخمس السدسين المذكورين فان قلنا بعدم الاشاعة فلا شيء
له ولو اقر له بثلث كان الظلم عليهما بسدس فللمقر له نصف ما في يد المقر ولكل
منهما نصف سدس عند الظالم وعلى القول بعدم الاشاعة فللمقر له الثلث و
للمقر السدس وهكذا ولو قلنا بالاجمال بني على الاشاعة في الجميع ولو قال النصف
الاخر لي اما الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده لا قتضاء الشركة
توزيع ما تلف على نسبة السهام ولكل منهما نصف ما اقتضته النسبة ومع ثبوت

السهم للثالث بطريق قطعي لا يبعد تخصيص الاقرار بحق الاقرار الملقى في جميع الا
قسام ولو ضم الى المملوك وغيره من المتلفات في عقد ملك او غيره من المعاوضات
مالا يتعلق به ملك مطلقا او تأثيره مطلقا او لخصوص من الناقل او المنقول اليه بما لا يتعلق
بمذهب خاص كما اذا كان حرا او بالنسبة المخصوص من المذهب كما اذا باع مسلم كلب
هراش او مايعا متنجسا او خمرا او خنزيرا ونحوها مما يكون له قيمة صح في المملوك
ما لم يكن مقصودة الا تبعا او مطلقا على اختلاف الوجهين جاهلا بالموضوع او با
لحكم او عالما بهما استنادا الى الدال على الوفاء بالعقود جنسا ونوعا الى ان العقد
كعقود متعددة والغرر مدفوع بصورة المقابلة واغناء الفرض عن الدافع
الى غير ذلك مما ذكر في محله وقيد بعضهم بصورة الجهل استنادا الى لزوم ا
لغرر بعدم تقسيط الثمن ولتوجه النهي الى البيع باعتبار الضميمة والنهي باعث
على الفساد وكلا الوجهين لا وجه له اذ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ولا يراد في دفع
الغرر اكثر من ذلك واما النهي فانما يفيد الفساد لو افاد من الجهة التي تعلق
بها لا مطلقا وكشف الحال على وجه يدفع الاشكال ان الضميمة اما لا تصلح لمقابلة
الثمن شرعا ولا عرفا بان تكون في حكم العدم كضميمة الاوساخ وبعض القذارات
فاشتراط الجهل فيها حينئذ لا تكون كضميمة الاجزاء لدفع الجهل بوجه واما ان
تصلح عرفا لا شرعا عند عامة المسلمين والكفار كالخمر والخنزير والكلب والمايعات
النجسة القابلة للتطهير او يكون له نظير يقابل بالثمن عادة كالحر فالاقوى الجواز
فيه مع العلم والجهل لدفع الغرر بمقابلة الجملة والحصة بالجواز ما تاهل للمقابلة
بالعوض عرفا وشرعا ولم مانع خارجي كبيع الفضولي مع الغصب فيبطل ولو

ق



ولو اتى بشيء من الضمائم غير قاصد للمقابلة بل اتى بها لغوا كان الثمن كله في مقابلة القابل
ولو قصد التوضيح دون الجملة جاءت الجهالة من جانب فسد العقد من الجانبين على
الاقوى وبطل في الباقي لعدم قابلية المحل ويقسط الثمن قبل الدفع او مطلق العوض
على وفق الزعم دون الواقع على المملوك من عبد او غيره ليأخذ مقابله من المشتري مع
علمه او رضاه بعده وعلى الحر لو كان مملوكا مراعيا حسنه وكماله وخصاله ولو نزر جميع
ما تختلف به قيمته يتقوم بها جنسين وصنفين يحسب وقت المعاملة مع مراعاة المعتبر
الاجنبية لها او لاعدها او عدم مراعاة فيها على اختلاف الاحوال وقد مر الكلام في
نظيره وليسترد المشتري من الثمن ما قابله بعد الدفع ولو منعنا ذلك في الغصب لبعض الا
جماعات المنقولة مع ان الاقوى في كلا المقامين جواز الاسترداد واما مع التلف
فلا استرداد مع العلم فيثبت الرد مع الجهل ولا فرق بين الغصب وغيره في باب التلف
على الاقوى ويقسط فيما لو كانت الضميمة خمرا على قيمة الخمر عند مستحليه من كفار او مسلمين
فيكونون منهم او غير مستحليه ممن يعتاد دون المعاوضة عليه فيعول على تقويمهم مع قطع
او ظن تطمئن النفس به او على تقويم عدلين علما الحال بالمخالطة معهم والسماع منهم
او استحدثت عدالتهما بالتوبة او من رضي به الخصمان ولو اختلف التقويم عند
المستحلين بين الكفار والمسلمين احتمل التخيير للبايع او المشتري او الاقراع او تقويم
المسلمين ولعل اقوى ما لو طرأ عليه الحل بصيرورة الخمر خلا او استحال البواقي
شيئا حلالا قبل الدفع فلا سلطان للمشتري عليه في اخذه منفردا ولا مع القبض دون النقل
واما بعد الدفع فيكون في يده على نحو المباحات يملك بالحيازة ولو انعكس الامر في
يد البايع لا عن تقصيره فلا ضمان لقيمته وتنفسخ المعاملة ولو باع او نقل باي

فلو كان حلية الثمرة او الغلة وفيها عشر الصدقة او النقود المسكوكة وفيها ربع عشر الصدقة
او النقود المسكوكة وفيها ربع عشرها ولم يكن بقيمة له التصرف بمال الفقراء لمصلحتهم
مع وجود المصلحة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء لتعلق الزكوة بالعين على اصح القولين
او بالذمة وتعلق بالعين تعلق الرهن دون ما اذا قلنا بعدم التعلق او قلنا به على
نحو ارش الجنايات فيكون فضوليا يتوقف على اجازة الفقيه الا مع الضمان مطلقا
له او مقيدا موسرا او معسرا على اشكال ولولا ذلك لزم الحرج والضيق التام على
الملاك والسيرة المالوفة وادلة الحرج تقيده وهل الضمان ناقل مطلقا او موقوف
على الاداء فيعود الحق بدونه وجهان وفي انتقال الحصة الى البايع قبل البيع او معه
وانتقال الثمن او البقاء على الاباحة اشكال فلو نوى الخلاف عصى وبطل في الحصة
وفي الغافل وجهان اقويهما عدم المضي لو وقع من دون اذن الحاكم وذهب بعضهم
الى المنع الا باذنهم او اذن الامام ثم وفي اعتبار اذنهم على هذا البحث اشكال والاقوى
الحاق الحاكم ونائبه بل عدول المسلمين مع فقدها على هذا الراي ولو استثنى حصة
الزكوة ولم يعلم مقدارها لعدم العلم بالواجب ولو للجهل بمقدار الخرج منها بطل البيع
وقيل يفسد البيع في الحصة بتبعض الصفقة ويتخيران فيرجع الامر
الى حال العلم والجهل والاقوى انه لا باس بالشراء من الكفار واهل الخلاف مع دخول
الحصة معاملة لهم بمذهبهم كما جرت عليه سيرة المسلمين من غير نكير ولو كان الحال
على ذلك لنقل بالتواتر الينا من ائمتنا ثم لتوفر الدواعي على نقله حيث ان معظم
الغلات تشترى وتنهب منهم وفي عموم اية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ارشاد الى ذلك وفي هذا البحث واطرابه تقوية لصحة الفضولي فهل يجري

الحكم



الحكم في الخمس اولا وجهان مبنيان على تعلقه بالعين او الذمة والذي يقتضيه
النظر الى السيرة المستمرة في التصرف بالمعادن والمكاسب وغيرها مما يتعلق بها الخمس
تعلقه بالذمة ويؤيده اسناد بعض الاصحاب ذلك الى ظاهر كلام الاصحاب لكن
في اعتبار التحليل للمساكن والمناكح من جهة المهر ما يشعر بالتعلق بالعين اللهم
الا ان يراد بعض الاقسام الخاصة ولعل الاقوى هو الاول وكشف الحال ان الحقوق
الشرعية اما مندوبة تتعلق على نحو الشركة العينية كالزكوة المالية المندوبة او
بالقيمة كزكوة التجارة او بالذمة كزكوة الفطرة المندوبة والكفارات المسنونة
وزكوة الخيل وليس للبحث هنا في المندوبة كثير فائدة واما الواجبة فاما ان يتعلق
بالذمم كتعلق الديون كالجزية وزكوة الفطرة الواجبة ونحوها ويقوى جواز
المعاملة عليها من الحاكم او نائبه كمعاملة الديون واما ان تتعلق بها تعلق
العبادات كالكفارات والمنذورات ولا يجري عليها حكم الديون وكلا القسمين
لا دخل لها في التصرف باعيان الاموال واما ان تتعلق بالاعيان تعلق العبادات
كالملتزمات والهدي بعد الاشعار والتقليد والاقوى عدم صحة المعاملة
عليها واما ان تتعلق بها تعلق الشركة كالزكوة المالية الواجبة والخمس الواجب
وحصة المقاسمة ونحوها والاصل فيها منع التصرف من دون اذن شرعية فلو
باع الجملة صح في حصته فقط كما لو باع عنها منفردة الا في نحو الخمس في المخلوطة
فانه لا يصح بيعها فيه منفردة اذ لا يتميز حصته الا بعد الاخراج لكن السيرة وا
والاجماع ولزوم الحرج قاضية بجواز التصرف ببعض الامور اللازمة مما لا يستغني
عنه الملاك غالبا مع الضمان وعلى التصرف مطلقا مع الضمان في الزكوة وخمس الفوائد

والغوص والمعادن دون الغنايم والكنوز والمال المخلوط بارض الذمي واما ان
تتعلق بها تعلق ارش الجناية كالخراج للمضروب على النخل والاشجار والمزارع ولا
مانع من التصرف بالاعيان فيها ثم لو امتنع الاداء كان له الرجوع على الاعيان في
وجه قوي واما ان تتعلق بالاعيان تعلق الرهن كالواجبات الشرعية المالية
من النذور والكفارات وغيرها المتعلقة بالتركة مع قصورها فانه لا يصح التصرف
بالاعيان قبل الاداء على الاقوى ولو باع مثلا اربعين شاة او ازيد مما بلغ نصابا
او زاد وقيده بعضهم بالقسم الاول وفيها الزكاة وكذا البقر كالابل وفيه مع عدم الضمان
لم يصح في نصيبه اتفاقا لان المتعلق اعيان فيقع فيها الاجمال الباعث على الغرر المفسد
للعقد المشروط به بخلاف ما سبق لان المتعلق فيه مشاع لا اجمال فيها وانما يبطل
اذ ثمن حصته مجهول فيحصل الغرر على الاشكال بمنشاء ما ذكر ومن احتمال الاكتفاء
بصورة المقابلة وهو الاقوى نعم لو خص حصته لم يصح واحتمال ان الواجب شاة
مشاعة للفقراء في كل شاة جزء من اربعين جزء ولهذا تقسط على المراضي والصحاح
وتوزع على التلف بلا تفريط ويلزم الاجمال حال الابهام في الخطاب بدونه وانه
الشارع في تسليم اي شاة شاء عن المشاع تسهيلا للامر ولطفا على العباد لا
ينافي الاشاعة والظ ان سبيله الحس عن هذا المثال لتاكد لبنائه ولو حكمنا
بالتعلق بالعين على الاشاعة ولو تعلق نذر او عهد او يمين بعين مطلقة
او مبهمة او معينة مضى بيع الكل وان عصى على الاقوى ولو باع اثنان فصاعدا
عبدا او اشتريا او نقلا بايهما قل كان عبد بين غير مشتركين او عبيد كذلك صفقة
لكل واحد او اكثر على قصد مقابلة مجموع العوض لمجموع المعوض قسط الثمن

او مطلق العو

٨١

او مطلق العوضين على القيمتين اتفقتا او اختلفتا لارتفاع الغرر بقصد مقابلة
الجملة بالجملة مع ما دل على صحة العقود جنسا دون عدم الكان المعاوضة على العبد الواحد المشترك
بين جماعة وان اختلف نسبة ابعاضه بحسب الزيادة والنقص فلا معنى للقول بالمنع مطلقا
في خصوص المختلفين قيمة ولان خصوص تعدد المنقول اليه لا يلزم لزوم الجهالة مطلقا او في
احد القسمين ولذلك اختلف اقوالهم ولو جعل لكل واحد حصة من الثمن معينة فالواقع
مبهمة في الظ ظاهرا كان يرجع الى تعيين معين او حكم حاكم فانت الجهالة ولزم الغرر وبطل
العقد الذي يفسده الغرر فقد ظهر عدم الفرق بين الوحدة الموجب والقابل والمثمن
والثمن وتعددها وللاب والجد له من طرف الاب كاباء الاباء دون اباء الامهات وابا
امهات الاباء ولاية التصرف في المال والنكاح ولاية مرتبها وعليها حسبة لا مانع ولكان
مانع فزال عادت الولاية ما دام الولاية لو ذكرا كان او انثى غير رشيد لجنون او صغر
او سفاهة مستمرة الى ما بعد البلوغ وقيد بالرشد خصوص ما قبل السفاهة ولا
اعتبار بمفهوم الزمان فيندفع السؤال ويتم التفريع فان بلغ رشيدا فالباعث الجنون
والسفاهة زالت ولايتهما عنه في مال ونكاح وغيرها ولو عاد النقص بالجنون عادت
الولاية على الاقوى وفي عودها بعود نقص السفه وجهان اقويهما العدم وهنا
مباحث تستدعي التطويل في غير المقام وهما ان يتوليا طرفي العقد الواقع بينهما
وبين المولى عليه من وليا عليهم بعض مع بعض من غير حاجة الى ان يوكلا من طرف
ويباشرا من اخر لوقوع العقد من اهله في محله ودخوله في عموم ما تعلق به
بجنسه او نوعه وللاجماع محصلا او ولو ضمنت بعض العبارات وجود المخالف متفق
انه ولشهادة السيرة وما يتوهم من انه يستدعي نقلا او انفعالا او دنا علا ومفعولا

وثانيا بلا وصاية وايضا ولا يتحقق الا مع التعذر مردود بأعمّا لحيثية والمغايرة الاعتبارية
والحاكم وأمينه منصوب خاصا او عاما بان يكون مجتهدا ومع فقدهما او عدلا
محتسبا مع فقدهم او وكيلا لواحد ولو فاسقا مع فقد العدل ومحتسبا خاصا
وانما يليان المحجور عليه بشرط عدم الاب والجد والوصي لصغر او جنون او سفه مستمر
الى ما بعد البلوغ او حكم بسبب فلس منهما او سفه حادث بعد البلوغ او الغائب الحال
غيبة يحصل فيها بسبب الانتظار بعض المضار وكل ممتنع او عاجز عن عقد او ايقاع
او تسليم حق مخلوق عاما او خاصا وفي الحقوق الالهية كالنذر والعهد واليمين وجه
ومع التعذر يقوم عدول المسلمين مقامه ومع تعذرهم يجب على المسلمين المكلفين منهم
القيام به كفاية لدفع الضرر ولانه من المصالح العامة والوصي للابوين مع عدم المانع
لهما من الولاية او وصيهما المأذون في الوصاية وانما ينفذ تصرفه مع القابلية في
حقوق الميت ومال المولى عليه على نحو ما اوصى عليه على النهج الشرعي بعد الموت
بلا فصل فما بعده ولو قيد بوقت معين اتبع ولو رتب الاوصياء بطل تصرف
الثاني مع وجود الاول مع صغر الموصى عليه او جنونه مطلقا بشرط وجوده منضما
بالمال فيعطى حينئذ الوصية او مطلقا ولو زال النقص ثم عاد ففي عود الوصاية
بالولاية اشكال او سفهه سفها المستمر الى البلوغ وفي الحاق الارتداد الفطري بالموت
وبعض احكام الوصية اشكال او وصيا الابوين مع الاجتماع كالابوين وفي تسلط
على فسخ او اقالة او تغيير او تبديل مع عدم النص على الاذن فيها وجهان اقربهما ذلك
ان الولاية صارت ولاية لا وكالة على الاصح ولو كانت وكالة كانت هنا عامة وله كما
الحاكم او نائبه فضلا عن الابوين ان يقترض او يشتري بالذمة من مال الطفل ونحوه





مع الملائة واتقا بان يملك وفاء زائدا على مستثنيات الدين مطمئنا ببقائه الى
والتمكن من وفائه معتمدا على وارثه بعد فنائه مع ظهور امارته للروايات و
وفتوى الاصحاب وظاهر الاطلاق فيهما عدم شرط سوى الملائة فالمنع مطلقا او اشتراط
الرهن او مع الضامن ايضا لا وجه له واما اعتبار عدم المفسدة فمقطوع به لعل اشتراط
الاحتياط ومبنى عليه والاخذ بالمتيقن في التصرف باموال الايتام يقتضي مراعاة
المصلحة كالاقتراض للغير ومع مراعاتها يدور الجواز على حصولها فيغني الاستثناء
وضمان الملي المتدين عن الملائة والفرق بينه وبين الابوين في اشتراط المصلحة
فحقه دونهما قوي الوجه واذا اقترض مع عدم الشرط لم يخرج المال عن ملك
المولى عليه فيكون الربح له وهل ينزل على قاعدة الفضولي على بعض الوجوه
او يحكم بخروجه من القاعدة والعمل بالنصوص وجهان ولو وافق القرضين ملائة
دون الثاني بطل الثاني ولو انعكس الحال ففي بطلانهما معا او بطلان الاول
فقط اشكال ينشأ من احتمال الانعزال وعدمه والاقوى الثاني ولو كان ه
مليا ببعض القرض دون بعض احتمل الفساد في الجميع والصحة فيما له مقابل
وله ان يقوم على نفسه من دون احضار مقومين او يرد من غير اتيان بصيغة
عقد من العقود الناقلة بل يكتفي بلفظ التقويم عوضا عن الصيغة وفيه بحث
ويحتمل رجوعه الى المعاطاة ويحتمل ارادة التقويم في الذمة فيمضي بشرط
الملائة احتماما على سبقه والاقوى ارادة تولية الايجاب والقبول معا لقيامه
مقام الابوين ولانه ولي لا وكيل والوكيل يمضي تصرفه ما دام دوام الموكل
حيا جايز التصرف ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه زالت الوكالة

لن ولد الاهلية والقابلية اصالة في القسم الاول ومقتضى النا بعينه ثم ولعل القسم الثاني وهيث نالة الولاية والوكيل عن التوكيل كالاصيل ان كان متصرفا وان كانت وكالة على مجرد ايقاع الصيغة فلا اعتبار به بقيت قابلية اولا وتفصيل الحال انه لا يحتج في بطلان التصرف مع عروض الموت والجنون والاغماء طالا وقصر اللاجماع المنقول مكررا على ذلك وفي النظر الى القواعد بالنسبة الى العقود الجائزة المتعلقة بالنيابة مما يغني عن طلب ما عداها وعدم انعزال الوكيل بالعزل مع عدم العلم لولا حكم النص لم نقل به وكلام في عود ولاية المالك مع ارتفاع المانع وفي عود الوكالة والوصاية وجهان مبنيان على ان العقود فيهما عموم للازمان فيستثنى منها ما علم اخراجه ويبقى الباقي وهي متعلقة بزمان الوقوع ويجري الحكم بالاستصحاب فان انقطع استصحب انقطاعه حتى يقوم الدليل على عوده وظاهرهم اختيار الاخير ونقل الاجماع فيه وهو الحجة ولولاه لاشكل الحكم حينئذ ثم حكمي بعود الوكالة بعد انقضاء الاحرام المانع من مضيها في النكاح ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع فيما اذا خص العزل بوقت معين وفي الجناية والتفريط يقوى عدم العود بالتوبة ومثله ما لو وكل على بيع مسلم او مصحف فارتد عن ملة وتاب او اذن الى لعجز او عبده او شريكه فزالت الصفة ثم عادت وكذا لو انتقل عن المالك بعقد جائز او لازم ثم فسخ او بعقد ثم عاد او زوجته نفسها ثم عادت فلينظر او كان وصيا لاحد الجدين ففي تعريفه بفعل الاخر ثم كمل ثم نقص وفي الجميع بحث والاحتياط في اموال الناس يقضي بالمنع الا فيما يتعلق بالتصرف من غير تنبيه عزل كالاحرام ونحوه والوصاية لا تفسخ عقد الوكالة ولا العكس وله ان يتولى بحسب ذات الوكالة طرفي العقد عن نفسه وموكله او عن

موكله



موكله وناقص هو وليه او بين موكليه كما يجوز للولي بين نفسه وناقص وبين ناقصين ولا مانع بحسب الذات لدخوله تحت عموم العقد جنسا ونوعا وهو من افرادها الثابتة التي جرت عادة الناس عليها وجوازه في الابوين وشبههم في حقهما شاهد بذلك والمغايرة الاعتبارية وملاحظة الحيثية معتبرة في تعلق الاسماء فردا والارتباط على ان الشهرة المستفيضة تحصيلا ونقلا والاجماع المنقول ظاهرا مما يقضيان بشيوعه وطول فرديته فالاسناد الى الشك في الدخول تحت العموم فيبقى اصالة عدم النقل على حالها لا يخفى واضعف منه ما قيل من ان اللزوم موقوف على التفرق المقتضي للتعدد فيكون منتفيا علته وهي التفرق لان انتفاء المعلول شاهد على انتفاء العلة وبطلانه لا يحتاج الى البيان وما في الاخبار من المنع مبني على مسألة اللفظ واما من جهة اقتضاء اللفظ فيع ما يفيده خصوص الاذن او المنع يتبعها الحكم بلا ريب واما مع الاطلاق فينصرف الى المغايرة الحقيقية لانها الفرد الشائع ولان غرض الموكل مماكسة الوكيل مع ان الشرع حاكم بها عليهم هي ممتنعة من الوكلاء بعيدة مع النفس الا ما ربها بالسيء عادة والحاصل ان المتكلم والمخاطب لا بد منهما في متعلق الخطاب الا مع القرينة ولا يورد الولي لخروجه بالاجماع وفي الشك في الدخول تحت الاطلاق كفاية فلا يسوغ ذلك الا مع الاعلام على رأي قوي مستند الى اكثر المتاخرين وفي الاخبار ما يشهد له واما فيه لابد في عصر فيما ليست فيه يعترف المانع عليها او ويؤيده اختيار المنع من اخذ الوكيل على التفريق فيمن يعيد بها لنفسه ما لم تعم نية مع الاذن له كما مضى مضافا الى ان ظاهر العرف والعادة شاهدان على ذلك وكذا الوصي مع الاعلام او مطلقا وهو الاقوى يتولاهما لانه ولي او وكيل نعم وكالته

ما يمضى فيه ويجرى ذلك فى جميع الاولياء حتى المحتسبين لعدم المانع فيهم ويشهد له
ما ورد من الاذن فى ان يجعل الوصى عن الموصى فى صورة الاطلاق مضافا الى غيره
من الاخبار بعد غير الوصى منهم اولى لبعده عن الوكالة وانما يصح بيع من له الولاية
نقلا عن الوكيل وتصرفه ونقله باى ناقل كان مع المصلحة للمولى عليه بحسب الدنيا مع
مع تعلق الغرض بها والاخرة كذلك وظاهرهم الاجماع على ذلك وفى العقل والنقل من
الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ويظهر من تتبع الاخبار ان ذلك شرط فى غير الا
بوين اقراضا ومعاملة وتقويم جاريته ما يتعلق بها وانكاحا للصغيرين واما
فيهما فانما الشرط عدم المفسدة وكذا مطلق الاولياء فى الاقتراض مع الملائة والانتصا
على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات بما اتفق بالنظر واسلم من الخطاء ولو اتفق
اجراء قبول عقد الوكيلين والوليين او الفضوليين على الكشف مع تضادهما
متجانسين او مختلفين الواقع على نحو الجمع والتفريق فى الزمان الواحد مع وحدة البناء
او اختلافها واجازتهما فى الفضوليين على القول بالنقل او حصول الشك مع جهالة
التاريخين اما مع العلم باحدهما فاشكال بطلا للتضاد واستحالة الترجيح بلا مرجح
وللتدافع باقتضاء الصحة منجا تنبا انعزال الاخر ويحتمل التخيير للمالك الحاقا با
لفضولي لعدم دخول هذا القسم تحت ولاية او وكالة فيفسد احدهما واجازة
الاخر تعيين الصحة فى واحد او لان كلا من العقدين جامع الشرائط مندرج تحت
العمومات ولا مانع سوى التضاد ويرتفع بابطال احدهما ويضعف احتمال
القرعة لان الاشتباه واقع فى صورة امكان الجمع فيتوجه الجواز كما اذا باع احد
الوكيلين من شخص وكان الاخر وكيلا عن الموكل وعن المشترى فباع من اخر بناء على

عدم



عدم النية يصح العقدان او احدهما ولو سبق احدهما فى العقد او الاجازة صح خاصة
فان استمر التمييز بينهما فلا بحث وان طرأ الاشتباه رجع الى الصلح او القرعة ويحتمل
التضعيف جمعا بين العقدين كالدليلين وكالدرهمين المعاد فيبنى فى مقام التداعى (فى الاول)
ولا اعمال البينتين فى المسببين حيث لا مانع فى البين وهو ضعيف لخروجه عن مقتضى
الصيغتين فهو كابطال الدليلين لا كالعمل بهما وتبعض المعقود فيتجه ان حيث
لا يكونان عالمين ولما اتفق ان الوكلاء للكبير او الوليين باعا او نقلا باى ناقل
كان على شخص ووكيله او فضولى له او هما او على وكيليه او وليه او فضوليه او
مع الاختلاف دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وشروطا
صح كما لو وقع القبول بعد ايجابات متعددة للاندراج تحت العمومات وتقوى
الاسباب بتعددها وليست كالاسباب العقلية لا يجرى فيها التعدد فان الاسباب
كثيرا ما تتعدد فى العبادات والمعاملات باقسامها فلو طلق الوكلاء او فعلوا
واعتقوا او تصدقوا قولا او فعلا او غير ذلك مما يشبهه صح ومع منع
تعدد الاسباب يمكن القول بان السبب كلى والا يتفق الثمن او اتحد نوعا تعين فالا
قرب البطلان لحصول التدافع ولو اختلف العقدان نوعا واتحد اثرهما الا
فى بعض التوابع كالصلح والبيع والطلاق بعوض والخلع فلا يبعد الصحة وان كان
البطلان اوجه اما مع الاختلاف باللزوم والجواز كالاجارة والجعالة والبيع
والمعاطاة فالمنع فيه اقوى من الاول ولا يبعد الاصح كما قيل الذى الوكيلين اذا
ترتب على عدم ملاحظة الخيانة والانعزال فيكون العقد من الطرف الاخير
جامع للشرائط فاسدا ولو اختلف الخيار المشروط كما او كيفا او اينا او وضعا

وغير ذلك وتعدد يلحق به اختلافهم وجوبا وعدما في الايجابين او القبولين او الملفقين
من طرف الوكيلين او الموكلين او الملفقين من جهة او اكثر او اختلفا في شرطه وعدمه
والاقرب مساواته لاختلاف الثمن في ان الاقرب البطلان لرجوعه الى اختلاف
الثمن ولحصول التدافع واحتمال العدم لعدم صحته مالا في غاية الضعف الا ان يجعلا
في العقدين مشتركا بينهما على وجه التنافي ليندفع التنافي ثم مع الاختلاف في
شرطه زيادة ونقصانا ان كان مع كل منهما خيار حكمنا به على المشروط او مع
الناقص فقط خيار زائد عليه يساوي ما زاد عليه في الطرف الاخر او كان
التفاوت بين خيار الوكيلين مع دخولهما في خيار المالكين كزيادة خيار المالك
شرطا او حكما على خيار الوكيل او شرط دخول خيار احدهما في خيار الاخر امكن القول
بالصحة ومع الاختلاف بالزيادة والنقص يحتمل دفع المنافاة فيه بان الناقص
محل اشتراك ولا يقتضي رفع ما عداه فالتضاد مخصوص باختلاف الجنس دون
الكم ويشكل بجريانه في الثمن والمثمن ايضا وفي عبارة الايضاح ابهام يحتاج الى
زيادة الايضاح وبما تقدم ينكشف المبهم والله تعالى اعلم **الفصل الثالث** للعوضين
وشرط المعقود عليه في خصوص البيع ليتم الشرائط وبيان المقام او مطلق نقل
الاعيان وعليه يختص ببعضها كما يظهر بالتامل بعد التتبع الطهارة فعلا او قوة
بالقابلية لها بغير الاستحالة او الانتقال من ازالة او نقص فيجوز بيع العصير على
الوجهين او انتقال او اسلام او غير ذلك دون ما لا يقبلها ما لم يبق استثناؤه
من كلب او دهن مع القيود السابقة او مرتد فطري على شك في الاصل والحكم
وفي قابليته للملك والتمليك المجاني ونقل المنافع بقسميه والنفع به على رفع

الاختصاص



الاختصاص بمعنى تقدم الكلام فيه ووجوده حين العقد وملكيته كذلك على تفصيل باقي
ان تعلق بعين على راي ويكفي في ملك ما في الذمة القدرة على شغلها به ويغني ذلك
عن الوجود وصلاحيته عرفا للتمليك الحادث بعوض او شرعا لعدم المانع من خصوص
خسته لقلته كما يقتضيه الفقر بيع على انه لو بقي على اطلاقه لا يغني عن شرط الطهارة والا
نتفاع وجواز الملك والتمليك المجاني لا يستلزم جوازه فلا يقع العقد المخصوص
او المطلق على نحو حبة الحنطة ولو بمثلها الا في الغلاء ولا في الرخاء لقلة البائعة
على حصته وان ثبت ملكا وحرم غصبها بالاجماع تحصيلا ونقلا وبانه لولا ملكه لزم
جواز غصب المثليات الخسيسة بذهبها ولو بلغت قناطير ولذا وجب ردها وضمان
مثلها التالفات بحديث على اليد المؤيد بالقواعد الشرعية الفرعية والاصلية العقلية
وبانه لولا ذلك لزم عدم وجوب الرد مع البقاء وعدم ضمان المثل مع التلف ولو اجتمع
عنده من المال ما اجتمع ما لا تحمله الرجال خلافا للتذكرة ويحتمل مماثلته الاحكام لعدم المنا
فاة بين ذلك وبين منع النقل بعوض وحينئذ ان المنع كدليله مبني على لزوم العبث والسفه
وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد اليها حديث التحف وغيره وعلى حصول
الشك في الدخول تحت ادلة العقود عموما وخصوصا ودار المنع عليها فمتى ارتفعت
لعارض فزال المنع لمانع بمادة لا بالنسبة المحضة من المتعاقدين ارتفع المنع ولو خصهما
المانع قوي الجواز ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان او الاقاليم اعطي كل حكمه
ولو كان المتعاقدان كل من الجانب قوي المنع ثم الخسة الناشئة عن القلة قد تمنع
عن مطلق التمليك وقد يختص النفع ببعض واما ما يعتبر للملك فلا وجه له الا اذا
نالت عن رتبة الانتفاع منفردة ومنضمة في جميع الاحوال وحصول غاية الاشكال

فتلك الشرط على وجه العموم خاص بالنقل على وجه التعويض على الاصح بخلاف ما سبقه
وما يحتمه من الشرائط الثلثة الاتية والمغايرة للمتعاقدين ولو كمغايرة الجزء للكل
كالمعاملة على البضع والشعر على احد الوجهين او الصفة للموصوف وكنقل الحر
منفعته والظرف للمظروف كمعاملة الحرة على لبنها لان صفة المالكية والمملوكية وانا
وهما متضادة يستحيل اجتماعهما في المحل الواحد فلو ان مولى العبد باعه نفسه او نقلها
اليه باى ناقل كان فالاقرب البطلان كما نسب الى الاكثر لما ذكر من حكم العقل بدون نظر
نظر لانا لا نريد بالملك اكثر من ملك الحر نفسه وهي الملكية الالهية المغايرة للحر
فلذلك ملك منفعته وصح ايجارها فالحر من كان مالكا نفسه والعبد هو الذى
اعطاه الله تعالى ملكية نفسه لغيره فمن سلب يد الغير عنه باعراض على القول بزوال
الملك بمجرده على احد الوجهين او لكتابته او قهره او تنكيل او تدبير او غيرها من
الاسباب ملك نفسه وصار حرا على تامل في القسم الاول فلا مانع عقلا من جعل الشرا
من تلك الاسباب ونفى المغايرة الاعتبارية غنى عن الحقيقة ويؤيده جواز نكاح الامة
وجعل عتقها صداقها ما يرشد الى ذلك بل ذلك احرى بالجواز ولما كانت
للعبد ذمة تشتغل بقيمة المتلفات واداء الواجبات امكن ان يملك نفسه ويرجع
الى ملك بدله ويملك مولاه الثمن عليه حالا فتحصل الحرية وملكية الثمن وتفرغ
فالدعوى متى متلم في الكتابة وجعل العتق صداقا على ان الاحكام الشرعية ليست
على حد العقلية فكم يكون فيها ما نسب الى الشرع من اطلاق الجواز والناقل ادرى
بما نقل او تخصيصه بالتاجيل كما خصص وهو محل نظر الكتاب في الكتابة منافاة
للدليل العقلي كما ظن على ان التمليك هنا ليس على حد غيره من التمليكات لو قلنا به





وانا ما هو فك ما لاله هذا مع الحلول وان كان الثمن مؤجلا فهو اقرب الى الصحة عقلا
لاستقراره الثمن بعد استقراره الحرية فيندفع الدور الناشى عن تنجز الملك وشرعا لقرب
دعوى التنقيح المستفاد من حكم الكتابة والظ تساويهما في الحكم تحت دليل المنع المتقدم
وكيف كان فالحق اعتبار هذا الشرط لما ذكر بل لاصالة بقاء الشئ على حاله حتى يعلم
الناقل وليس سوى الادلة النقلية من كتاب او سنة او اجماع ما دل على عموم العقود
او خصوص من انواعها وهى غير شاملة لغير المغايرة ويكفى الشك في شمولها ولولا قيام
الاجماع والادلة على خصوص الكتابة ونحوها لقلنا بمنعها فظهر ان المنع انما يتم
فيه بخلاف الكتابة لما ذكرناه وكذا لا يجوز تملك منفعته باستيجار ونحوه من مولاه
ليملك منفعة نفسه ولا يبقى لمولاه سلطان عليها وان حصلت المغايرة لما ذكرناه ولان
المولى لا يملك على عبده شيئا الا فيما ورد به النص واما شراؤه بنفسه ومن الشرائط
المطلقة في جميع العقود المعدة للانتفاع لا لمجرد التسلط والعلقة كالنكاح في الجهة
المعدة له او مطلقا على اختلاف الوجهين الانتفاع به عقلا او شرعا او عادة فلا يصح
العقد على ما يستحيل نفعه عقلا لعدم امكان الوصول اليه او تعذره صفة النفع فيه
ولا على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهى والاصنام والصلبان ونحوها
وربما اغنى هذا الشرط عن الشرط الاول والخامس في كثير من اقسامها ولا على ما لا
منفعة له في جميع ما لا يعد نافعا عرفا لعدم الحكمة وعدم شمول الادلة وللاخبار
الخاصة عامة وخاصة والظ ان المراتب تختلف فمنه ما لا يعقل فيه ملك ومنه
ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجانى فان المدار على دفع السفه وتختلف احواله

باختلاف محاله كي طوبات الانسان من فضلاته وعرقه وصديده وقيئه ونحوه وظفره
مما اللبن لحصول الانتفاع به دون الحاق شعر النساء او الرجال ليوضع وضع القرامل او
والحصى للدواء ونحوها مما وجه وجه من الشرايط المطلقة اليه فيما يراد منه الانتفاع
لا لمجرد العلقة والارتباط القدرة العقلية العرفية العادية بالنسبة الى المتعاقدين على التسليم مطلقا بالذات كما يقتضيه ظاهر الاجماع المنقول بلسان جماعة على
اشتراطها امكن او تخصيص بعض المحال فيه بالاجماع على عدم الفرق او بطريق تنقيح
المناط او لتوقف التسلم عليه فيكون مطلقا بالذات بالتبع على النحو المتقدم وهو الاقوى
اقتصارا على المتيقن في الاخراج من العمومات بقسميها ولاستنادهم الى لزوم السفه
والعبث والغرر وهي مرتبة على العجز عن التسلم دونه وهو قرينة على تنزيل المطلقات
او العمومات من الاخبار والاجماعات المنقولة على ذلك وفي الانتصار في جميع الابق
ما يؤذن بالاجماع على الاكتفاء به فلو حصل المبيع في مكان او في يد يتعذر على البايع
دون المشتري الوصول اليه فيها جاز البيع وسيجيء تمام الكلام فيه ويتحقق القدرة
عليه بامكانه بنصب شركة او حبالة او توسيط الشفعاء وبذل المال مما لا يضر بالاعتبار
ولا بالحال وهو شرط علمي لا وجودي على الاقوى فلو باع على انه قادر او عاجز
فظهر الخلاف بطل البيع للزوم العبث والغرر والاقوى الاكتفاء ببعض اوقات الاستحقاق فلا يضر انقضاؤها من وقت المعاملة نعم لو قدره قبل حلول اجل السلم وعرف
العجز بعده فالاقرب البطلان ولو تبعضت القدرة في الاعيان والازمان كان كما لو تبعضت
الصفقة وثبت الخيار وهو في وجه قوي ولو توقفت القدرة على انقلاب حقيقة

المبيع



المبيع كصيرورة التمر دبسا والزبيب خلا والحب زرعا والبيضة فرخا قوي المنع وهي شرط
من الجانبين بالنسبة الى العوضين ليرتفع العبث والغرر عن الطرفين فلا يصح بيع المملوك
من الطير حيث يكون في الهواء ولا الشراء به ونحوهما مطلقا كما نقل الاجماع عليه كل من
جماعة او مقيدا بما اذا لم تقض العادة بعوده كما اورده جمع من فحول الاواسط والمتاخرين
اما مع ذلك فيجوز لحصول القدرة وارتفاع العبث والسفه به وعليه العمل وربما
نزل مطلق الاجماع عليه واذا لم يكن في الهواء فان كان في برج مغلق عليه ففي كره ان
الجواز متفق عليه واما اذا كان مفتوحا فظاهر كره المنع ونسب الى بعض الفرق بين سعة
الباب فيمنع وضيقها فلا يمنع وضعفه علم من تتبع الكلمات وامعان النظر في الروايات
ان المدار في المنع على لزوم السفه والعبث لا على التعبد البحت كان الثواب معمولا بها
في الكتاب وعليه ينزل اطلاق الاجماع المنقول على لسان جماعة من الفحول وكذا لا يصح
بيع السمك مع بقائه في الماء في حال من الاحوال الا ان يكون محصورا حصره مانع
اولا فلا منع مطلقا كما ادعى عليه الاجماع في ظاهر كره والغنية ونسبه في كره الى الامامية
واكثر العلماء وان ذهب بعضه الى الجواز مع القيود الاتية في كلامهم ولا حوانه مقيد
بملكيته وامكان صيده ورؤيته بحيث لا يمنع مشاهدته كما في كره ولا مع اضافة
كونه من صنف ما يباع عددا كما في كلام بعض ولا يجمع صفتي المشاهدة والحصر بحيث
فان فقد احدهما فلا يجوز الامع الضميمة كما نقل عليه الاجماع في بعض وما استظهر
عدم الخلاف فيه وامكان تناوله بلا مؤنة كما نفى عنه الخلاف في ك ولا بعلم التعب
الذي يتحاشى عنه كما هو اضعف الوجهين في كره وسائر الاحكام وغيرها وحينئذ كان
الظاهر ان المدار في الصحة وعدمها على حصول الغرر وعدمه والقدرة وعدمها لانه

لامدخلية للماء وصفاته ولا للسمك مع اختلاف حالاته لم تنزيل العبارات ومنقول
الاجماعات على ارادة ذلك وان اختلافهم في تعدد الصفات منشاه ارادة المثال
في رفع الابهام وحصول القدرة فيكون الشرط في صحة البيع امرين القدرة على التسليم وعدم
الغرر من جهة الجهالة وبه يؤذن ما في خبر من انه اذا كان الماء كثيرا صافيا والسمك مشاهدا
الا انه لا يمكن اخذه فعندنا انه لا يصح بيعه الا ان ينضم اليه شيء واذا انضم اليه شيء جاز
اجماعا فيكون الحصر هنا كناية عن حصول العلم والقدرة ومن تابى عبارته التنزيل فهو
مطالب بالدليل ومن يكفي في القدرة حصولها ولو بعد حين بخلاف العلم فانه
لا بد من حصوله حين العقد وقد علم من اجماع الخلاف والغنية ارتفاع الفساد من
جهة عدم القدرة بالضميمة واما دفع فساد الجهالة بها فقد ظهر من بعضهم عملا به
غير انه لم تقم حجة واضحة عليه فيقع السرائر على وجه يعم المقامين صاحبها ادرى بما ستره
وسياتي تمام الكلام فيها ان شاء الله تعالى ثم ولا الآبق الذاهب عن مولاه عاصيا له بلا خوف
ولا كد عمل ولا الابقة ولا الممتنع لخوف او كد عمل ولا المتنفر ولا الضايع بما لا يرجى
عوده ولا الصائغة من الانسان وغيره منفردا عن الضميمة وللجنس فيها وفي غير الانسان
محل اخر للعدم الغرر والعبث ومنافاة الحكمة والشك في الاندراج تحت الادلة فيبقى
اصل بقاء الملك للاول على حاله وللاجماع بقسميه وجعله في كثرة منقول او نسبة
الخلاف الى بعض هو ادرى به وجهه وللاخبار الدالة على المنع من دون ضميمة
وفيها المعتبر والمنجبر ومقتضاها عدم الفرق بين ضمان البايع وعدمه فلا تخص الفساد بالثاني
كالاسكافي ولا بين علم المشتري بمحل الابق وعدمه فلا تخص الصحة بالاول كبعض
الاصحاب الا على من في يده حقيقة او حكما وهل تقوم قدرة المشتري عليه مقام البايع

وربما

٨٨

وربما ادرج في العبارة بضرب من التاويل الظاهر كما عليه جماهير من المجتهدين من
القدماء والاواسط والمتاخرين وظاهر الانتصار انه من منفردات الامامية ووجه
المقتضي من العمومات مع ارتفاع الموانع من غرر او سفه او عبث وغيرها كاف
في اثبات الجواز وقد سبق منا استظهار ان القدرة على التسليم ليست مقصودة الا
بالتبع وانما القصد الاصلي هو التسلم لان الحكمة والغرض منوطان به وهل يجري حكم
المنع فيحمل الى العقود اللازمة المتعلقة بالاعيان المبنية غالبا على المسامحة كالصلح
او الجائزة كلها بالاصل او بالعارض مع التعويض وعدمه او المتعلقة بالمنافع منها
على نحو ذلك وجهان اقواهما المنع على وجه العموم ويظهر وجهه بالتامل والعلم
بالعوضين على نحو يصدق اسمه عرفا ويحصل بالمعرفة الدافعة للغرر وهو شرط
متعلق بجل المعاملات او كلها وتفصيل الحال انه يختلف باختلاف المحال فيغتفر الجهالة
من دون اول الى العلم مطلقا في مقام الاسقاط كالابراء والصلح الاسقاطي ويكفي
الاول الى العلم فلا يشترط العلم حين العقد فيما وضع على المسامحة كالصلح الناقل
والنكاح في شأن المهر والعقود الجائزة والمعاطاة في الاعيان والمنافع والشروط
التابعة لكنها تختلف ففي بعضها يعتبر العلم حين العقد بوجه ما وهي مختلفة قوة
وضعفا وفي بعض اخر لا يعتبر ذلك ويظهر ذلك بالتامل ثم ما وضع على تقليل الحصة
يعتبر فيه معرفتها وان كان ما يؤول اليه من المجهول كالمزارعة والمساقاة والشركة
والمضاربة واما عقود المعاوضات المبنية على اللزوم وعدم المسامحة في الاعيان
او المنافع فيعتبر فيها التمييز التام الدافع للنزاع والخصام لان العقود انما وضعت
لذلك ولنهي سيد البشر عن بيع الغرر والجنف السنه من جهة الارشاد وفي الدلالة

من جهة اصل النهي او صيغة نهي او ثبوت الفساد بالتحريم او عموم البيع او الغرر او تعميم
العقود اللازمة او ظهوره في التدليس لا وجه له ولا الاجماع المنقول في خصوص البيع
وفي تتبع ما ورد من النهي عن موارد خاصة مع ضميمة الاجماع المركب يظهر ثبوت
القاعدة العامة وما ذكرنا يبنى انه لا يصح بيع المجهول جنسا او نوعا او صنفا او شخصا
مع ارادته او كما او كيفا او وزنا او مكانا او جميع ما يبعث على اختلاف الرغبة
عادة سوى القيمة السوقية ولا البيع به ولا شرائه به ولا الشراء به حتى يكون معلوما
عند العاقد المتولي للفظ وللمعنى اصيلا او وكيلا او وليا او فضوليا على الكشف او
النقل على اشكال تتقوى في الاخير كما في الدليل على وجه ايقاع الصيغة للاجماع المنقول
على اشتراط العلم بالعوضين من بعض وعلى خصوص الثمن من اخر مع نقل الاجماع على عدم
الفرق بينه وبين المثمن وعلى مطلق المعقود عليه من ثالث ولا تكفي المشاهدة ولا
اللمس ولا التخمين في المكيل والموزون والمعدود وسواء كان عوضا في عقد غير
بيع مما بني على المداقة او في غير عقد على الحال او مثمنا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار
باحدها في كل بما يناسبه عادة او حد من يفسد مفاده ويقوم مقامه لو امكن
لعدم اندفاع الغرر والجهالة الموجبة له الا به وللاجماع محصلا ومنقولا عن جماعة
على اشتراط العلم في مطلق المعاملة او مطلق البيع كما مر ولا يتحقق الا بذلك او المنقول
منه فقط على اعتبار الكيل في المكيل وعليه وعلى الوزن في الموزون مرجحا او
بلفظ عليه الفتوى او على اعتبار احدهما في الصبرة مع استفادة العموم من الا
جماع على عدم الفرق ومن تتبع المناط فلا تامل بعد ذلك في ثبوت الاجماع فيه
وما في بعض عباراتهم من ان اشتراط الكيل والوزن في المكيل والموزون وهو الحق

وفي بعضها



وفي بعضها انه الاشهر وفي اخرى ذلك في خصوص ثمن السلم لبس اللاحق ومعلومي النسب
المسبوقين بالاجماع والملحوقين به كابن الجنيد والشيخ فيما نسب اليه من جواز بيع المجهول مع
وفي خصوص بيع الصبرة جزافا وكالسيد في ثمن السلم وهم محجوجون بما تقدم وبالاخبار
الكثيرة المشتملة على صحيح وموثق وغيرهما مع اعتضادها بالاجماع المحصل والمنقول وا
والشهرة كذلك وبموافقة الحكمة ومخالفة العامة وبذلك تضعف الاخبار المقابلة عن
المعادلة فيقل بعض متاخري المتاخرين وتشكيك بعض اخر منهم لا يلتفت اليه واعتبار
المشترك بين الانواع المختلفة كاعتبار رائج المعاملة لا يرفع الجهالة نعم لو بنيت المعاملة
على المعادلة من غير اعتبار لخصوص المقدار فلا يبعد ارتفاعها على ان جانب المنع
فيه اقوى ولا بد من اختبار كل من الموزون والمكيل والمعدود بصفته المعتادة
من وزن او كيل او عد فلا يقوم واحد في غير محله مقام احد اخويه في غيرها حتى
يبان لعدم اندفاع الغرر في صورة السبق ونحو علم الخلاف في منع بيع الموزون
كيلا فيمتنع بالاولى بيعه بل بيع المكيل عدا والاستناد الى مرعاتية وهب في جواز
القسم الاول في السلم مردود بضعفها في نفسها ثم بمصادمتها الشهرة والاجماع
المنقول والقواعد السابقة على انها لا دلالة فيها وذهب جماعة الى جواز بيع المكيل
والمعدود وزنا بناء على ان الاصل والاتي في دفع الغرر وللخبر الاتي في
سلم المكيل وزنا والكل لا يصلح حجة وتجويز بيع المعدود كيلا مبني على انه ادفع
للغرر وهو في محل المنع ثم هذا الحكم فيما لم يعلم حاله في زمن النبي ص اما ما علم تجوز
بيعه على حاله السابق ولو علم تغيره عادة فللاجماع المنقول عليه ولاعتبار صدق
المشتق على الماضي فما كان جزافا يبقى على جوازه جزافا وما كان اختباره بنحو يبقى

على حال اختياره وان استلزم الغرر على اشكال وخصوص الحنطة والشعير بجواز اعتبار الوزن
وان كانا مكيلين فعدمه للاجماع المنقول عليه فالرجوع الى العادة مشروط بجهل الحال
في زمانه بالمرة او العلم بالتقدير وجهل الخصوصية ومع فقدهما فلا يلحظ الاول
سوى حصول الغرر وعدمه واما في الثاني فقيل بتقديم الوزن لاصالته وقيل الكيل
لغلبته وقيل بتخيير والظاهر ان حاله كحال ما قبله ثم الرجوع الى العادة مع جهل الحال او اتفا
قها اتفاق ولو اختلف فلكل بلد حكمه كما هو المشهور وهل يراد بلد العقد او المتعاقدين
الاقوى الاول ولو تعاقدا في الصحراء رجعا الى حكم بلدهما ولو اختلفا رجع الاقرب او
الاعظم دون الاعتبار على ذي الجزاف او البائع في بيعه والمشتري في ثمنه او يبني على
الاقراع مع الاختلاف وما اتفقا عليه مع الاتفاق والتخيير ولعله الاقرب ويجري مثله
في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان والاولى التخلص بايقاع المعاملة
لا لقصد الجهالة من صلح او هبة معوضة او معاطاة او نحوها ولو حصل الاختلاف
في البلد الواحد على وجه التساوي فالاقوى التخيير مع الاختصاص بجمع قليل اشكال
ولا يكفي الاعتبار بصاع غير صاع البلد كما في الرواية او صاع مع التعدد والاختلاف
والجهل ولا بصبرة مجهولة المقدار عند اهل البلد او عند احد المتعاقدين ولا بعدد
معين مجهولة النسبة عند احد المتعاقدين حين العقد كبيع عدد اصواع من الصبرة
وهو اقل عدد له نصف ولنصفه نصف من غير كسر على من لا يعرف علم الحساب
حتى يقول ابيعه ولا الاعتبار بمكيال مجهول او نحو ما لا يدفع الغرر لتمام ولاجماع
المنقول على عدم الفرق بين الاعتبارات الثلاثة ولو وضع حاكم الوقت الجائر
للكيل او الوزن معيارا او للمعاملة نقدا معينين جاز العمل عليه قبل شيوعه





على الاقوى كالعادة ولو اختلف الحال بتغيير بعض الانواع من صورة تمام او طبخ
او طحن او خبز او جز او قطف او حصاد او نحوها اتبع حاله بعد التغيير ولو نقص لقلته
من اعتبار الكيل او الوزن او العد بيع جزافا ولو قصد بمعاملة يمكن تطبيقها على
البيع وغيره ما يغتفر فيه الجزاف كالمعاطاة حيث يجري حكم العقد فيها وكلفظ ملكت
ونحوها مجردة نقل الملك من دون قصد خصوصية نوع فقد ينزل على وجه الصحة لو
تعلقت بالمجهول او يحكم بفسادها لانصرافها الى البيع وخروجها بالاجمال من الجميع وجهان
اقواهما الفساد لقوة دليله وبيع المعدوم من بيع الغرر فيفسد الا ما سيجيء استثناؤه كبيع
ثمرة ما حصلت ملكيته او بقائه فيصح مع تمام الاحتمال على اشكال والمنضم كجمع عبر بلفظ
لو تعذر وبعض بتعسر واخر بتشقق وفي السؤال عن الامام بلفظ لا نستطيع ان نعده
فالظاهر وحدة الجميع وزنا او كيلا او عدا لكثرة او مطلقا اعتبر في الاقل المجرى دعاء واخذ
واخذ الباقي بالحساب من غير وزن ولا عد لعدالة كل واحد من الجزئين على واحد منها او طريق
التبعيض او طريق الاولى يفيد قيام الوزن مقام الاخرين وفي قيام العد مقام الوزن
والكيل بحث والحق ان كان المسوغ ان كان هو العذر وليس للخصوصية مدخلية ولم
يمكن امكان التخلص بالصلح ونحوه مسقطا للعذر وجازت الاقسام تماما او مراعيا
للاولى فالاولى في دفع الغرر حتى ينتهي الى الجزاف المحض وكذا على القول بان الغرر
مندفع بذلك اذ لا بد على اختلاف الموازين والمكاييل ولا العقارات والمثليات
مع الاعتماد على النوع صيغة ليرتفي الاعتبار بما يقتضي التخصيص اما لو قلنا بثبوت
الغرر والاستثناء من القاعدة لزم الاقتصار على ما في الاخبار ثم الحق ان الحال
يختلف باختلاف المحال فحكم الجواهر والامور التي تبتني على المداقة فيها غير حكم

غيرها وتكفي المشاهدة مما يقوم مقامها من الوصف فيختلف الاجزاء مما يكون الغرض
متعلقا بها بشدة لا بثقله بحسب الوزن وخفته ولا بنقصه بحسب الكيل وزيادته ولا بعدّه
ومساحته اذ مما لا يكون للاجزاء بعد التفرق لياقة للاجتماع على نحو ما كانت والاول
اوله الجريان في الارض والثوب وهو مطلق اللباس دون الثاني فانه لا يعم الارض
مع اشتباههما في تختلف الاجزاء الا بتكلف فيجوز بيعهما ان زرعا وان لم يوزنا لان
اختلاف الاجزاء باعث على الاكتفاء بالمشاهدة كما في البهائم والعروس والظروف
ونحوها اذ ليس مدار الرغبة فيها غالبا على ثقل الموازين وخفتها ولا على كبر
المكاييل ولا على صغرها ولا على عددها ولا على مساحتها فيرتفع الغرر بالمشاهدة
وبقي العمومات في العقود على عمومها وفي الانواع الخاصة منها على حالها خاليا
عن المعارض وللاجماع المنقول في كم وما نقل منه في غيرها على حصص من الثوب والدار
عليه وعلى الارض وبما ادخلنا مع ما فيها بارادة المثال لظرفي الادلة وتنقيح المناط
كنا فيه ولا ينظر الى الخلاف في سهم الخلاف وكما ان في مسئلة بيع الصبرة من الاخير
موافقة لو نريد الشهرة كما لا ينظر الى نظر الحلي واختيار الشرايع واحتياطه وخلاف الحلبي
لو صح لا يبعث على التردد في الصحة والحق ان قاعدة الغرر متينة لا يسوغ عدمها الا
باقوى منها واني لنا بذلك فيدور الحكم مدارها فما كان من الثياب مخيطا
يطلب وضعه لانه عمر ومن الارض يطلب مساحته لانه عشر ومن البهائم تطلب
هيئة اجتماعه لا عدده لا يتوقف بيعه على زرع او عد وما بني على المداقة
فلا بد من ذلك فيه ولو عرفا احدها الكيل او الوزن او العد او الزرع لما في بيع
الهروية غيره واخبر الآخر بواسطة او بدونها او كان المخبر غيرها فليس لليد مدخلية

وليست

91

وليست المسئلة تعبدية تصح كالواحد بالكلية او الصحة مع حصول المظنة الدافعة للغرر
بذلك الخبر مطلقا كان المخبر او فاسقا او لو اختلف الخبر فالمدار على ما يحصل به الاطمينان
ومع عدمه لا بد من الاختبار وذلك لان مقتضى العمومات من الكتاب والسنة
صحة العقد مطلقا خرج بيانها الا في بعض الصور فيختص المنع عليه وللاجماع المصرح
نقله من بعض الظن من كونه على وجه لتشمل المبنا بيعني في احد المقامين ويختص البايع
بالاخير وللاخبار الكثيرة والاقتصار فيها على الكيل او غيره محمول على المثال للاجماع
على عدم الفرق وما يقتضي خلافه محمول على عدم حصول الاطمينان او على بيان ما
فيه الرجحان فان لم يوافق الخبر الخبر فان نقص او زاد على نحو يترتب عليه الغبن عرفا
تخير الاخذ في الاول والدفع في الثاني اذا حصل شرايط خيار المغبون وتحقق
الغبن باعتبار العين لا يتوقف على حصوله باعتبار القيمة ويتمشى فيه خيار التبعيض
بغير المعنى المصطلح بين الرد وبين الاخذ بالثمن واحتمال خيار الوصف او الاشتراط
لفوات وصف التمام يضعف بانهما لا حكم لهما الا مع التصريح بهما ولو كان المراد منه
الطعم او الريح او اللمس ونحوها وكان ذا نوع واحد للوصف وفاتنه وكان
مما يختلف فيه الوصف اختلافا فاحشا فلا يجري فيه استصحاب الحال ولو كان
مما يمكن فيه الاختبار افتقر الى معرفته وفي بعض عباراتهم انه لا بد من اختباره با
الذوق في المذوق او الشم في المشموم او اللمس في الملموس وهكذا والتنزيل على
ارادة الرجحان لدفع التدافع بينها وبين العبارات اللاحقة يغني عنه اعتبار
القبول والسابقة ونحوهما والشراء به او نحوهما ما يلزم فيه الاختبار من
دونهما بالوصف الدافع للغرر من البايع او المشتري او غيرهما كما كان على الكمال

مع العدالة وبدونها مع حضوره وغيبته لاندفاع الغرر به والامن من الغرار
بالاقدام على الخيار حيث يكون من صاحب البلد ومنه يقوم المقام احتمال الفرق
بين شرطية الخيار وغيره لكن الظاهر من كلامهم عدم الفرق فتبقى عمومات الكتاب
والسنة محكمة فيه وللاجماع المنقول فضلا عن المحصل كما لا يخفى على المحصل وللادلة
تامية بعدم الفرق بين الغيبة والحضور واحتمال اشتراط تخصيص الجواز بالغيبة
لا نحو حضوره بما كان احتمال العكس اقرب الى القبول فان طابق مطابقة عرفية
صح البيع على وجه اللزوم والاصح وتخير بين الامضاء والفسخ بخيار الوصف لانه جزئي
من جزئياته والاقرب من الاقوال ما قال بعض انه خيرة المتاخرين وبعض انه
وثالث انه عليه الاكثر او عامتهم ما تاخر من صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء
على ان الاصل فيه السلامة بمعنى القاعدة فيه او الاستصحاب الباعث على
مظنتها الدافعة للغرر لا المحض التعبد على الاقوى فيجري في اكثر الافراد مع اشتراطها
وعدمه مع امكان الاختبار وعدمه ومع المشاهدة وعدمها خلافا لمن اطلق
المنع او قيده باشتراطها او بامكان الاختبار او شرط الجواز بالمشاهدة غير
مقيد لما يتوقف دفع الغرر عليها مبني على نفي الخلاف فيه والوجه هو الاول
للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر لاندفاعه بما مر وللسيرة القاطعة
فان كثيرا من الصفات لا تظهر الا بعد جملة من التصرفات مثل هم الفساد العظيم
في اكثر المعاملات فانه لم يبن على اصل الصحة في المذوق والمشموم لم يبن عليها
في غيرها ويسري الى الحيوانات والعقاقير وغيرها مع ان الاطلاع على العيوب
كثيرا ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل ومضي الغيض المحتمل

على



على سبيل التقويم عمن يشتري ما يذاق بل وقد قيل ان يشتري والجواب بان قال
نعم فليذق ثم ولا نذوقن ما لا يشتري مع الاعمى عن مسعدة ظاهر في بيان المنع
عن ذوق مال الغير بغير اذنه لا مع قصد الشراء المحوي المصلح لحصوله من اراقة الشيء
كما يظهر من عجزه ومن حكم من الاصحاب بالفساد مع عدم الاختبار وذيل ذلك
بانه مع عدم انطباق الوصف يثبت الخيار مقتضى كلامهم ثبوته بل اوله على
ذيله فيراد نفي اللزوم واشتراط المشاهدة من البعض يمكن تنزيله على ما انا
نتوقف دفع الغرر عليها فتكون الكلمة متفقة الا من نادر لا عبرة به فان خرج
معيبا ولم يتقدم علمه بالعيب ولا شرط البراءة منه فله الارش خاصة وهو تفاوت
ما بين الصحيح والمعيب حين الانتقال في ذلك الوقت ان تصرف تصرفا
مبطلا للرد والا يتصرف كذلك كان له الخيار بين الارش او الرد على وفق القاعدة
فيهما والاعمى والمبصر وفاقد الذوق والشم وواجدهما سواء لاشتراك المقتضي
والمانع بينهم فتخصيص بعضهم الاعمى بجواز الرد مع التصرف وكانه لانه اعذر
من غيره فيبنى الحكم الى فاقد الذوق والشم ونحوهما عنده فليس له وجه يعول
عليه ولو ادى اختباره على وجه يدفع الغرر الحاصل للابهام الى فساد خلقته
الى الفساد كالبطيخ والبيض والرمان ونحوها او لطروه بعارض صغير او والجوز واللوز
وضع في طرف فيكون معه كالشيء الواحد مثلا الى الفساد جاز البناء على
لزوم بيعه والعمل عليه بشرط ظهور الصحة بعد الظهور بالاختبار فيجوز
البيع من دون اشتراط العلم بشرطها وبشرط البراءة من العيوب كما هو الاظهر
شهرة وادلة وقول الاكثر فاجري لقضاء العادة الدافعة للغرر فانه قد

بعرض بحدوث صفة كالجز والجذ وتدبير تقع لعرض اخرى خلافا لمن اشترط
ادخال اشتراط الصحة في العقد ناقلا فيه الاجماع ولمن اشترطها مع البرائة او احدها
لا على التعيين مطلقا او في خصوص الاعمى وكثير من عباراتهم تقبل التنزيل على راى
المشهور على نحو ما ذكرناه مما شرحناه ولو بنيت على ظاهرها دلت على
بطلان البيع من دون ادخال الشرط وكانه الاحتمال الفساد بالمرة فينتفي احد
الركنين وذلك باعث على عدم قصد المعاملة او احتمال العيب فتلزم الجهالة
وفيه ما لا يخفى والظاهر ان ترتب الغرر ليس علة تامة مستقلة في عدم لزوم الا
عتبار في كل جهاته لامكان انه علم بالصحة ونحوه ولعدم دورانه مدار
وجه العموم والالجاء في كل ما حصل فيه مانع من خارج كظالم او بعد مسافة
ونحوهما او من داخل ولا نقول به ودعوى تاثير الشرط في صحة العقد لا وجه
لها لان الغرر على تقدير ثبوته لا يدفعه الشرط ومع عدمه لا حاجة اليه ولو ان
كسره المشتري او غيره مع الضمان عليه قبل القبض او بعده فخرج معيبا فله الا
رش ما صح دون الرد لقبضه التصرف ان كان للمكسورة قيمة ولم يتقدم
عليه بالعيب ولا شرط عليه البرائة منه والثمن باجمعه ان لم يكن للمكسورة قيمة
كالبيض الفاسد اذ لا يستحق الثمن مجانا ولانه اكل مال بالباطل وتامل بعض
فيه وكانه لاقدامه على بذل الثمن على كل حال ولان ذلك لا يخرجه عن اسم المال
وربما يجعله مثله في استحقاق الارش ويجري الكلام في بيع ما يحتمل الحرام
والغصب ونحو ذلك وفيهما لا يخفى واسند الجماعة من الاصحاب تخصيص
الرجوع بعدم اشتراط البرائة مع ان اكثر عباراتهم فيها تخصيص الارش فيما

للمكسورة



لمكسورة قيمة وينكشف فساد العقد من حينه على الاقوى لفقد الركن واسند المح
الجماعة وتفرد بعض باختيار وقت الاختبار وبعض نظر في المقام وبنى بعض الا
صحاب ثمرة الخلاف فيمن تحمل الرضاض من مقام البيع مدعيا انه على البايع على
الاول وعلى المشتري على الثاني وقوى بعض تغريم المشتري على القولين لان
الحمل لمصلحته لا بامر البايع ولا بغروره لما فاته له في الجملة ولو قيل بتغريم البايع
معلم لم يكن بعيدا لصدور الغرر من قبله والمغرور يرجع لمن غره الا اذا اشترط المشتري
عدمه ومعه الدافع للعصيان لا يندفع به الضمان وتظهر الثمرة ايضا فيما لو
بعد البيع بعين الثمن ويجوز بيع المسك بعد الفتق اذ لا مانع له بحسب ذاته
وما نسب الى بعض من القول بنجاسته مستندا الى كونه ابانة من الحي وكونه
دما مردود بان الغزال يلقيه كما يلقي الولد وكما يلقي الطاير البيضة فلا يكون
جلدة قطعة مبانة منه ولو صح كون الجلد قطعة مبانة لم تثبت نجاسته لا نجاسة
ما فيه اذ لا نعلم رطوبته بعد الاستحالة وبان الاستحالة تقتضي بطهارته ولو كان
دما في الاصل والاصل والاجماع بقسميه على ان النبي كان يتطيب والسيرة
والخبر شواهد على جواز بيعه في فارة وان لم يفتق والا نجز تفرجها التروك لان
الجلد بعد وزنه معه ولا ينهدم العلم بالصحة والفساد للاصل وارتفاع الغرر
بالبناء على اصل الصحة وجرى العادة ودخوله غالبا في قاعدة ما يفسده الا
ختبار واستمرار السيرة عليه على ان من اصحابنا من قال انه المشهور من غير خلاف
يعرف ومنهم من ذكر الحكم فقال لعدم الاجماع او نص فيه ذلك من كره وهو اعلم بما
نسبه منا ومنهم من نفى الخلاف فيه ونسب بعض الى بعض العبارات نقل

الاجماع عليه وقد سبق منا ان كل شيئ وضع على حال بحيث لا يعد بيعه بلا اعتبار
جزائه جائز بيعه وما يحى بيره من ذلك القبيل ويتقدر باى نحو كان والمعروف
انه لا يتحقق بادخال خيط ثم اخراجه وشمه ولعله منا ل وانما المدار على دفع
الغرر المتوهم بيره ليس بلازم لان البناء على اصل الصحة رافع للجهالة المخلة لكنه
احوط لدفع الشبهة المتوهمة ثم اذا كسره المشترى وخرج معيبا جرى فيه ما تقدم
فيما يؤدى اختباره الى الفساد ويجرى الحكم فى صدف اللؤلؤ وجهان اقويهما
لزوم الكسر والتخلص فى مواضع الشبهة بالصلح حيث نقول باغتفار الجهالة فيه
مع امكان العلم او بالهبة المعوضة او المعاطاة حيث نلحقها بالعقود الجائزة او نقول
بالاحتياط ولا يجوز بيع المباحات ولا نقلها باى ناقل كان يكون مباحة بالاصل
لعدم دخولها فى الملك قبل الحيازة بحكم الجامعة للشرائط كالكلاء والماء والوحش
والسمك ومن ذلك الارض المملوكة للامام او للمسلمين كافراد لبعضهم مع انسا
عينا او خصوصيتها وعدم دخوله فى نمائها وكذا ما ابيح بعارض الاعراض فلو حيازته
المالك بمباح الاصل فلو قلنا بخروجه عن ملك الاول بسببه ودخوله فى ملك
الثانى بالحيازة جاز بعدها على نحو مباح الاصل وما ابيح وجاز الانتفاع به لا
تنقله بسبب من الاسباب المملكة جاز بيعه وهو المقابل للمباح بالاصل ولا يجوز
بيع شيئ من طرق المسلمين واسواقهم ومقابرهم وحريم بلدانهم وقراهم من مطرح
ترابها ومسرح انعامها وحريم سورها ومسقط الاته وخندقها من داخل
او خارج المعبر ذلك لعدم مملكيتها لهم وانما لهم حق الاختصاص فيها كالمحجرة او
ملك الانتفاع بها على الوجه المخصوص من صرف منافعها الجديدة فى مصالح المسلمين

ويحتمل



ويحتمل رجوعها الى حكم ارض الموات ولو عمر احد بعض اطرافها او اماليها او اسافلها
حيث لا يضاد شيئا من المنفعة المطلقة به احتمل اجراء الملك وجواز النقل تبعا للاثار
فاذا زالت زال الملك عنها ورجعت الى الحالة الاولى كالفضاء الاعلى دون الاسفل
فاذا ذهبت اثاره فهو خروج عن الملك لا سيما حيث يكون فضاء موضعها قد او منتركة
عما متروك المستنبط من تلك الامور من طين او احجار او ماء ونحو ذلك يجرى فيه
حكم الملك ويقوى ذلك فى اوقاف العامة ولا بيع الاوقف ولا نقلها باى ناقل
كان من الاراضى الخراجية التى عينت للخراج لاكل ما جاز اخذ الخراج منها فانه يؤخذ
من الارض الامامية مع حضور الامام ع نسبة لها الخراج وهو النقد والجنس الذى
يجبر بهما سلطان الحق او الجور او عمالهما او فضوليهما مع الاجازة او وكلائهما او
مطلق المتغلب ممن يدخل تحت اسم الجائر عن قيام مقامهم على الارض او حاصلها
او زرعها او نخلها او اشجارها على النسبة مساحة فى الممسوح وعدا فى المعدود
او وزنا او كيلا فى المكيل والموزون وقد يسمى الضريبة والطسق واما المقاسمة فهى
اخذ الحصة على نحو تسمية الشريك وربما اطلق الخراج على ما يعمها او يراد فها وهنا
المفتوحة عنوة بقوة الغالبين وقوتهم او عنوة المغلوبين وذلتهم والمرجع واحد
بمباشرة السلطان العادل او نائبه العام او الخاص او باذنهم ولعله الاقوى مع
قصد المادة دينه وعدمه فيدخل فيها جميع فتوحات اهل الاسلام من اهل الوفاق
واهل الخلاف بالقهر والغلبة لديار اهل الكفر واراضيهم وغصبهم لمقام الامام
لا ينافى الاذن بعده فى تقوية الاسلام فلا يبقى فرق بين الفتح فى زمان ظهور
السلطان العادل وظهوره مع بسط يده وعدمه مع الاذن الصريحة وبدونها

[illegible]

كفتوحات الخلفاء الثلثة والامويين والعباسيين والعثمانيين والبوهيتين والصفوية
وغيرهم من سلاطين المسلمين من هذا القبيل لان السعي في اظهار كلمتي الشهادة مطلوب
في نفسه وفي اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حيث بر بنت من ضربة الصحوة بوجه اشرقت بها اطراف
بلاد المسلمين بانهم يملكونها ابدا بذلك وعلى هذا فلا حاجة في عد ارض السواد مع
كونها مفتوحة الثاني منها واجراء حكمها فيها الحادي الى ان فتوحهم بتمامها كانت عن راي
امير المؤمنين او الجانبات وذهاب الحسنين في جيشه المرسل اليها وعدم الرضاء بالمبادر
لاستلزم عدم صرف الغايات مع انه فيه ابدا انا بما قلناه ويؤيده ما يستفاد من الصحيح
من الباقر من ان جميع ما فتح عنوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم حكمه حكم ارض العراق وان ارض العراق
امام الاراضي يفعل في جميعها ما فعل امير المؤمنين فيها وظاهره دخول جميع الفتوحات
بعده صلى الله عليه وسلم ويؤيده احتسابهم ارض الشام وخراسان منها وجري الخراج مستمرا عليهما
وعلى فرض عدم الدخول في الاذن فيمكن تخصيص قاعدة ان كلما اخذ بغير اذن الامام
من الانفال بغير ما اخذ بالقهر من اراضي الكفار لعقضاء العموم بان الاراضي المأخوذة
بالقهر للمسلمين والاختصاص بالاذن ثم في غير الاراضي والمذكور في التواريخ منها
ارض العراق التي سماها الجيش حين ظهر عليها وراها ملتفة الاشجار سوادا وهي
ما بين عبادان قرية شرقي البصرة وبين الموصل طولا وما بين طرف قادسية الاعلى
ومنقطع جبال حلوان الاسفل عرضا والظاهر دخول الحدود في المحدود واستثني من
طوله ما كان على ساحل البحر من غرب دجلة القريبة البصرة مثل سحط شط عثمان بن
ابي العاص حيث قيل ان ارضه كان مواتا اي حين الفتح فاحياها وهو مبني على
عدم اجراء حكمها في الموات وبعض الشافعية ادخلها في الصلح وبعض العامة

نحو



نحو ومنها الحيرة وهي بلد قريب الكوفة واخر قريب عانة وقيل صلحا ومنها خراسان
مع الاختلاف في بعض البلدان منها كنيشابور وبلخ وهرات هل فتحت عنوة او صلحا
ومنها الشام ونواحيها ونقل اشتهار فتح العنوة فيها وفي اللبنين قبلها وقيل ان حلب
وحمص وحموطرابلس فتحت صلحا وان دمشق فتحت قبلة وعقلة وربما دخلت في العنوة
وان كان بعد طلب الصلح ومنها ارض هوازن قبيلة من قيس مسكنها حول الطائف
ومنها الري ومنها مكة كما نقل فيه الاجماع وقيل فتحت صلحا وقيل اعاليها عنوة و
اسافلها ومن تامل في السير واطلع على التواريخ علم ان اكثر بلاد الاسلام فتح
عنوة وعلى تقدير عدم الاذن فيها ودخولها في الانفال فاخذ مال الخراج والمقاسمة
من يد الجائر لا باس به ايضا للعموم او الاطلاق ولا شك في منع الاختصاص فيملك
شيء منها وبيعها ونقلها باي وجه كان من وجوه النقل مع خلوه عن الانار ومعروف
بين الفقهاء الاجماع محصلا ومنقولا وفي الروايات المعتبرة ما يشهد بذلك ولا شرط
بين المسلمين قاطبة وقد يقيد بدخول المخالفين ونحوهم من المتبعين المجاهدين
وغير المجاهدين النساء والرجال البالغين والاطفال الموجودين المعدومين الى يوم
الدين فلا يعرف احد مقدار ماله حتى ينقله مع تعذر التسليم على ان جواز النقل
فيها لبعض خاص من المسلمين مناف لوضعها للمصالح العامة للمسلمين كما يظهر من بعض
الاخبار وكلمات الاصحاب فلا يصح فيها بيع ولا هبة ولا وقف ولا رهن ولا اجارة
ولا ارث ولا غيرها مما يفيد نقل عين او منفعة اجماعا من غير فرق بين زمان
الغيبة وغيره ومن خص المنع بالحضور فقد خالف الاجماع المذكور فضلا من
القول المنصوص نعم قد يقال بان والي المسلمين وامامهم اذا راى مصلحتهم ببيع او غيره

كان لم تملك ورواية شهر الحسين عليه السلام اربعة اميال من كل جهة مما يلي قبره الشريف وتصدقه
بها على اهلها مع اشتراط صيانة الدار عليهم لو نقل بطريق صحيح او في كتاب معتمد
لا بد من تنزيلها على ما ذكرناه او على انها كانت موات حين الفتح او كانت فيها آثار
فاشتريها ووقفها بنفقتها ويجوز التصرف فيما هي دون اذن من احد بالسير وتناول
المياه والنباتات والشجر وقصب الخيام وحفر الآبار للشرب واصطياد ما فيها من
الحيوانات المباحة المتميز ذلك مع الحضور والغيبة بدون اعطاء عوض وفي
في بناء الدور والمساكن من دونها اشكال واما اتخاذ المزارع والبساتين واستنمائها
الارض فمع حضور سلطان العدل وبسط يده او سلطان الجور كذلك فلا يجوز
الا مع الاذن ولو بالفحوى وعموم الجواز مع تعذر الرجوع اليهما مع البناء
على اداء الخراج واما مع غيبة الامام عليه السلام العادل وفقد سلطان الجور او ضعفه
عن التسلط فلم يبق له سوى اسم اكتسبه بالنسب كسلطان الهند فالرجوع الى
النائب العام من المجتهدين ويلزم تسليم الخراج اليهم على الترتيب المذكور
ومع فقد الجميع فللمسلمين ان يتصرفوا في الارض ولا يعطلوها فيقع ضرر على
المسلمين وعليهم لان لهم حقا في الجملة ولكن يلزمهم تسليم الخراج على النحو المعروف
الى عدول المسلمين يصرفونه في مصالح المسلمين فعلاية الجائر انما تثبت على من
دخل في قسم رعيته ودخل في اسم خدمته حتى يكون في سلطانه وكان مشمولا
لحفظه من الاعداء وحمايته فمن بعد من سلطانهم او كان على الحدود بينهم او
تقوى عليهم فخرج عن ما موريتهم فلا يجري عليه حكمهم اقتصارا على المقطوع
به من الاخبار وكلام الاصحاب في قطع الحكم الثابت بالاصول والقواعد في

تخصيص



وتخصيص ما دل على منع الركون اليهم والاعانة لهم والانقياد لهم وادخال السرور
عليهم وعلى الامر بالتجنب عنهم والتباعد منهم وذلك انما يكون في مقام التقية
او ضعف الفساد وانما يكون مع ثبوت السلطان على خصوص ذلك المكان ومع
ذلك فمن غاصب ظالم باع لا يحل له التصرف في شيء من الارض ولا من خراجها
ولا المقاسمة عليها ولا الاقطاع ولا الاحالة ولا اعطاء شيء مما ياخذه من
مالهما وان جاز للآخذ ولا يكون معينا على الاثم في اخذه ومع فرض الامانة
فهو ماذون شرعا والفرق بين اعطائه بعد القبض ودونه يحل للآخذ
في الاول دون الاول قول بالتفصيل من دون دليل ولا يشترط في السلطان
ان يكون مستقلا ذا رايات وجماعات وجمعات واعياد وكتاب وقضاة
وعمال بحيث يكون متصفا بالمايز من امام الحق كما ذكره بعضهم لان اسم
الجائر في الاخبار وكلام الاصحاب يعم كل متغلب طلب الاستقلال لنفسه
ولم يدخل في خدمة غيره سواء عمل شيئا مما ذكر اولا ولفظ السلطان فيها لا يبعد
انطباقه على ذلك كما يظهر من اهل اللغة ويؤيده اسناد المقاسمة والاخذ
في الروايات اليه ولزوم الحرج والضيق وفساد نظام اكثر العالم بتعطيل ذلك
فان اكثر اهل الاطراف متغلبون كاهل خراسان الآن وشنذ واهل الهند كذلك
وكثير من بلاد الاسلام ولزوم الخراج المتعدد وتحريم المعاملة على ما يدخلهم من
جهة التسلط حرج عظيم على ان في قولهم لو لم يأخذه لاخذه غيره وفي قولهم تصنع
بخراج المسلمين ماذا يفيد تسرية الحكم الى كل متغلب والوضع لمن فقد السلطان
ان يتصرف بالارض مع اعطاء الخراج والفرق في السلطان بين المخالف والمؤالف

ومن يرى اباحة الاخذ له وغيره مبني على ترجيح الاصل على الادلة وضعف الانصراف
الى الاخص لا وجه له وقد ظهر مما مر انه لا يجوز بيع الارض الخراجية ولا نقلها باي
ناقل كان وعلى اي نحو اتفق الا تبعا للآثار التصرف التي لا تقبل النقل والتمليك
او تقبله مستقلة او مطلقة وجوه في كلماتهم واحتمالات فانه يجوز كما عليه جم غفير
من اصحابنا لما روي في ارض النيل وغيرها وفي بيع دار عقيل ومما تقرر في كونه
من بعض القوم ان ارض العراق يبيعها الناس من ايام عمر الى الان ومن تامل في
السيرة ونظر بعين البصيرة علم ان المسلمين خلفا بعد سلف لا يزالون كذلك
يبيعونها ويشترونها ويبيعونها ويرهنونها ويوجرونها ويقفونها فلم تزل
على مرور الايام توقف فيها المساجد والمدارس والربط والابار والمصانع
وغيرها من غير نكير بحيث يعد من الضروريات التي لا تخفى على النساء والاطفال
مع ان تخصيص الخطاب بوضع المساجد والاوقاف بغيرها كاد تعد من الهذ
يانات واشتراط بقاء الملك او الوقف بانعدام شيء ليس بغريب وقد سبق
مثله هذا كله فيما كان معمورا منها وقت الفتح واما مواتها حينئذ فيلحق الحاقه با
بالمعمور كما ذكره بعض استنادا الى العمومات واطلاق اكثر العبارات وعملا باصالة
عدم الاختصاص لانه على هذا يكون مشتركا بين الامام ع وغيره وعلى غيره يكون
خاصا به دون غيره واعتمادا على السيرة المعلومة والطريقة المستمرة المعروفة في
ضرب الخراج على كل معمور تجددت عمارته او سبقت من غير فحص وسؤال ولا اطلاع
على حقيقة الحال بل مع العلم بسبق الموات ايضا كما لا يخفى على من تتبع وطاف
حول الديار ويحتمل جعله من الانفال ومن خصائص الامام ع استنادا الى انه كان

مالا لم



مالا لم في ايدي الكفار على الاقوى ولم يكن ملكا لهم والمغتنم ما لهم لا مال الامام وعلى
تقدير دخوله ملكهم فالظاهر انه لملوكهم فيكون من الصفايا وهي من الانفال ولان دليل
ان الموات باقسامه للامام ع بينه وبين ما دل على ان المفتوح عنوة من المسلمين عموم
من وجه غير انه عموم هذا الاموات الخ من جهات مع ان الاول مؤيد بما دل على ان من احيى
ارضا فهي له وهو لا يجري الا بعد فرض انه للامام على ما تقتضيه القواعد وتدل عليه
الشواهد وبان الامام ع يده اقوى وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا كله مع العلم
بسبق الموات على الفتح واما مع احتمال التجديد كما هو الغالب فيحتمل البناء عليه والحاقه
بالمعمور نظرا الى ان يد المسلمين على الجميع والى ان جميع ماله قابلية التعمير يظن سبق المعمورية
نظرا الى ان يد المسلمين على الجميع والى ان جميع ماله فيه لعلو همم السابقين فلعله لا يحصل قابل
للعمارة لم يستعمره الا نادرا ولان عادة المسلمين جرت على وضع الخراج عليه والحاقه
والحاقه بالمعمور كما لا يخفى ولولا ذلك لاشكل الحكم في كل معمور اذ لا يعلم سبق عمارته
مع العلم بسبق الموت في الجملة والاصل في الحادث تاخره فيلزم الملك في كل ارض الا
راضي المفتوحة عنوة وبعد اطلاق الاجماع والعمل على مجرد الظن وان خلى عن المدرك
يقتضي الاقتصار على نادر منها وان كان التعويل على الظنون القوية في مثل الوقوف
ونحوها وما نحن فيه من قبيله الخ من قرب وبعد العلم بان وضع الخراج لا يختص بالمعمور
المعمور القديم لا يبقى في الرجوع عليه مع اثبات تقدم العمارة قوة وان لم يكن هنا
من الوجه ثم ان مسالة الخراج في ازماننا بل في اكثر الازمنة لا تختص اهل الجور با
بالاراضي المفتوحة عنوة بل يعمونها والاراضي المملوكة ولو كانت عن شراء او ارث
ونحوها فالاعتماد على ذلك الخ من جهات فقد ظهر ان الاصل بمعنى القاعدة او الظاهر

المعمول عليه في جميع اجزاء الارض الخراجية ان يكون معمورا حين الفتح ولو كان مواتا بالفعل واما ما علم موته حينئذ فالاقوى انه للامام ويملكه المحيي له بعد الغيبة كافرا كان او مسلما مخالفا كان او مؤمنا على اشكال في القسمين الاولين ملكا مشروطا ببقاء التعمير ويزول بزواله على الاصح وبغيبة الامام دون حضوره فاذا ظهر عجل الله فرجه رجع المال الى اهله ولا يجوز التصرف الا باذنه والظاهر انه ياخذ منه طريقه ويبقيه في يده واما غيرها من الاراضي فاقسام مختلفة الاحكام منها ارض الصلح وله وجوه احدها ان يعقد على ان الارض للمسلمين كانت هذه كحكم المفتوحة عنوة يجري فيها جميع ما مر وعد منها اذربيجان وطبرستان ونقل ان بعض ارض الحجر من هذا القبيل ايضا وان حصصها مع بعضهم اختصت به وان حصتها بنفسه كانت له وان جعل كل جزء منها بنحو اتبع وان عقد على ان الارض لهم وعقد الجزية عليها او على رؤوسهم كانت لهم وهل يقوم الجائر في ذلك مقام العادل فيمضي صلحه وجزيته ويحل اخذها منه ايضا لاتحاد المدرك ومنها ارض الامان وعد منها اصفهان وهنا ان جعل الامان عليهم والارض لهم فهم ملاكها وان شرطت لغيرهم اتبع شرطها فتكون المفتوحة عنوة في بعض الاحوال وكذا لا يقال في بعضها على نحو ما مر ومنها ما اسلم اهلها عليها طوعا وعد منها ارض المدينة والطائف واليمن والبحرين وبعض ارض الديلم وهذه لاهلها ليس لاحد عليها سلطان ما داموا قائمين بعمارتها ومنها ارض الانفال وهي ضروب منها ما انجلى عنها اهلها ومنها ما سلموها طوعا من دون ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومنها ما لم يعلم مالكها ومنها ارض الموات بالاصل كرؤوس الجبال وبطون الاودية والمفاوز ونحوها والمدار على العرف في صدق الموات وتعريفه بما خلى عن الاختصاص

ولا



ولا ينتفع بها اما العطلة لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او لغير ذلك والرجوع الى العرف وتفسيره بالارض الخراب الدارسة التي باد اهلها واندرس رسومها بعيد عنه وهذه الارض باقسامها للامام ثم لا يجوز التصرف بها مع الحضور الا باذنه ويرخص بذلك مع الغيبة مجانا ويملك المحيي للموات بالبيع احياء عرفا ما لم يسبق عليه تحجير وحريم لعامر وليس التحجير منه ملكا لبعضهم واذا ظهر المالك ورجع له الفداء رجع الملك الى اهله واذا اخذ الجائر خراجا او مالا مقاسمة من المحيي فالظاهر جواز اخذه منه كما هو الظاهر من الاخبار واطلاق اكثر الاصحاب وما استعد للعمارة فيفسر لتسلط المال عليه او زوال جامد ونحو ذلك فهو للامام ويجري عليه حكم مثله وما وقع اشتباه في خرابه وعمارته فهو من الخراب الا مع قيام قرينة على خلافه واذا اشتبهت الاراضي بعضها ببعض لعدم تعرض المورخين او لعدم الاعتماد عليهم احتمل تقديم المفتوحة عنوة اخذا بالمظنة وعملا بظاهر يد المسلمين ورجوعا الى اصل عدم الاختصاص بالامام ويمكن ان يجري الخراج فيما يحرى فيه ذلك وهو الاعم الاغلب ولو قيل بالرجوع الى الامام لانه الاصل ولانه الاوفق بالاصل لم يكن بعيدا هذا فيما لم يبق عليه يد مسلم واما فيه فالظاهر الاختصاص به والاقرب جواز بيع بيوت مكة والمعاملة عليها باي ناقل كان مما يتعلق بالعين او المنفعة مع التعلق بالارض وتوابعها معا او بخصوص التوابع فحال البيوت في المفتوحة عنوة وفاقا للشهرة المعلومة في رواية بعض والمظنونة في رواية بعض اخر ولا منافاة المفتوحة عنوة على الاقوى كما للاجماع المنقول وشهادة السيرة والتواريخ بفتحها واطلاق اهلها وتسميتهم الطلقاء فيجري فيها حكمها في بيع عقبل داره وامضاء عليه السلام اياه

وبيع جماعة من الصحابة ان صح انها بعد الفتح ابنيٰ شاهد وتحريم منع الحاج في سكناها
الثابت بالاجماع المنقول على انه لا ينفي ذلك المراد منه التحريم بشهادة فحوى الكلام
و اقتضاء المقام وربما نقل من اخبار المنع من المنع متواترة متلقاة بالقبول لا ينافي
ذلك اذ لا مانع من ان يوجب من له حقيقة الملك على المالك الصوري كفاية
امكان الوافد من على بلية الداخلين في اسم ضيافته اكراما لهم واحتراما وتلطفا بهم
وترغيبا لهم على فعل الطاعة ولانه لولا ذلك للزم الحرج الكلي من جهة بعدهم عن
الاوطان فيختص عليهم من طوارق الحدثان وربما جعل ذلك امارة على الملك او الاختصاص
والا لاستوى الحاج وغيره وحيث رجعت الى حكم العنوة كانت الدور المعمورة حين الفتح
لا تباع ارضها اصلا ولا توابعها لا اجتماعا ولا انفرادا متى تضاف الينا انار مسجد او
تقدم تلك الانار وتجدد غيرها فتباع مستقلة او مع منفعة الى الارض واما ما
يتجدد من البيوت بعد الفتح في ارض موات بالاصل تقدم من انا عليه فتباع ارضا
وانارا على الانفراد والاجتماع على الاقوى بدليل اللبن وحمل الاجر من المعمورة حين
الفتح باعث على تملكها وهو متمشي في كل مستخرج من ارض مشتركة بين المسلمين كسوق
او مقبرة او نحوهما وربما انتهى الى الوقوف فيما لا حرج فيه من ماء او شجر ونحوهما فيخرج
تفصله من حكم اصله ويقوم في ارتفاع الجنة المقصودة منه مقام ما يرفع عنه فلا
بعد في جواز تملك تراب الحين وسائر اماكن المشرفة مصنوعها او غير مصنوع ولو اجرينا
حكم الكل في الجزء حص بالمصنوع ما دامت صنعته فاذا زالت زالت ملكيته وقد
ظهر مما مر ان الاستناد الى منع البيع من جهة فتح العنوة لا ولى وكذا الاوجه للاستناد
في المنع الحكم بها مسجد الله ذم احترامها اما منع تلويث ارضها بالنجاسات ووضع

الخلاء



الخلاء فيها والذبح والنحر ودفن الجنب والجماع فيها ونحوها ادا اعطاء مما كانا خاصا من بين
المساجد معللا بالحرج او بغيره واللازم تقسيم بكم بدهيته وتقى بل الاية عن بيت وال
جبار العامية فيه مردودة بالضعف ثم يلبغي استثناء امكنة الشعائر منها كالمرمى وال
والمسعى والصفا والمروة فانه لا يجوز تملكها ونحوه كونه محلا لنفي الخلاف فيه بين المسلمين ولو
حفرها حافر بئرا استنبط عنها او ما ظهر منه من ماء ثمدا ونحو ذلك في ارض مملوكة له ملكها
وماؤها بمجرد الوصول اليه وفي اشتراط النية وجه مع الاحتمال ملكه بمجرد كونه تحت ارضه
بناء على ملكية الاعلى والاسفل لا على حدا او بعد بما يدخل البناء او الماء فيه ولو كانت
في ملك الغير او وقف عام او خاص فتعتبر في الحكم ولو كانت لا عن اذن والزم بالطم
وجب عليه واما ما كان في ارض تتعلق بظاهرها حق المسلمين من طريق او سوق
او مقبرة او حريم بلد او ارض مفتوحة عنوة وفي اجزاء الوكيل مجرى الاصيل بحث
يأتي مثله في حيازة المباحات فلم يكن حفرها متنا المصلحة او مباشر كان يكون في
الارض الموات وان كان للامام او في مطلق الارض المملوكة مع الاذن في التملك
ملك البئر بحفرها وماؤها بالوصول اليه بشرط نية التملك منها على الاقوى ولو حفرها
من لم يقصد او قصد خلافه كما لو سبيل لم يملك وكان له الاختصاص قبل الاعراض
فمن نفى ملكية الماء مطلقا مستندا الى جواز استيجار الدار والبئر المشتملة عليه مردود
بان دخول الاعيان بتبعات الاجارة لا مانع منه ومجروح عليهم باصل الاباحة
وعمومات الحيازة وما نقل من الاجماع بلفظ مذهب الاصحاب او مذهبنا الموافق
لنقل الشهرة فيه ومقتضى ذلك انه لا يجب بذل الفاضل فضلا عن غيره لا من بركة
ودكون ونحوها مما نقل الاجماع فيه ولا من غيرها وانه لا مانع من بيعه اصلا او لا

خارجا للشرب او الزرع او لا عملا بالاصول المتقنة والقواعد المحكمة والسيرة الما
لوفة والطريقة وما روي من ان الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وما
روي من النهي عن بيع فضل الماء مردود ان لتضعف لانها من طرق العامة ولمخالفتها
القواعد الشرعية والضوابط المرعية وتخصيصها او تنزيلها على الكراهة او الاذن
في التصرف من الله في المياه العظيمة على نحو المارة وعلى القول بها غير بعيد وكذا لو حفر
نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة ما لم يكن معدا للمصالح العامة فانه لا سلطان
نهر الاعلى على مقدار حاجته كما هو المشهور وعلى الاطلاق في رواية او بين الاصحاب
خصوصا المتاخرين فاخبار المدلل عليها بالاصول والقواعد فلا وجه لنفي الملك
مطلقا او مع الاخذ من المباح دون ان يضع ما يصلح لسده وليس التردد من ثالث في محله
محله وكذا لو حفر فظهر في معدن ارض مباحة حين الظهور وان كانت مملوكة للغير
حين الحفر محجرا او مملوكة له من غير فرق بينها الا باعتبار النية فالاول دون الثاني
والاقوى ملك المعدن قبل ظهوره في الارض المملوكة الا انا نتامل في الحق ويجري
فيه الوجهان ولو حفر البئر او النهر او المعدن في المباحة فلم يبلغ المقصد ولم يعرض
واتمه الغير كان للشارع بعد الشارع ثبوت حق الاختصاص له ثم تملك الاشياء
المنبعة التي لا يترتب على صاحبها ضرر بانتفاع الغير بها من ماء جار او كثير او راكد
او كلاء او ارض متسعة مما يخطر اليه السالكون في طرق المسلمين ويلزم الحرج والضيق
على الناس بمنعهم منه فلا باس بالانتفاع به من غير حاجة الى علم بطيب النفس ولا ظن
ببعض طرقه ولا استعلام حال المالك من صغر او جنون او بلوغ او رشد ونحوهما
ويقوى الجواز مع العلم بالمنع ايضا لكن الفار باذن المالك عن اذن المملوك ثم الشركة

في البئر



في البئر ونحوها مبنية على جواز انتفاع كل من الشريكين بقدر ما يحتاج مع عدم الاضرار
ولا حاجة الى القسمة ومعرفة المقدار والمعادلة ولو كان الشريك صغيرا او مجنونا او لو
حصلت مشاحة رجعوا الى المهاياة وللبحث مقام اخر ويشترط في الملك المسوغ للنقل
في البيع كغيره من النواقل في الاعيان والمنافع التمامية في السلطانية اذ لا يعقل في
اصل الملك الزيادة والنقصان فلا يصح بيع ارض الوقف العام مطلقا لعدم التمامية
بل لعدم اصل الملكية لرجوعها الى الله ودخولها في شعائره امكن الانتفاع بها في الوجه
الذي وضعت له او لا مع الياس من الانتفاع بالجهة المقصودة توجه النذر او عرفا نحوها
مع المحافظة على الاداب اللازمة لها ان كانت مسجدا منقلا واحكام السجلات لئلا
تغلب اليد فيقضى بالملك دون الوقف المؤبد وتصرف فائدتها فيما يماثلها
من الاوقاف مقدما للاقرب والاحوج والافضل احتياطا ومع التعارض فالمدار
على الترجيح وان تعذر صرفت الى غير المماثلة كلا فان تعذر صرفت في مصالح المسلمين
هذا حيث لا يكون من المنقولة عرفا واما غير الارض من الالات والفرش والحيوانات
وثياب الضرائح ونحوها فان بقيت على حالها وامكن الانتفاع بها في خصوص المحل
الذي اعدت له كانت على حالها والا جعلت في المماثل والا ففي غيره والا ففي المصالح
على نحو ما مر وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها او ما قام
مقامه اشبهت في امر الوقف الملك بعد اعراض المالك فيقوى فيها احتمال الرجوع
الى حكم الاحكام الاباحة والعود ملكا للمسلمين فيصرف في مصالحهم لحجتهم والعود الى
المالك ومع الياس عن معرفته يدخل في المجهول المالك ويحتمل بقاؤه على الوقف
ويباع احترازا عن التلف والضرر ولزوم الحرج ويصرف ثمنها على النحو السابق

ولعل هذا هو الاقوى كما صرح به بعضهم ولا مانع من بيع الوقف المحبوس في يد الولي
باقيا على الملكية فاصله ونفعه خاليا عن صيغة الوقف وتميزها بها او شابها
للوقف وربما اطلق عليه اسمه بتفصيل حبسه في بلد وصرف منافعه في جهة
مخصوصة ليستمر نفعه ويبقى اجره وجاز بيعه لبقاء الملك وسلطانه على التصرف
كيف شاء فاذا راى صلاح الموقوف عليهم في البيع وتقسيم الثمن كان ذلك اوفق له
في تحصيل الاجر ثم لا مانع ايضا من بيع الوقف اذا جعل الوقف القوم مخصوصين
مع الاتيان بالصيغة وعدم الاقباض ولا معه مع الحكم بالفساد من وجه اخر ولا مع
الحكم بالفساد من وجه اخر مصححه حبسا مع اتفاق الحابس والمحبوس عليه او مع استثناء
مدة الحبس كل ذلك على وفق القاعدة والاخبار ظاهرة الدلالة عليه واما في الصور
الحبس وعدم الحجر مع الحجر وعدم الاتفاق مع الخلو عن الاستثناء او مع القول
بانه وقف منقول فمقتضى القاعدة المنع كما يظهر من بعض الاصحاب لكن لا محيص عن القول
بالجواز مع خوف الخراب لخوف الفتنة وثبوت اعودية البيع للاجماع المنقول و
والاخبار الدالة عليه اما عموما او خصوصا وان كان العموم لبعض الاقسام لا يخ
عن كلام واما الوقف الخاص الماخوذ فيه الدوام فقد منع منه جماعة ونفى
بعضهم فيه الخلاف ونزل عبارات المجوزين على خصوص المنقول وحجتهم بعد الاصل
المقرر بوجوه والاجماع المنقول ان البيع واخراجه ينافي حقيقة الوقف لاخذ
الدوام فيه لا لعدم الملكية لثبوتها فيه على المشهور ولان نفي المعاوضات على
الاعيان ماخوذة فيه ابتداء فيكون كالتحرير للمملوك ولان حقوق الاعقاب
متعلقة به ولظهوره بين الناس حتى كاد لا يخفى على الاطفال والنساء بحيث تعرف

احتسابه



احتسابه من الضروريات وفي اخبار الوقوف دلالة ظاهرة لمن وقف عليها واما المجوزون
فعباراتهم مختلفة واقوالهم مضطربة حتى ان كثيرا منهم يختلف مذهبه في الكتاب الواحد
فضلا من الكتب المختلفة فبين معلق للجواز على الخراب الذي لا يرجى عوده مقتصرا على ذلك من غير
تقييد وبين مقيد له بادائه الى عدم وجدان من يراعيه بعمارة او كونه لا يجدي نفعا او مقتصر
على القيد راويا فيه الاجماع ولعل المرجع الى واحد او مع التردد بينه وبين حصول الضرورة
الى ثمنه مطلقا او مع قيد الشديدة والمراد واحد فبينه وبين حصول فتنة مطلقا او مقيدة
بعدم امكان استدراكها مع الاطلاق او بتقييد بقائه والمراد واحد وبين معلق على حصول
ادائه الى اما خوف الخراب او حاجة شديدة بارباب ونقل فيه الاجماع وبين معلق على خوف
الخراب مطلقا ومقيد بالناشئ عن خلف الارباب وفيه نقل الشهرة وبين مضيف الى ذلك
بحيث لا ينتفع به اصلا وبين قائل بعدم جواز بيعه الا ان يؤدي بقاؤه الى الخراب لخلف
ارباب ويكون البيع اعود وبين معلق على وجود الفتنة المثيرة للفساد ومكتف بحصول
الضرر للموقوف عليهم ومقتصر على الاعودية والانفعية ففهم مقاصدهم مع ما فيه من
كثير اضطراب ايضا ثم لهم خلاف في صرف الثمن فبعضهم ولعلهم الاكثرون على صرفه على
الموجودين من الموقوف عليهم وبعضهم في شراء شيء يجعل وقفا ليسري نفعه الى
الاعقاب ملاحظا فيه الاقرب فالاقرب الى مراد الواقف وكيف كان فان ابقيت
هذه العبارات على ظاهرها من غير تاويل فلا ترى التوافق في كلامهم الا انهم
والنهي بسيطة وان نقلت منكرة الا مع التاويل وفيه بحث ومركبة على معنى
بيع الوقف في الجملة محصله وسنقول غير انها لا قوة فيها تطمئن النفس اليها مع كثرة
من عبارات المتقدمين والمتاخرين ذكر الخلف بين الارباب والقسمة بينهم

وكذا فى الاخبار وما نقل فيه من الاجماع وفهم العموم فى المقسوم عليهم من اهل الوقف
يبطل الانحصار ولذلك ترك الحلى كلام القوم واخبارهم على ذلك فيكون اطلاق الوقف
اعتمادا على ظهور المراد فاكتفوا من البيان والتخصيص بالظهور كما اكتفوا عن التخصيص
بالخاص به ويلزم عليه مخالفة القواعد المحكمة للمنفعة برفع حقوق الاعقاب واكل
مالهم بالباطل وابطال حكم الواقف وعلية اقدامه برفع الابدية ورفع الشركة من
الذرية فينافى تسلط الناس على اموالهم وفى الاخبار ان الوقف على نحو ما يقفها ا
هلها وابطال حكم الوقف بل معناه من الدوام والاستمرار والقول بجواز توليها
لبيع من لم يكن مالكا او وليا ان باعه الواقف او بعض الموقوف عليهم وعدم مراعات
الغبطة بل دفع المفسدة عن للعطل عليه ان تولاه الحاكم واعطاء حكم حق الاعقاب لغير
المالك على التقسيم كما هو المعروف بينهم والخروج عن القاعدة فى الاحكام التى سوغها
الاضطرار فى التنزل اكلا فاولا اذ يلزم عليها الاجبار مع الخلف على اجبار بعض او من
خارج او القسمة بالصلح على المنفعة مدة معينة وتخصيص كل بجانب او المهاياة
مع ضم القرعة للتعيين فكيف يجعل البيع اول المراتب مع فى فتح هذا الباب سد باب
الوقف اذ مع الاكتفاء بالاعودية والانفعية فواضح ان لا يخلو احد غالبا من ديون
ونفقات وعروض حاجات مهمات فبيعه انفع له وكذا الخلف لم يزل ما تعارض الموقوف
عليهم فلا ينبغى الخروج عن ذلك لاتباع اراء مختلفة ومنقولات اجماعات متضادة
واخذ بروايات مقدوح فى سند بعضها مشتركة فى عدم دلالتها ظاهرة فى ارادة
حصر الموقوف عليهم وعدم اخذ الدوام فى الوقف عليهم مختلف المداليل ففى
بعضها الاكتفاء بمطلق الاصلحية والانفعية للموقوف عليهم وفى اخرى اعتبار الحاجة

خلاف



خلاف بينهم بحيث يخشى تلف الاموال والنفوس وربما قيل فيه ان ارتكاب الحرام يجوز
عنده خوف تلف النفوس وفى بعضها تولى الواقف البيع فيما كان للامام ثم حكم وفى
غيره مع الشرط وهو ظاهر فى عدم الانقباض وفى غيره تولى الموقوف عليهم مع اشتراك
الجميع فى ظهور التقسيم فيما بينهم وظهور امتناع الموقوف عليهم على ذلك فيما دل
على توليهم فبعد التامل فيها لا يتحصل منها سوى الدلالة على الاقسام الاولة بل
على الموافق منها للقواعد خاصة ولا يصح بيع الاب الادنى نسبا ومن قام مقامه
وكذا نقله باى النواقل كان لاتحاد الطريق وانتفاء القاعدة مع الاقتصار على
البيع ام الولد فيما لك كلا او بعضا فنا او مبعضة مختصة بالواطى او مشتركة ذكرا
كان الولد او الانثى حملا او متولدا جهولا حين العقد او معلوما مع انعقاده
حين ملكيتها على وجه يلحق به من وطى محرم او محلل للاجماع محصلا ومنقولا حتى
نقل انه لا خلاف فيه بين المسلمين وظن المخالف لا وجه له وللاخبار الناهية عن
بيع امهات الاولاد التى تقتضى الفساد فى المعاملة لامر خارج والخروج الحيز الد
ليل بطريق التنقيح والتقييد له ببعض والاقتصار على محل اليقين فيما خالف الا
صل كل ذلك ما دام ولدها حيا او مستعدا للحيوة فلو مات جاز للاصل والاجماع
محصلا ومنقولا والاخبار ويعم المنع جميع الاحوال الا ما يكون فى ثمن رقبتها
كلا او بعضا مع الحلول او اعسار المولى عنه اعم من ان يكون متمما للبايع عليه
او خارج منه المعيرة بعنوان او بغيره وفى اشتراط عدم البايع ابتداء وجه قوى
وضم الحضرة حال موت او حيوته وان كان فى اشتراط موت المولى وعدمه
نظر اما الاول فللاجماع محصلا ومنقولا وندرة المخالف تلحقه بالمعدوم ولا

ينافي القطع بقول المعصوم وللاخبار القائمة بنفسها المنجبرة بالعمل المتعضدة فلا التفات الى القول بالايقاف الى بلوغ الولد بعد تقويمها فاذا بلغ جبر على ثمنها وان مات قبل ذلك بيعت في ثمنها ولا الى القول بهذا بشرط وجود بني امير غير الثمن ولا الى القول بعودها بولدها رقا وبقاء ثمنها في ذمة سيدها ان لم يكن له مال سواهما واما مع كونه مذهب الاكثر في رواية والاشهر في اخرى والمتم في ثالثة وخلافه نادر بخبرا بعتق وشهرته محصلة ظاهرة قد نقل خبر الاجماع صريحا او ظاهرا ودلت عليه احدى روايتي عمر بن يزيد فلا معنى للقول باشتراط الموت كما اسند الى المحقق تمسكا بعموم المانع في غير ما قام عليه الدليل وهو القسم الاول خاصة لقيام ما مر في كلا القسمين وفي بعض الصحاح ان ام الولد مدتها امة الا ان لم يكن لها ولد وفيه اشعار بما هو النظر من عموم ادلة المنع من ان المنع ذاتي تعبدي ليس من جهة حق المولى فقط حتى يجوز بيعها حين يتعلق بها حق غالب عليه مقدم على العلوقة من رهانة او حجر فلس او جناية على الغير او شفعة لو جنت في المملوك او نذر وتشهير او اشتراط تمليك او ضمان متعلق بها او خيار او استطاعة محصورة بها او حصول سبب تملك جديد باسرها بعد خروج المالك عن الذمة او لحوقها بدار الحرب فاسترقت او قبل قسمة الميراث بناء على الانتقال لا الكشف ولا لاحترامها حتى يجوز بيعها الكفنه وحنوطه وماء غسله وصدرته وباقي اموره مع امتناع المكلفين عن القيام به ودواء مرضه ونفقته ونفقة واجبي النفقة عليه مع الانحصار بها وبقاء كفره مع تجدد اسلامها او اسلام احد ابويها مع نقصها وقلنا له حظاء وجنايتها عليه





ولا لاحترامها حتى يجوز بيعها عندا بائها او رد ثمنها او لنفقتها ولكل ما يدفع الضرر عنها او تعجيل عتقها بالبيع على من تعتق عليه او بشرط العتق او الا نحصار الوارث بها ولا لرجاء عتقها من نصيب ولدها حتى يجوز بيعها لانقطاع الرجاء باستغراق الدين او لعدم قابلية للارث لقتل او كفر ولا يجوز بيعها للتوقف امر مهم في نظر الشرع به حتى يرجح على احترامها كحفظ دماء المسلمين واعراضهم وحفظ الاماكن المحترمة والكتب المعظمة من هدم او حرق او تلوث ونحوها حين يضيع الجابر فلذلك اذا لم يملك الجارية ولا يبعد القول بالجواز في كثير مما مر عملا بالاصل في غير محل اليقين ويكون الغرض من ادلة المنع انها نزلت على وجه الاهمال لا ابطال لكلية الجواز على ان ما بين ادلة الجواز في محالها وادلة المنع عموما من وجه وفيه بحث والادلة الاولة اقوى من الثانية حصوصا في بعض محالها ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الخلق فيبني وتنزيلها على ارادة منع البيع من الاب لعدم تسلطه من جهة ملكه لغرض يعود عليه وفي جواز شرائها ممن يرى جوازه من مخالف او ذمي وجه قوي ويقوى جواز المعاطاة عليها بناء على انها مبيحة لكن لا يترتب ملك على التصرف بها وحل الامة بتحليل سيدها مع تعرضها ان لم يكن جاعلا بضعها لغيره ولا ينتفي عنه الا بالنفي كما سيجيء في محله وهذا المقام من مزال الاقدام ولا يصح بيع الراهن فضلا عن غيره الرهن لغير المرتهن ولا له مع نسيانه وجهله بالرهانة فيبطل من اصله او يصح وله الخيار والثاني اوجه وذلك لعدم تمامية الملكية فيه ولا نقله ولا انتقاله باي وجه كان ولا تعرضه بما لا يجوز لغيره مما يستتبع ضررا او نقصا له للاجماع محصله ومنقوله وللاخبار وقضاء الحكمة وكذا التصرف الخالي عنهما وطيا او غيره

على اشهر القولين والروايتين فلا وجه لتجويز خصوص وطي الراهن لروايتين لا يلتفت الى صحتهما بعد هجرهما كما ذكره بعض الاساطين ولا خصوص ما يعود نفعه الى المرتهن كما زعمه جمع من المتاخرين مالم يرجع الى الفحوى لما مر هذا انما كان بدون اذن المرتهن او القائم مقامه سابقة او لاحقة لعدم النقص عن الفضولي وربما خص بعض الجواز بمثله لان فضولية الحقوق اهون من فضولية الملك وقد يعكس ذلك لحصول الملك فيه دونه وحجر الفضولي انما هو في الملك او النكاح فقط وكلاهما مردود بما لا يخفى ويقوم الفك مقامها بعد بيع الراهن فيصح ولو جاء ما ينزع من الراهن لحق خيار او شفعة او جناية سابقة او السلطان منه مع المرتهن لردته مع كون الراهن قرانا او كفره مع تجدد اسلام العبد في يده او لجناية عمدا بعد رهانته او كان ما يقتضي سلطانه على المرتهن بولاية عليه او لكفره مع اسره او لمثل الفضولي الناقل للملك او لاشتراط عليه او كان موجب شرعي لتوقف حيوانه على بيعه لعجزها عن النفقة مثلا او لغير ذلك فله حكم اخر يعلم بالنظر وكذا المرتهن ليس له التصرف فيما لا يجوز لغيره بوطي ولا بغيره مما او ناقلا للملك مالم تشهد الوفاء به لقضاء معنى الرهانة بمنعه ولقبحه عقلا او شرعا وللاجماع والا جاز ان كان بدون اذن الراهن سابقة او لاحقة فيلحق بالفضولي اما مع الشرط والمطل الباعث على الضرر او جناية المملوك عمدا عليه وانتقاله اليه بارث ونحوه او عوض نقص الراهن وللمرتهن ولاية عليه او كان بالاصل منتقلا للراهن منه وله سلطان الفسخ لبعض اسباب الخيار ونحو ذلك فلا باس ويجوز بيع المملوك الجاني كلا او بعضا ولم تبعث جنايته على كفره للموجب لقتله اماما فغير مجوز ونقله بالعقود

الموافق



الموافقة المشتملة على الاعواض فضلا عن غيرها وان كان فعلم او فيما عمله مع التاويل عمدا يتخير فيه ولي المجني عليه من القتل والاسترقاق حيث يكون قتلا او بتعيين فيه الارش حيث يريد المال كلا او بعضا حيث يكون غيره كما هو المنع تحصيلا ونقلا بل كاد ان يكون اجماعا والموافق لعمومات الكتاب والسنة والفتوى معا لمنافاة لا نتفاع المنقول اليه وفوات الغرض الدافع لسفاهته ولعدم التعارض بين السلطانين السلطانين وعدم الاحراز على القدرة على التسليم وعدم الاطمينان بحصول الغرض لمنع الشك لحصول الغرض وترتب النفع الرافع للسفه بامثال العقود الصلح على العتق والاجارة الموجبة لاخذ العوض وايقاع التحرير لترتب الاجر وان احتمل العود الى الرق وبذلك يرتفع التعارض المذكور وامثال القدرة كاف والاطمينان بحصول الغرض ليس بشرط وليس المريض والحيوان المشرف على الموت والبحرة والسفينة والنقود والاجناس المشرفة على التلف اولى منه في الجواز ومتى صح فعلم بما اشتمل على الاعواض نقله وانتقاله عن الملك بلا عوض وصح وقفه وحبسه والتصدق به وعتقه وتدبيره وجوازه في العمد شاهد على الجواز في الخطاء والاصل والسنة والاجماع فيه موافقة والشبهة فيه ضعيفة ولا يسقط حق المجني عليه عنه فيتبعه في العمد والخيار اليه والى وليه فان اجاز من له الخيار الاجازة استمرت صحته ولا ينقص عن الفضولي وان استوفى قصاصا او استرقاقا ابطل من حينه لا بطريق الكشف على الاقوى والنماء المتوسط ملك لمولاه فيما يقضي بالملك ونحوه في غيره ويكفي في الخطاء المقابل للعمد الباعث على ثبوت الخيار للمولى بين الفداء وغيره مع التمكن من البذل بايساره او بغيره بمجرد النقل او يشترط لنقصه وعدمه

عوده بفسخ او تقايل ولعلم الاقوى التزاما للفداء واحتمالا لبطلان العقد فيما سيأتي على الرهن
وصحته وعدم الالتزام فيما سيأتي على الوعد فيبقى الخيار للمجني عليه ان لم يصل اليه الفداء مع
ظهور الفرق في المقامين ضعيفان فيمضي الموضع اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على
رأي وهو المتم تحصيلا وقول الاكثر والاقوى في الفتوى نقلا لان الارش ان نقص عن القيمة
كان ما زاد عليه ظلما وعدوانا وان زاد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فما نقل عن بعض
من الحكم لا بلزوم الارش وان زاد ونقل الاجماع عليه مردود كترد يغرم ثم ان حصل الاداء
بقي العقد الى حاله والا كان للمجني عليه او وليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء
او قدر عليه مع التوقف على التعب في المطالبة مثلا ما لم يجز البيع ونحوه وان كان
من العقود الجائزة مبتدرا الى الاجازة او لا مترقبا بينها بتحيرها اخرى ولا ينقطع سلطانه
بعدم المبادرة الى الفسخ على اشكال لتعلق الحق بعينه فيسترق منه مقدار حقه وليس له
من النماء شيء كما مر وللمشتري الخيار لتنزله الذي هو عيب او ما في حكمه مع العلم
به وايقاع الفسخ قبل التلف وعدم حصول ما يسقطه من سبق العلم على العقد او رضاه
به بعده ولو تجدد العلم بعد التلف او قبله فاختار الفسخ بعده ففيه وجهان ولا مثال
هذه المحنة مقامات اخر فروع الاول لو باع الابق او العبد الابق الذاهب عن مالكه
من غير خوف ولا كد عمل مع ستر الاختفاء وعلمهم على الاقوى والجواز وعدمه على
الاشكال ورجاء العود وعدمه وفوت الرجاء وعلمهما على اشكال كلا او بعضا وفي
دخول البعض من المبعض اشكال متعددا او متحدا او اشترى به او جعله ثمنا ومثمنا
معا او نقله بغيرها من الوجوه مع علم المتعاملين او خصوص القابل بالاباق وعجزها
عن التسليم والتسلم والخلو عن اشتراط الايصال الى المنقول اليه معه منضما بالعقد

ادعم



الى مكن المشتري او معظم او منفعة غيره اليه كلك او مع تساويهما في القصد مما يصلح لتعلق
العقد به منفردا لكما صرح به جماعة انضمام شطوره لا شروطه كما هو ظاهر الفتوى والرواية
متحدا او متعددا داخلا او خارجا عن التحول بعد التوزيع عدا الاباق اولا سلعة او نقدا
والانحصار على الادلة في بعض الانواع لعموم على المثال مع وحدة المملك لما علا ثم
التعليل في اعتبار وحدة المال نظر ومع عدم خلل او تسلط على الخيار من تلف او
ظهور عيب سابقين فيه او في الضميمة سوى الاباق ثم استمر العقد على الصحة
واللزوم ولم يكن له الرجوع على البائع ونحوه بشيء من عين او منفعة وكان العوض
المدفوع من الثمن وشبهه بتمامه بحكم الشرع وان خالف العقد في مقابلة المنضم الى
الابق وحده وان كانت المقابلة في الاصل لهما معا للاتفاق على ذلك وللاجماع
المحصل والمنقول المؤيد بالشهرة محصلة ومنقولة والاخبار المعتبرة فهو مستثنى
من حكم التلف قبل القبض وما اشتمل على خصوص الثواب والمتاع محمول على المثال
وما يتوهم من المنع لعدم الانتفاع بالابق فيكون في حكم العدم فلا يفيد الضم مردود
بامكان التمكن منه او من نمائه او ميراثه او ارش جناية عليه او من اعتاقه ولو
حصل سبب الفسخ بالنسبة الى الابق وجاز فسخ بقي العقد على صحته وتبعضت
الصفقة وكذا لو حصل في القيمة او حصل فيهما واتفق على فسخ احدهما لان الشرط في الابتداء
لا يستلزم الشرط في الاستدامة على الاظهر نعم لو انكشف فساد الضم من الاصل فسد
العقد على الاقوى بخلاف ما اذا بان الفساد من جهة الابق كما اذا فقد مع الاباق
شرطا من شروط المعاملة فليس فيه سوى خيار التبعيض وما ذكر من اطلاق
او عموم فيما ظاهره دليله التقييد او التخصيص في تنقيح ادلة او لو فيه وما ذكر من تقييد

اسميانا به ولم يقبضه المشتري مثلا الامتناعه
او تلفه بعد شرائه

او تخصيص فيها ظاهر الاطلاق او العموم فمن ضعف الاطلاق والعموم والا فتصار على
المتيقن فيما خالف الاصل ولو قال بعتك الآبق بكذا وكذا لم يكن من الضم في شرائه فيما
لو شرى الآبق في الحال ضم العين بضم منفعته بالضم الى العين وجه قوى اما الحاق ضم
منفعة اليه بضم غيرها ففيه وجه ردي كما تقتضيه ظاهر التعليل فيجري الحكم في العقود
الجائزة ولا سيما الخالية عن الاعواض بحث ولو بيع فضوليا والضميمة كذلك فابق قبل
الاجازة ثم حصلت بعده صح على الكشف في وجه قوى وبطل على النقل كذلك ولو ابق
من احد الشريكين اختص الحكم به ولو اختلفا في الاباق وعدمه والضم وعدمه
فالقول قول النافي في الاول والمثبت في الثاني لو تأخر الملك عن العقد التام بتتمة
او تقدم الاباق العقد او تبعضه او كان بينهما فساد قبل حصول التتم ففيه كلام
كما لا يخفى على ذوي الافهام اما الضال والشارد والطائر وما اعتصم بالآجام
ونحوها من الحيوان والمفقود والهارب بلا اباق من الانسان والضايع والمجحود من
باقي الاموال ونحوها مما يتعذر تسليمه وتسلمه حين العقد ويحتمل عدم عوده ويبعد
التمكن منه بعده فيحكى في كل واحد منها مع الاختلاف قربا وبعدا حمله على الا
بق فيقضى بالصحة مع الضم والبطلان بدونه كما ذكره جماعة على وجه التردد والا
قتصار على القسمين الاولين والتشبيه ببيع الثمار لثبوت المقتضي على وجه يمكن
الحكم به بطريق التنقيح لا القياس الممنوع او بامكان الظهور من الاخبار وهو
تعذر التسليم والتسلم المشترك بين الجميع ويمكن العدم فينتفي الحمل ويحكم بالصحة
من دون اشتراط الضم كما عليه جمع من الاصحاب لوجود المقتضي لصحة البيع مثلا
وهو العقد الداخل فيما دل على وجوب الوفاء بالعقود والناس مسلطون على

اموالهم



اموالهم وعدم المانع لانتفاء المعارض في غير الآبق او يحكم بالبطلان مطلقا ولعله قول
الاكثر فنقل انه الاشهر لانه قول من صرح به ومن استثنى الآبق مقتصرا عليه مع اشتراط
القدرة على التسليم ولانه مقتضى لاشتراط القدرة على التسليم الثابت بالاصل وقضاء
الحكمة في شرع المعاملة ولزوم الغرر والسفه وبالاجماع ومقتضاها عدم الفرق
بين الضم وغيره والحاق الضال ونحوه من المماليك بالآبق قياس ضعيف ويزداد
الضعف ضعفا في الحاق غير الانسان من الحيوان به لامكان المبادرة فيه دون غيره
الى التمرد وهو من اعظم الاغراض خصوصا لمن كان مطلوبا به ويضعف
فيما يكون من غيرهما او يحكم بالفرق بين العلم بالتعذر وخلافه لحصول السفه في
بالاول دون الثاني فعلى الاول هل هو اجراء حكم الآبق فيه فيفتقر الى الضميمة ويعتبر
فيها ما يعتبر هناك ويجري فيه ويمنعه ما جرى هناك ويعتبر انه لو تعذر تسليمه
وتسلمه كان الثمن في مقابلة الضميمة على نحو ما مر في الآبق من حكم الآبق وعلى الثاني
وهو وجه الصحة على الاطلاق لا يفتقر الى ضميمة ويكون في ضمان البايع الى ان
يسلمه المشتري ولعله يسلمه البايع في ضمانه على معنى انفساخ المعاملة مع تلفه
او تعذره ولزوم ارجاع الثمن الى صاحبه كما في غيره من اقسام المبيع الا مع اسـ
سقاطه فيسقط به لانه حقه وعلى الثالث يحتمل القول ببطلان العقد في الكل
لعدم حصول المقصود والعقود تتبع القصود ولحصول الغرر فيه لعدم معرفة ما يساويه
من العوض وبطلانه في خصوص غير المقدور لاختصاص المانع به وتكون
الصفقة متبعضة ويثبت خيارها في الضميمة ويحتمل بين فسخه فيصح كذلك والا استقلالا
فيها او اختصاص غير المقدور به فيفسد مع الثلاثة او سطا وعلى الرابع يفسد

ن الاول ويصح في الثاني **الثاني** لو باع المغصوب عالما او جاهلا من غير الغاصب
او نقله بناقل لازم او جائز مع العوض وبدونه على اشكال لم يصح ولو بعض الاقسام او
نقل منفعته كذلك مع استقلالها في الغصب او دخولها فيه وقد كان تعذر على الناقل
اخذه من الغاصب مجانا او مع العوض المقدور مالا او غيره ضارا مباشرا بنفسه او
بنائبه باعثر على نفسه او لا وتسليمه الى المنتقل اليه لم يصح للزوم السفه والعبث
والخلو من الحكمة الباعثة على شرع العقود وللاجماع المنقول مضافا الى الاصل
حيث شك في شموله لدليل الصحة وما فيه ظهور فيه منصرف الى الفرد الشايع ولو لم
يتعذر صح واطلاق المنع على ما قيل لا وجه له بعد وجود المقتضي وارتفاع الما
نع ولو قدر المشتري او المنتقل اليه مطلقا حين العقد او مطلقا على اختلاف الوجهين
دون البايع علما انتزاعه بوجه من وجوه القدرة السابقة على اشكال في بعض
اقسامها دون البايع او كان هو الغاصب فالاقرب الجواز كما صرح به جمع من الاصحاب
لوجود المقتضي وعدم المانع ويظهر من كلامهم هنا عدم التامل في البطلان
مع شمول العجز للمتعاملين معا وفي الفرق بينه وبين ما الحق بالاباق لاشتراك
العلة نظر ولو قيل بالفرق بين كون المغصوب عبدا او غيره لم يكن بعيدا وفي البحث
عن الضميمة مع المتصف بالصفتين او الصفات او ضم بعض الموصوفات الى
بعض غنية بما تقدم وقدرة المشتري وما اشبهه مصححة للعقد لا قاضية بلزومه
الا مع استمرارها فان عجز مع الجهل بالحال لا بدونه على الاقوى تخير ولا يخرج
الغاصب عن العصيان والضمان حتى يتسلمه المشتري مثلا اشترط اذن البايع في
العقد الجايز وجميع ما يتوقف على القبض ومطلقا في غيره والتلف والعيب المضمونان

على البايع



على البايع قبل التسليم مضمونان عليه قبله واما ما كان بعد التسليم كالتلف في زمن
الخيار المختص بالمشتري فالعهدة فيه على البايع نعم لو ضم اليه شيء والحقناه بالاباق
فليس عليه ضمان وليس التلف في يد الغاصب كالتلف في يد البايع الباعث على [انفساخ]
العقد بل كاتلافه او اتلاف الاجنبي المثبت للخيار بين الفسخ وبين البقاء والرجوع
بالقهر على المتلف ولو دفع الى البايع في صورة اللزوم لزمه الضمان وجاز للمشتري
الرجوع لكن الضمان يستقر على البايع وللبحث مقام اخر يأتي في محله وكذا الاقرب [الجواز]
كما عليه جل الذاكرين لهذا الفرع فيما لو اشترى وتملك باي عقد كان من العقود اللا[زمة]
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة تختلف الرغبات بها ولم يعلم المشتري مثلا كان له
الخيار في فسخ المعاملة وكذا ما لا ينتفع به الا بعد مدة كبذر لا ينبت الا بعد حين
وشجر لا يثمر حتى يزيد على العادة بسنين او حب لا يصلح التقوت به الا بعد مضي زمان
متطاول ومثله ما يختص الانتفاع به ببعض الاحوال كدهن لا يجوز الاسراج به
الا تحت السماء ونحو ذلك ولو باع مثلا ما يعجز عن تسليمه شرعا مطلقا لترتب فساد
فيه او اضرار عام او خاص او الخصوص المشتري للعلم بانه يستعمله في معصية على
راي او لكفره وكون المبيع مثلا قرانا او عبدا مسلما الى غير ذلك مما منع منه [لتعلق]
حق به لم يصح مطلقا ولو تعلق به حق الغير كالرهن ومال المديون المحجور عليه لم يصح
فيه الا مع اجازة المرتهن والغريم التسليم فلو اجاز البيع دون التسليم لم تثمر اجازتهما
شيئا وبذلك ظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة من بيع الرهن او
او يدفع التكرار بالفرق عموما وخصوصا او باختلاف الجهتين من حيث اعتبار
تمامية الملك هناك والقدرة على التسليم هنا **الثالث** لو باع او نقل باي ناقل

كان لانه امر جائز مبني على المداقة او المسامحة محلا تاملا في القسمين الاخيرين من التقسيمين
اذا اجار او اعار او رهن وهكذا شاة من قطيع او عبدا من عبيد او شجرة من شجر او مدة
مده وهكذا فلم يعين حين العقد متعلقه لنفسه او للمنقول اليه او من قام مقامه
وبطل فيما بني على المداقة مطلقا ومع قيد عدم الاول الى العلم في المبني على المسامحة من
لانه او جائز ومع الابهام في الواقع او التعيين فيه وعدم الاول الى العلم تستوي
الجميع في البطلان ما عدا ما يتضمن الاسقاط وقصد الاشاعة في احاد القيميات
غير معقول وقصد الواحد الكلي مرددا على نحو الواجب التخييري لا يدفع الغرر فلو
تعلق العقد بالمثليات وجاء بكلي كان قال بعتك مثلا صاعا من هذه الصبرة
مما يتماثل اجزائه او ربعا من ارباعها مع العلم بعددها مثلا بقصد الاشاعة
مع الجمع او التفريق صح لان قصد القدر المشترك في مثله من المثليات يدفع الابهام
ولا يدفع عرف المقام والحقائق الحكمية لا تبتني عليها الاحكام الشرعية كما ان
التدقيق مع قصد الكلية ينزل منزلة الوجود في الاحاد الجزئية والمعاوضة بان
الكلي الطبيعي غير موجود فلا يكون متعلقا للعقود وانه على تقدير وجوده داخل
في المجهول اذ لا يعرف كنهه اصلا القول على فرض ثبوت ما ذكرها الاعتراف بصحة
ما مر وسنط مردودة بان الاحكام الشرعية مبنية على الظواهر العرفية دون ا
الحقائق الحكمية ولذلك صح بيعه مع امتثاله بانتفاء الافراد لعدم القابلية له
للوجود والاستعداد وذلك لا يسوغ في جزئيات الاحاد كما لا يخفى على الماهر من
النقاد لو فرق العصيان والكسر او قصد طرفا او كسرا معينين ولم يبينهما او
في جهتين معينين كذلك او اطلقهما واراد الترديد على وجه الاحتمال فقال بعتك احدهما

لم يصح



لم يصح اذ لا فرق بينها وبين القيميات المتقاربة الصفات ولعموم ترتب الغرر وهو
مانع في نفسه وان لم يترتب عليه ضرر لحصول الابهام ولدخوله في بيع المعدوم ولا بد بشرط
الموجود به ولا يجوز تعلق صفة وجودية كالملك ونحوه به وربما يظهر من بعضهم نقل الا
جماع فيه ومخالفتنا له وكذا لا يبطل لو قال بعتك مثلا هذه العبيد او الحطب او الاشجار او كذا
الصيعان المتفرقة مع ملاحظة الخصوصية في الخارج منه او الخارج الا واحدا ولم يعين او
قال الا مقدار قيمته درهم او قال بعتك عبدك الا مقدار قيمته درهم على ان اختار او
تختار او يختار ثالث من شئت او شئت او من شاء منهم اما لو قال الا اثنين او بعضا او ما
ساء عينه فلا شك في بطلانه في جميع الاقسام سوى ما يبنى على المسامحة فانه بالنسبة الى
الاخير لا يخلو من نظر ولو باع ذرعا مقدرا بذراع متميزة من ارض او ثوب بطلان ذرعها
مما لم تعرف نسبة الذراع اليها فلا يبقى غرر فيها صح ان قصد الاشاعة وعم بكل قصد
صاحبه لظهوره من اللفظ او لقرينة حادثة فرجع الى بيع الكسر المشاع اختلف اجزائهما
او تماثلت لارتفاع الغرر في الحالين عنهما وان قصد معينا من غير تعيين او كليا لا على
وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه من بيع المعدوم وباختلاف
الاغراض في الثاني غالبا فيلحق به النادر وللاجماع المنقول فيه وقد بينا حال العقود
الجائزة واللازمة المبنية على المسامحة ولو عين الذراع من جانب واحد حيث امتد وسط
او اخر او من جانب الاولين او الاخيرين فقيل بجوازه في متساوي الاجزاء بما ينطبق على
المبيع وادعى بعضهم انه اشهر القولين وفي الفرق بينه وبين القسم الاخير بحث نعم قد يتوهم
بجوازها فيما يتحد الغرض بالنسبة الى اجزائه كحبل او خيط ونحوها وان كان الاقوى
العدم والظاهر بعد امعان النظر وغاية التتبع ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفي

وبالعكس وان نقاع الجهالة في الخصوصية قد لا تقدح مع حصولها في اصل الماهية ولعل الدائرة
في الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين وفهم الفقهاء مقدم
لانهم ادرى بمذاق الشارع واعلم ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة من العقد لا بتوقف
على قاعدة ضرب او جبر ومقابلة ونحوها الا مع الاستحضار بالفعل على الاقوى مشاعا
من معلوم لئلا يحتمل الجهل بتفاوت اجزائه او اختلفا فلا يختلف الحال مع الاشاعة
سواء جعل كسرا تاما كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمهما قدرا لئلا تسري
الجهالة اليه منها او ناقصا كنصف النصف او معلوما بالاضافة كجزء من احد عشر
للاصل وعدم الغرر وللاجماع محصلا ومنقولا ولا تفاوت فيه بين المثلي وغيره
ويصح بيع الصاع ونحوه على الاطلاق او مع النص على الكلية مع التقييد بكونه من
الصبرة الواحدة او المتعددة المحتوية على الاجزاء المتماثلة بما قدر بالكيل او الوزن
او بالعد او غيره فوجه لا مع الاشتراط ولا مع النسبة الى الصيعان فتخالف المسئلتان
وان كانت تحتوي الصيعان مثلا مع البناء على الاشاعة وعدمه خلافا لمن حكم بالجواز
بالقسم الاخير محتجا بالحكم بالكسر مع قصدها وهو قياس مع الفارق نعم ذلك انما يحكم
بصحته اذا عرف وجود المبيع فيها اما لو لم يعرف وجود المبيع فيها احتمل البطلان وان
اتفق وجوده مع ان الاقوى فيه الصحة مع الاشتمال وعدمه مع ثبوت خيار
التبعيض فيه على الفرض الاخير ولنمهد للقول بالصحة بعد الاصل المستفاد من عموم
الكتاب والسنة ومن البين ان الكلي كلما زاد توصيفا زاد تعريفا فالصحة مع فيه
الكون من صبرة مخصوصة اولى منها مع الاطلاق وانعقاد الاجماع منقولا على الاطلاق
فتحصلا مع عدم البناء على الاشاعة ولو باع الصبرة بما فيها من الصيعان او باع





صيعانا مع عدم العلم بمقدارها بطل والبيع مع ظن الوجود مقبل مع العلم ومع الظن
والوهم في وجوده او تملكه او قابليته للنقل مع قصد الاحتياط يحتمل الصحة والبطلان
ولعل الاخير اقوى والمسئلة ذات وجوه متكثرة وانما يختلف تعرف بالتامل في شرط
العلم والقدرة لا ينبغي التامل فيه ولو عبر بالصاع مثلا او بالكسر مقيدا بالاشاعة
او بالضمان او مع العلم باحدهما من القرائن فلا كلام ومع الاطلاق في الكسر يبنى على
الاول وهل ينزل في المقدر معه على ارادة الفرد المضمون في ضمن الجملة كما هو الاظهر
الموافق لفهم الاكثر وظاهر اللفظ لغة وعرفا واصالة بقاء الوجوب في وجه وعدم الضمان
مع الشركة المغيرها بطريق التشقيح القائم مقام العموم الصريح او على الاشاعة كما ذهب
الى القليل وجعل احد الوجهين في كلام البعض لحصول الشركة وعلم الامتياز واصالة
وحدة النسبة او في خصوص معلوم الصيعان لدعوى ظهوره فيه دون المجهول
كما نسب الى بعض اهل العلم فيه نظر يتقوى في الاول لقوة دليله ويضعف في الثاني
لضعفه والتردد في التنزيل من جملة الغايات فلا ينبغي جهلا وغررا لا يفيد عقلا
ويختلف الحال باختلاف الوجهين فان جعلنا المبيع مثلا بحكم الاطلاق او للقرينة
المعينة صاعا من الجملة غير مشاع ولم يكن في الباقي الا ما ض بقي المبيع ما بقي صاع ولا
ينقص الا مع نقصه فيكون من تلف المبيع قبل قبضه وعلى تقدير الاشاعة يتلف
من المبيع بالنسبة فينقص ولو مع بقاء اضعاف مقداره ويكون من قسم التلف قبل الا
قباض وفي اتلاف البايع والمشتري او الاجنبي حكم اخر يجيء في مباحث القبض ان شاء
الله تعالى الرابع ابهام السلوك والشرب وساير الحقوق اللازمة بابهام محالها كما لو
البيع فيترتب الغرر فلو باع ارضا او دارا او شجرة او نحوها محفوفة بارض مباحة

او منزلة بين المسلمين صح البيع مطلقا ولو باع محفوفة بملكه وقد شرط او اشترط عليه الممر
من جهة معينة صح البيع ايضا للاصل والعمومات والاجماع محصلا ومنقولا في القسم الاخير
وان ابهم بترديد لفظا او قصدا بطل وان ابهم باطلاقه فالاقرب الصحة كما ذهب
اليه بعض الاصحاب لافادته دخول ما يتوقف عليه منفعة الاستطراق ومساواته لحق
الحريم والشفعة والشرب ونحوهن والحكم العرفي بين التوابع من الشروط والحقوق وبني
مبني على التسامح والمداقة ويكون التعيين الى البايع ويضعف القول بارجاعه
الى العموم كما ضعف القول ببطلانه ولو شرط عدم الممر مع تمكن المشتري منه بابتياع
او غيره فلا مانع ولو قال بعتكها بحقوقها صح للاصل وانتفاع الغرر الناشئ من الجهالة
ويضعف احتمال البطلان معللا بذلك ويثبت للمشتري مجموع السلوك للاستطراق
او التوصل الى الشرب مثلا من جميع الجوانب عملا بالعموم المستفاد من الجمع للمضاف
او قضاء الحكمة بنفي الاجمال في الخطاب بارادة الاجمال عنه بما ظهر من بعض نقل الاجماع
فيه وان كانت المشتري او ملك المشتري مشتركا او ما يدخل تحت سلطانه يتوقف
ونحوه مع الاختصاص من جهتي او الاشتراك مع اشكال ينشا من مخالفة الاصل في نفي سلطان
البايع وان التسلط على ملكه انما كان لتوقف انتفاع المشتري عليه فمع حصول المنفعة
له منه لا يبقى سلطانه ولان الحكم ارادة العموم في انواع الحقوق لا في اشخاصها بمعنى انه
لا يتجه خروجك بملك ولعل الاقوى وهو قضاء العلم بالعموم فليس للبايع منعه
عامدا الطريق المالوف الا ان يبدله بحيث لا ينقص في ديته وعليه متى امتنع عليه
بعض الطرق او اعيب قبل القبض او ظهر مستحقا للغير تسلط على الخيار وبهذا ونحوه يظهر
الفرق بين العموم والاطلاق ولو اختلفا في تعيين الحقوق كان القول قول المنكر على المختار

من القول



من القول بعدم العقد مع الاطلاق ولو شرط انتفاء الحقوق او بعضها وبقي الانتفاع
المعتبر صح الشرط والعقد والا بطلا معا الخامس لو عقد عقدا مبنيا على المداقة
وكان العوض مما يكتال فيه كان باع او اشترى او اجر ممكم احدهما او ثالث او عرف او عادة
او المركب منها على اختلاف اقسامها في نفي المقول او في شبهه لقياس عليه بالنسبة الى
جنسه او قدره او وصفه او بعض وجوهه التي يتوقف دفع الغرر على بيانها فيكون
العقد واقعا من غير تعيين قدر الثمن في البيع او العوض من غيره في غيره او جنسه او وصفه
او نحوها ويمكن ان يراد التقييد بعدم سبق البيان فانه لا يبقى الحكم اذا جهل ولم يذكره
بالمحل نعم لو اقتصر على حكم ببطل الغرر الناشئ من عدم التعيين عند العقد المتاكد بامتناع
موت الحاكم او اشتباه حكمه فيحصل الغرر في البداية والغاية فجميع ما دل على منع بيع الغرر
يقول المطلق او في مقامات خاصة بعض التنقيح بتعميمها من اجماع محصل او منقول او
اخبار مع ما دل على الحكم في خصوص المقام من اجماع منقول على لسان جمع من الفحول المعتضد
بالشهرة محصلة ومنقولة شاهد على الحكم المذكور قاض بضعف الرواية المعارضة لها
ومخالفتها للقول الشاذ ولذلك رميت بالشذوذ فلا بد من الاعراض عنها على صحتها في
اصطلاح المتاخرين بطرحها كما هو الاقوى او تنزيلها على الهبة المعوضة لشبهها بالبيع
او على قبض السوم او على قبض السوم او على جري العقد على قليل من العوض وطلب
الحكم في الزائد وعدا او على اشتراط الخيار او غير ذلك والكل بعيد وان اختلف مراتب
البعد منه وحيث يتحقق البطلان يترتب عليه الضمان في كل عقد يقتضي صحيحه عليه ضمان
البايع او المشتري او نحوها العين مع تلفها او امتناعها او حجبها ان اخذت بعقد
مبني على الضمان لو قبضها بنفسه او بقبض وكيله الغير العالم بالفساد باقيا من قبل

الناقل او يقبض لا من قبله مع علمهما او جهلهما او اختلافهما لالتزام مال المسلم والاقدام
على طبيعة الضمان للاخذ لا بقصد المجان وقضاء الاجماع مع الاصول والقواعد بان
ما يضمن بالصحيح يضمن بالفاسد وللزوم اكل المال بالباطل لولاه لوجوب رد العين
مع ليس فيرجع الى البدل مع عسره اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ودخول رد العوض
تحت عموم قولهم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ودعوى خصوص رد العين وفي
خصوص الغصب ممنوع وللاجماع محصلا ومنقولا على الضمان فيما نحن فيه وللمالك
اذا غرم الرجوع على الوكيل مع علمه وان كان جاهلا كان مغرورا من جانبه فيستقر
الضمان على المالك ويرجع عليه الوكيل بعد تغريمه وان كان استقر الضمان عليه ولا
رجوع له ثم الرجوع بالمثل في المثلي وتعذر الفرق بينه وبين القيمي مع امكانه وعدم
التفاوت الفاحش بين قيمته وقت الاتلاف وقيمته وقت الاستيفاء واما معه فيتوجه
القول بالرجوع الى القيمة السابقة على اشكال او القيمة في القيمي حين التلف كما هو الا
شهر وقول الاكثر نقلا وتحصيلا وهو الاظهر لانه زمان الانتقال اليها والحق به حين
الاعواز في المثلي ذلك والاقوى فيه مراعاة وقت الاستيفاء لعدم فراغ الذمة من
العين فيه لجواز الامكان بتغير الزمان بخلاف الاول او يوم القبض اي حينه فيما لتعلق
الخطاب برده مرتبا على العين في القيمي ولحديث البغل بن عم ولا الله عليه مع موافقته
لقول الاكثر كما قيل وتعلقه بالغصب لا ينافي عمومه للتنقيح ولتعلق التكليف في المثلي
مرتبا على العين لشرط الاعواز او اعلى القيم في القيمي من حين القبض الى حين التلف
كما هو الاشهر في رواية لانتقال القيمة على اختلاف احوالها الى المالك فيملك اعلاها
ولحديث البغل بن عم ولا الله على ذلك وبالتنقيح يتجه حكمه الى غير الغصب او الاعلى من

حين

111

حينه الى حين الاعواز في المثلي للوجه السابق والاعلى من حين القبض الى حين الاستيفاء ٥
فيهما كما ادعاه بعضهم وفي نقل الخلاف ههنا اقتصار على خلاف معروف بينهم وربما قيل
بضمان قيمته يوم الاستيفاء منهما او في خصوص المثلي او اعلاها في القيمي من التلف
الى حين الاستيفاء وفي المثلي من حين الاعواز فيه الى غير ذلك من الوجوه المبتنية
على اعتبار احوال اربعة في القيمي وهي القبض والتلف والمطالبة والاستيفاء وخمسة
في المثلي باضافة الاعواز معتبرة في حدانها او باعتبار ملاحظة الاعلى من حال الى
حال ولو رجع القيمي مثليا مرة او مرات او المثلي قيميا كذلك احتمل التخيير والاخذ باعلا
حوال وباوطها وعليه مع رد العين او عوضها ارش النقص في العين او في منفعتها كما هو
مقتضى ضمانها وعليه طم الحفر ودفع الغرس وبذل الاجرة للرد وان بذل نفسه له على
اشكال ان كان ذا اجرة وبذل نفس المنافع العينية مع وجودها مع الغرور كذلك وعوضها
مع تلفها مع الغرور وعوض المنافع العرضية المستوفاة وغير المستوفاة مع اهليته النفع
لها وليس له الرجوع بما صرف في منافعه بعد اخذ العين منه ولا بعوض ضرر اصابه
في مال او بدنه لذلك ولا تفاوت الحال مع رد العين ما لم يكن لنقص بهزال ونحوه وفي ثبت
الرجوع بما كان لذلك بالاجماع محصلا ومنقولا اما مع التلف فقد سبق الكلام فيه وليس
له الرجوع على المالك بنفقة انفقها ولا بغرامة اغترمها ولا بدية جرح او عوض ضرر اصابه
منها وفي رجوعه على المالك مع الغرور بالنفقات والغرامات وعدم رجوع المالك
عليه بشيء من المنافع المستوفاة او لا سوى الاعيان الموجودة منها ولا بما زاد على اقل
الامرين من المسمى وقيمة المثل وجهان قوي وفي كلا الحالين تكون له الزيادة ان كانت
من فعله عينا او صفة تشبه العين وفي الشبيهة ذات وجهين والا يكن من فعله فلا

فللبايع وان كانت منفصلة لانها نماء ملكه ولو كانت المعاملة مما يبنى على عدم الضمان
فلا يتعقبها بعد الفساد ضمان للاصل ما الاقدام على عدمه وللقاعدة المتلقاة بالقبول من
ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وفي المقام مباحث مر شطر منها ويجيئ شطر اخر
فيعلم انشاء الله ثم السادس تكفي في رفع الجهالة الموجبة للغرر عن العين المنتقلة في البيع
او نحوه مما يقع في معاملة تفسدها الجهالة المشاهدة والذوق والشم واللمس وهكذا
الاخبار به مع انفراده او انضمامه لغيره على نحو يرتفع به الغرر عمن انتقلت اليه وفي النظر
الاكتفاء بالنظر ما لم يكن في الباطن اضطراب من جهة الباطن ويندفع بها المحذور لاغنائها
عن الوصف من مالك او غيره وان تقدمت مدة لا يحكم العادة بانها تتغير فيها عادة
للاصل والاجماع محصلة تماما ومنقوله في بعضها ملحقا به الباقي بطريق التنقيح ولو
احتمل التغير موهوما او مشكوكا بل مظنونا على رأي مع للاستصحاب المقتضي للحكم بالا
ستمرار في الموضوعات والاحكام الشرعيات والعاديات وهو من جملة القواعد التي لا ينقضها
سوى العلم ولا تاثير للظن فيها وبذلك يظهر ضعف القول بان الظن بالتغير
باعث على حصول الغرر نعم يمكن القول به في بعض الظنون القوية المتاخمة للعلم
فان ثبت بعد ذلك التغير الباعث على فوات بعض الاغراض المطلوبة او على مطلق
النقص في العين او نحو كالها مع بقاء الاسم بصدق الحقيقة لتحقق شرط العقد
فيها او في ثمنها فاحشا او لا داخلا في اسم العيب او لا مشروطا عدمه او لا معلوما
عند الناقل او لا وقد يكتفى بمطلق التغير عن الوصف الاول ولو الى ما هو الكامل في وجه
تخير البايع فيما وصل اليه من المشتري الثمن والمشتري فيما وصل اليه من المثمن وغيرهما
خيار الوصف فقط او مع خيار العيب او الغبن او التبعيض او الشرط او التدليس

اما المركب



اما المركب منها على اختلاف اقسامه للاجماع محصلا ومنقولا في امثاله فالتوقف من
بعض في ثبوت الخيار لاحتمال العمل على اصالة اللزوم وفقد الدليل المعتبر على اثبات
الخيار وجعل الفساد احتمالا لامتناع الانتقال لتبدل الوصف بتبدل الحقيقة كلاهما من
الصواب والقول قوله اي المشتري او غيره من المنقول اليه لو ادعاه على وجه لا يقتضي خللا
في العقد او عيبا في المبيع المنقول او مطلقا على العقد او على القبض لا مع التنازع منها وان
كان في زمان ضمان الناقل من غير فرق بين بقاء العين وتلفها لاصالة عدم وصول الحق
الى المنقول اليه وعدم ايصال الناقل اليه كما في دعوى عدم وصول بعض الاجزاء المتصلة
من المبيع ونحوه ولا يدور الحكم على قوة الاحتمال وضعفه حتى يقدم قول الناقل مع حضوره
وقول غيره مع غيبته كما احتمله بعض او يقدم قوله مع قصر المدة وقول غيره مع طولها
او قوله مع عدم الاستعداد للتغير او عدم عروض عارض يقتضيه او وثاقته وزيادة
الاعتماد عليه ونحوها من اسباب الظنون وقول غيره مع اضدادها لضعف الاحتمالا
ت الوهمية والظنية عن معارضة الاصل الذي هو من جملة الادلة العقلية الشرعية على
اشكال او رده جمع من الاصحاب منشاه ما ذكره من كون المنقول اليه مدعيا بالمعاني
الثلثة لمخالفته الاصل بمعنى الاستصحاب وبمعنى القاعدة وهو اصل بقاء الوصف
وعدم تغيره ولزوم العقد وبقاء لزومه وعدم طرو صفة الجواز وعدم حصول سببها
والمخالفة الظاهر بنقص ما يظن بقائه بعد حصوله غالبا ولانه لو ترك الدعوى
تركه الناقل ولم يتعرض والاول اقرب لان اصالة عدم وصول الحق على ما هو عليه
الى اهله اقوى من جميع الاصول المقررة على ان المدار في تحقق اسم المدعي على
العرف وجميع ما ذكر لا يصرف الناقل عن ذلك الاسم ثم اثبات وصول حق الغير اليه

فانقطاع دعواه بمثل هذه الاصول لا اصل له ولو ادعى الناقل زيادة ما انتقل منه
قبل النقل ولم يكن عالما بالحال فقوى تقديم قول المنقول اليه ولا سيما لو كانت الدعوى
بعد الانتقال ولو ادعى كل منهما النقص من جانبه فقوى تقديم القول المنقول و
يحتمل التداعي ولو توافقا على التغير واختلفا في جنسه او بلوغه حدا يسلط على
الخيار كان بمنزلة الاختلاف في اصله ولو اختلفا في انه هل كان بحادث سماوي او با
حداث محدث بني على الاول ولو كان لاحدهما شريك نافذ لحصته مضى الاقرار في
حقه وكان شاهدا على شريكه ولا يصح بيع السمك ونحوه مما يصح بيعه ولا نقله بما بني
على المداقة من العقود في الاجام جمع اجمة او اجم جمعها والمراد بها هنا الماء المنقطع كما
يظهر من كلام الاصحاب واخبارهم لا الشجر الملتف كما يظهر من كتب اللغة مع جهالته وكون
السمك مثلا او وصفه مملوكا او لا مقدورا على تسليمه ولا محصورا او لا وان ضم اليه
ما كان داخلا في الاجمة من القصب ذي الانابيب او الشجر او غيرهما او ما رحا منها
من سمك او غيره وكذا لا يصح بيع اللبن الموجود في الضرع ولا ما سيوجد فيه مع اشتراط
البروز وعدمه ولا ما كان مع ما يكون مع الضميمة الخارجية ولو مع المحلوب منه او من
غيرها وبدونها من غير فرق بين ان يكون المقصود بالاصالة هو المضموم اليه من السمك
او اللبن او المضموم او هما معا للاصل وما دل على منع بيع الغرر بقول مطلق من قضاء
حكمه او اجماع محصل او منقول واخبار عامة كذلك او خاصة في بعض المقامات وسريان الحكم
بمقتضى التنقيح الى جميع افراد المعاملات المبنية على المداقة لالغاء الخصوصية كما فهمه الاصحاب
ولما نقل من الاجماع على منع بيع السمك في الماء بقول مطلق فيعم ما لا ضم وغيره على ان
الجواز هنا مقتض للجواز في كل مجهول علم بعضه للمساوات في الغرر واحتمال الضرر وتوقع

حصول



حصول النزاع والشقاق ولو جاز كذلك لجرى في اكثر المجهولات اذ قل ما يخلو منها له
من علم بجزء منه بنحو بيع الدار لبروز لبنة منها والمملوك لبروز شيء من بدنه والارض
والاشجار المتكثرة لبروز جزء منها وهكذا فينفتح الغرر في باب لا يسد كل ذلك مع التصريح
في بعض الاخبار بعدم جواز بيع الشيء للاطلاع على بعض اجزائه فلا وجه للقول باطلاق
الجواز في بيع السمك استنادا الى مرسلة لا ينجبر ضعفها بالارسال باعتبار بعض الاصحاب
الاجماع عليه لما تقرر في محله وضعيفة اخرى مشتركتين في الدلالة على جواز بيع السمك في الاجام
مع ضم بعض الخارج منه اليه فلا تنافيان اكثر عبارات المجيزين الى الى روايتي الهاشمي المشتملتين
مع مرامتها على ثبوت الجواز في اشياء كثيرة لا يعرف القائل بها او موثقة منظور فيها لاشتمالها
او في بيع اللبن بصحيحة العيص المرمية بالاجمال لقيام الاحتمال او موثقة سماعة القابلة
للحمل على المساومة او ارادة الوعد مع انها مشتركة في مخالفة الشهرة المنقولة من غير واحد
ومخالفة قول جميع المتاخرين كما نقل عن بعض واجماع الغنية لا يفيد مفاد الخبرين الاتيين
الذين هما الاصل في هذا الحكم لاختصاصه بالبيع مع القصب واجماع الشيخ لا يفيد مع مخالفته
لنفسه في مقام اخر مع اشتراك الاجماعين في مخالفة قول الاكثر والتنبيه ببيع ثمار الملك
وانذار الظرف وبيع الحمل تبعا للام والاكتفاء بالوزن بعد العد في المعدود ونحوها
قياس مع الفارق وكذا الامر لما ابتدعه بعض المتاخرين الى المتاخرين وادعى بعضهم شهرته
بينهم من القول بالتفصيل بين ما اذا كان المجهول مقصودا بالاستقلال او الاشتراك فيقتضي
بالبطلان وبين ما اذا كان ملحوظا بالتبع فيقضي بالصحة استنادا الى بعض ما تذكره مما
يؤيده من جواز بيع المعدوم من الثمار منضما الى ما ظهر منها وما لم يبد صلاحه منضما
الى ما بدا وبيع الآبق مع الضميمة والاراضي والجدران والسقف المجهول باطنها العلم

بطانها وبيع الدار والبستان والبئر والعين مع جهل حقوقها او الكل قياس مع الفارق
مع ان فيه خروجا عن ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فالقول بالمنع مطلقا فيما بني على المداقة
من المعاملات هو الاقوى وكذا لا يصح بيع الجلد والصوف ماداما على ظهر الغنم وفي
بعض النسخ على الغنم منضمين مع اتحاد المحل واختلافه وان ضم اليهما منفردين او مجتمعين
معتبره مالم يكن من بطونها وكذا بيع الجلد منفردا ونحوه وبيع ما في بطونها مما تحت الجلد
من لحم وشحم وامعاء وجلد ونحوها وفي الاقتصار على الاخير اعادة لحكم المجر وكذا لو ضمتها
المماعي الظهوره او غيره من معلوم او مجهول سوى الحيوان المشتمل عليها فانه مع الضم يكون
المبيع كالشيء الواحد وجواز بيع الحمل مع الام شرطا او شطرا مع قصد التبعية بما تقتضيه
به الاصول والاجماع المنقول ومع قصد الاستقلال لا يخلو عن اشكال ولا يجوز من غير امر من
الضمايم على نحو غيره ولو قصد بذكر شيء منها في عقد مبني على المماكسة او جعل شرطا
في العقد تقسيط مثلا باس على الاقوى ويجوز بيع الصوف والوبر والشعر على
لو بقي الظهر منفردا على راي مختار في الكتاب موافق لراي جمع من الاصحاب مستندا
الى العمومات والى بعض الروايات المشتملة على الجواز مع الضم الى المجهول فمع الانفراد
اولى مخالف للقول المشهور والاشهر على اختلاف القولين النقلين والاجماع المنقول
ومنعه باعتبار الغرر لحصول الجهالة عرفا فالقول بالجواز مطلقا لما مر وللالحاق بالزرع
والثمر على الشجر المسامح فيهما وهو من القياس مع الفارق لا وجه له كما لا وجه للتفصيل
بين ارادة الجز حين العقد او شرطه وبين الاطلاق فيجوز في الاولين دون الثاني
لئلا يلزم امتزاج المالين ويفضي الى النزاع بين المالكين لما ذكرنا مع ان الاول الى
الاشتباه لا يستلزم غررا كبيع الخضر نعم لو باعه في غير وقت الجز ولم تنضبط العادة اد

او شرط



او شرط اجلا ولم يعينه تضاعفت الجهالة ويشترك مختار اكثر الاصحاب وما في الكتاب
فان كل مجهول مقصود في البيع ونحوه لا يصح بيعه ولا نقله بما بني على المداقة من العقود
وان انضم الى معلوم وينفرد الاخير بانه يجوز مع الانضمام الى معلوم جامع للشرايط
اذا كان تابعا وقيد بان ما تقدم ان التابع ان كان معلوم الحكم بمجرد الحكم على مبنى
او صرح بتبعيته بجعله شرطا فلا باس به والا فالجهالة ما تقدم والغرر لازم مطلقا ه
السابع ونحوه بعض المبيع ونحوه فيما يندفع فيه الغرر بواسطة النظر او ادراكه
بنحو آخر فيما يتعلق بالحواس الاخر او معرفته بواسطة الشهادة والخبر كافية في صحة
عقد البيع او نحوه متعلقا بالكل بجميع اجزائه او لا على الاقوى ان دلت على الباقي
لكونه مماثلا له من جنسه فالعلم بالبعض علم بالكل وبه يندفع الغرر عنه وان لم يكن
مماثلا كباطن الجدار وبعض مخفيات الدار والعقار وفي الحقيقة جميع المركبات ه
مثليا تماما وقيميا تماما كلها او جلها لا تعرف ولا توصف غالبا الا بالاطلاق على ابعاضها
كظاهر المايعات وصبرة الحنطة وغيرها من الحبوب وظاهر الارض والجدار والدار
ومطلق العقار ونحوها فالظاهر يهتدى الى معرفة الباطن ولو اعتبرنا اختبار البواطن
مطلقا لزم الغرر فيما يفسده الاختبار من خيار او بطيخ او بيض او جوز او مسك
او دراهم او دنانير او جواهر او ادوية او عقاقير ونحوها ثم بعد معرفة الظاهر ان خرج
الباطن بخلافه مغايرا للظاهر على وجه يخرج عن التقويم فسد العقد او زائدا على الظاهر
زيادة معتبرة تخير البايع مع جهله او ناقصا نقصا معتبرا تخير المشتري بين الفسخ
وصف او ارشه مع الاطلاق او شرط مع الاشتراط منفردين او معا فيثبت الخيار
غبن او عيب او تدليس مع حصول اسبابها وهي مسئلة من مسائل الخيار الاتية في

في بابه ولا يكفي رؤية ظاهر شيئ لا يكشف عن باطنه كظاهر الحفرة وجمع الحطب المعد للعمارة
وكم صبرة كبار البطيخ والجزر ونحوهما ورؤس سلة العنب والرطب والرمان ومطلق
الفاكهة التي يكثر الاختلاف بافرادها ولا يدفع الغرر اشتراكها في نوعها ودون المتقاربة
الشكل المتماثلة الحجم فان الغرر مدفوع وفي اندفاع الغرر بوصف الكم دون رؤية اشكال
ولو عامله على شيئ من غير رؤية ولا وصف ولكن اراه انموذجا بضم الهمزة كما في المصباح
وهو مثال الشيئ وجعل القاموس له لحنا مقتصرا على النموذج مفتوح النون معرب النموذة
شهادة نفي لا تسمع في مقابلة المثبت من مثلي وقال له بعد ذلك بيتك مثلا من هذا
النوع او الصنف فضلا عن الجنس كذا مقدارا معينا بطل لثبوت الغرر بحصول الجهالة
لانه لم يبين مالا فيكون من معلوم الشخص ولا وصف وصفا رافعا للاشتباه عنه فيكون
من معلوم الحقيقة فيبقى واختلاف قسم المجهول مشمولا لادلة الغرر منافيا لحكمة شرع العقد
لعدم انقطاع النزاع والشقاق به مع بقائه فضلا عن تلفه لعدم انضباط الاوصاف
بمجرد الرؤية لحصول الغفلة كثيرا عن كثير منها واما لو قال مثلا بعتك الحنطة التي في البيت
او مما شابههما مما يعرف كله بمعرفة جزئه دون البطيخ ونحوه وهذا الانموذج جزء منها
من غير اكتفاء بوصفها لعدم الانضباط بذلك كما صح من غير اشكال ان ادخل الانموذج
في المبيع لتأثير بعض المبيع المفيد مفاد رؤية الكل كما يعرب عنه الاكتفاء بمعرفة ظاهر
الصبرة عن معرفة باطنها وما بان من اجزاء المركبات عما خفي منها وصح ان لم يدخل الانموذج
مع اشكال بناء على كون المبيع غير مرئي الكل ولا البعض ولا موصوف برجع الى
الوصف ولا اطمينان بالمعرفة في الاخرة اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال وحصول
الاشتباه بان يفقد او يحجب وقد تقدم ان الظاهر من تتبع الروايات وكلمات الاصحاب

انصدق



ان صدق الجهالة شرعا لا يتوقف على صدقهما وربما كان امرها في الشرع الاضيق
الثامن لو باع او نقل بعقد يفسد بالجهالة عينا ما يعتبر فيها المشاهدة او نحوها من حواس
الادراك بغير مشاهدة ولا مدركة افتقر في صحته الى ذكر الجنس معبرا عنه او المعبر عنه بالنوع
او الصنف والوصف بمقدار يدفع الغرر ويختلف الحال فيه باشتراط تسليم تام او التسليم
فيه وعدمه ولا يلزم الاستقصاء فيه بل ربما كان مخلا في بعض الاحوال فلو قال بعتك
مثلا ما في كمي ونحوه مما يخفى على المشتري لم يصح وان جمع الشروط الاخر ما لم يذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة الدافع للغرر لدخوله تحت النواهي المتعلقة به المقتضية للفساد على ما هو
المقرر في محله ولشهادة الاجماع عاما وخاصا محصلا ومنقولا على منعه وربما ادعي
الاجماع على اشتراط جميع شروط السلم ولا فرق بعد ارتفاع الغرر بين ان يكون قد
اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر بعد ذكر الجنس والوصف على النحو المتقدم فيها الى الرؤية
ويشهد من المتعاقدين الوكيلين او الاصيلين او المختلفين على اختلاف الوجوه فلو وصف
المرئي المعين للبائع او للمشتري او نحوهما ممن يعتبر علمه او لهما على وجه يرفع الغرر وصح
البيع او نحوه ولم يصف او وصف وصفا لا يرفع الجهالة للانتشار فيه او لكونه
السلعة لا يوصف بها الوصف كاللآلي ونحوها بطل لما مر واذا صح البيع ونحوه فان خرج
على الوصف لزم والكتاب والسنة والاجماع بقسميه والا تخير خيار وصف فقط ما
لم يشترط سقوطه او مع خيار الشرط او العيب او الغبن مع حصول اسبابها من لزوم
نا هذه مثلا مشاهدة مطلقة على الحال وان لم يتغير ففي طرف الزيادة المعتبرة في
البيع مثلا يتخير البائع وفي طرف النقصان كل المشتري وفي طرف النقصان للثمن
يتخير البائع وفي طرف زيادته يتخير المشتري كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا وحديث

العشاء وبعض الاخبار الظاهرة فيه ويحتمل ثبوت الخيار لمن عليه الزيادة مطلقا او
تخصيصه بما عدى صورة الاستقذار وانما يثبت له الخيار بين الرد والقبول مجانا
الارش على الاشهر الاظهر ما لم يدخل في قسم المعيوب والقول بالبطلان ناشئ من عدم
الفرق بين وصف المعين ولا بين الذاتي والعرضي ولو حصلت زيادة تجبر النقص
فالظ بقاء الخيار وكذا لو اعطى جبر النقصان ولو كان الموصوف كليا فليس له
مع عدم القبول سوى اخذ البدل ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر
الخالي عنه فسخه ولو اختلف صاحبا الخيار فالفاسخ مقدم لان حكم الفسخ من جانب
يقضي على الجانب الاخر ولا كذلك الالتزام ولو زاد ونقص باعتبارين تخير معا له
لحصول السبب من الجانبين سواء بيع بثمن المثل فلا يكون ضررا او لا ولو استقل بمعرفة
بعض ووصف له بعض كان رأى بعض الصبرة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرجت
القطعة الموصوفة على الخلاف لا فيها خاصة للزوم الضرر بتبعيض الصفقة على
الاخر ولنقل الاجماع فيه وخيار الرؤية وما يشبهها من اللمس والشم ونحوهما على الفور
فلو اخره كالعذر بطل كما عليه جمع من الاصحاب حتى قيل انه الاشهر واسند المتم للاصحاب
للاصل وقضاء الحكمة ولزوم الضرر لولاه ولا اطلاق ولا عموم والاستصحاب
لا يحكم على العموم الزماني المستفاد من لزوم العقد ولو اخر لعذر من حصول مانع او
نسيان للعقد او للصفقة السابقة او عدم ظهور اللاحقة او زعم صدور الفسخ منه
او جهل بحكم الخيار بقي خياره وجهل حكم الفورية ليس بعذر **التاسع** يجوز الاندار
بعد معرفة مقدار الجملة للمظروف الثابتة للظروف جامدا او مايعا مع انضمامها
اليه بانضمام بعض الاجزاء بعضها الى بعض في الدخول تحت الجملة كما هو المتم واسنده





الى الاصحاب وعليه ظهور في دعوى الاتفاق لوجود المقتضي من العمومات مع عدم
المانع من الغرر لانتفائه عرفا وللاخبار الواردة في مقامات خاصة بقطع بالغاء
الخصوصية فيها لكن تفترقان في رواية الزيت ورواية الطاطري فيها وفي ظروف
السمن ورواية قرب الاسناد في الجوالق والناشئة وفي تعيين اشتراط التراضي فالاقوى
فالاقوى الرجوع الى القاعدة والبناء على حصول الغرر عرفا وعدمه فيسند الحكم الى
الندارة مظروفا فان تعلق القصد بظروفها كانداد وسخ او تراب يسير او احجار صغار
مثبتة في الجواهر المنطبعة او غيرها فانما يصح الاندار مع بقاء ما يحتمل من الزيادة
والنقيصة والموافقة بعده لا مع بقاء ما يزيد عما قطعا الا بالتراضي استنادا الى
بعض الروايات ولا مع ما ينقص او يزيد ويزيد بينهما مع العلم بعدم الموافقة وفيه ان
التراضي لا يدفع غررا ولا يصحح عقدا فيما لم تقض العادة بالمسامحة فيه والعلم بالزيادة
تارة كالعلم بالنقص وجواز التصرف بالاذن لا يستلزم صحة العقد ثم ما مر من البحث
متمشي في الاندار اللاحق للعقد دون السابق عليه فانه لا ينعقد الا بعقد صلح ونحوه
ما يغتفر الجهالة فيه صح الوجهين الا اذا اخذ مواطاة لا استثناء ويجوز بيع الظروف
مع المظروفات وبالعكس حيث يكونان كالشيء الواحد او بحيث يعرف مقدار كل منهما
على انفراده ليندفع الغرر في البيع ونحوه من غير اعتبار موازنتين او لا او
مختلفين متفقين بالسعر لو كان لهما سعر ولا مع فابلية الضم للتقويم وعدمه فيكون
كقشر الجوز واللوز والتمر وتراب الطعام وشبههما كيف كان فالظ ان المدار على
حصول الغرر عرفا وعدمه **العاشر** لو باع مثلا شيئا بدينار غير درهم بقصد
الاستثناء ونسبته في الخارج او المخرج او فيهما معا مما يتعامل به وقت الاصل او نقدا

فيها عينيا او دينيا مع جهله بالنسبة بينها وقت المعاملة او بما يتجدد من النقد في صورة
النسية ولو آل الى العلم بطل وكذا كل مغاير للمستثنى منه من المستثنيات وابدالها
القيمة ولو قدر الدرهم بمقدار من الدينار فتعلق البيع بالدينار سوى كسر معلوم
منه صح في جميع الصور وكذا لو وقعت في شرط او صلح صح ايضا ولو باعه مثلا بعشرين
درهما او نحوها من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور
او جهله لاختلاف الدراهم في الصفات والرغبات او لاختلاف الدنانير حيث يكون
محل قسمه عشرون من الدراهم غيرها للاخر وقدر او جنس السعر لا نخصه وكيف كان
فالمدار في امثال هذه الصور على حصول الغرر وعدمه ولو اتحد الصرف وارتفع
الغرر صح للاصل وصحيح الحلبي ولو باعه بنصف دينار وله فردان نصف صحيح وغيره مثلا
وقيدا تبع القيد وان اطلق نزل على القدر المشترك بين الصحيح وغيره فان لم يكن ٥
بلدهما تفاوت صح العقد اذ لا غرر وتخير المشتري في دفع ما شاء لانه انما لزمه شق دينار
ولا يلزمه صحيح الا مع قرينة داخلة او خارجة تدل على ارادته عرفا ولو باعه بنصفين
تخير بين دفع المتفرقين ودفع المجتمعين بان يدفع دينارا صحيحا ولو اراد القيمة ولم
يعين جنسا بطل البيع وكذا لو اراد احد الامرين وكان مبهما عند احد المتعاقدين ولو
اختلفا في التعيين وعدمه فيه مدعي الاطلاق ما لم يستلزم الفساد والحادي عشر
لو باع ثم الصبرة مثلا كل قفيز بدينار او كل قفيز منها على ان كلها بعشرة دنانير وعلما
قدرها صح وانتفى المقرر المقدر او ضا الغرر على انحلاله لحصول العلم بالعوضين فلا
المتعاقدين فيما يتوهم من لزوم عدم تعلق العقد بالجملتين مع انهما المقصودان بالبيع
البيع فالعقد مخالف للقصد وان في ذلك جهلا لهما مع الغفلة منهما لان العلم بالمفصل

لا يستلزم



لا يستلزم العلم بالمجمل وهو الباعث على ذكر المسئلة مع تقدم ما يغني عن ذلك ظاهرا الفساد
لان الغرر وعدم التعلق بالجملتين مدفوع فان مفصل الشيء مجمله واحد والا فيهما او احدهما
بطل الجميع للزوم الجهل في تمام المبيع وبالجملة فتعلق ونحوه بالصبرة اما بمقدار مسمى منها كصاع
وقفيز ونحوهما مع قصد الابهام او الاشاعة او التخصيص بجانب او الكلي المضمون او المطلق
او بكسر منها مع الاقسام السابقة ايضا مطلقة او على ان كل مقدار منها كصاع ونحوه او كسر
بكذا مع العلم بالجملة على نحو التقدير او نحو آخر او الجهل بها وتزيد على اربع وعشرين صورة
ومعرفة ما فيه الغرر من الاقسام يستدعي امعان النظر الثاني عشر بيع ما استثني الجزء
المعلوم معينا او كليا او كسرا دون المجهول فان جهل المستثنى يقتضي جهالة المستثنى منه
في احد العوضين المعلوم منه او في كليهما فيكون الاخر بتمامه او الباقي منه في مقابلة
الباقي فلو قال مثلا بعتك العبد الا نصفه او هذه الارض المعروفة المساحة الا هذا الربع
منها او الصبرة المعلومة الا صاعا منها بما ينبه ذلك من الثمن صح اما لو قال بعتك هذه
السلعة باربعة دنانير او غيرها الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم فقد قال شيخ الطائفة الشيخ
ابو جعفر نور الله ضريحه يبطل مطلقا للجهالة والوجه في ذلك الا ان يعلما سعر اليوم وكذا
مقدار ما يساوي الواحد من السلعة في وجه قوي مع كونه متحدا غير متفرق ولو قال
الا ما يخص واحدا فقد قال الشيخ فيه يصح فيلزمه اربعة اخماس جميع من الثمن وهو جيد
لان المراد ما يخصه بحسب المقابلة الصورية لا ما بعد الاستثناء من غير احالة الى العرف اذ
السوق مع جهالة حالها او الى القيمة المتاخرة فتلزم الجهالة لانه فلا جهالة انه لا غرر
فينبغي تخصيص قوله والاقرب عندي اي عند المصنف البطلان بارادة حقيقة التخصيص
وتعلق البيع بعده لثبوت الدور اللفظي الى الجهالة لمن لم يعلم قواعد الحساب لانه معرفته

المستثنى موقوفة على معرفة المبيع وهي موقوفة على معرفته فان علماه بالجبر والمقا
بلة او غيرهما كالاربعة المتناسبة وحساب الخطائين ونحوهما قبل العقد او صح على
اختلاف الوجهين صح البيع فما يعتبر احاطتهما بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن
فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال
وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث لان العشرة تعدل ثلثة ارباع الثمن ولو قال الا ثلث
الثمن فهو سبعة ونصف لان العشرة تعدل الثمن وثلثه وانما صح البيع في صورة هذه
الصورة لان الداخل لا يفيد جهالة بالمعتبر الى العالم بحقيقة الحساب وتفصيل القول
في حكم الجهالة انها اما ان تكون في صبرة قد تعلق القصد بجملته كبيع الشركاء جملة من غير
معرفة سهامهم ولو مع علم معرفة نسبة ما لهم من الحصة الى المجموع كجزء من احد عشر
مع عدم العلم بما تبلغ اليه نسبته الى المادة التي هي ثمن المجموع والحكم دخول هذا القسم في
تحت المعلوم واما ان تكون في مدلول لفظ خفي على احدهما فلا بد فيها من المعرفة
المقارنة للعقد ولا تكفي اللاحقة على اصح الوجهين واما ما كانت وسيلة العلم فيه
مفقودة بالمرة حين العقد فلا كلام في بطلانه والحاصل ان المدار على حصول قاسم
الغرر وعدمه المقصد الثالث في بعض انواع البيع مما تفرد باحكام خاصة وفيه فصول
الاول في الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسي جمع انسان بابدال النون ياء التي
من انواع الحيوان ليس الكلام في انواعه التي تملك باشتمال انه عبدا اذا بطال منعه
والخان جرح او وضع يد وانما يملكون بعد عدم ملكيتهم لتفضلهم في المباحات او
لمرتبتهم على اختلاف الوجهين او لما لك مخصوص بعد تحكمهم لكالمحتبين كافة بالحرب
او مع اهليته التملك لكونهم نساء او اطفالا او بالغين قد استرقهم الامام بحال

الحرب



الحرب وهم المعبر عنه بالحربيين في كلام بعض الاعلام ونحو ذلك بسبب صفة الكفر
الاصلي او التبعي له سواء كان عن انكار او جحود او عناد او شرك او شك من غير ان يعذر
لقصوره في النظر في ربوبيته او نبوة او معاد او ما تركب منها فانهما اوفي فرقتي
من قصوره بانها او يكشف حاله عن حالها وفي دخول كفر الهند وكفر المعتزم في هذا اخفاء وكل
ذلك مع الخلو عن حالها وفي دخول نمام او عهد او غيرهما مما يعصم به عن اهل الاسلام
دون الارتداد فطريه او مليته ودون ما كان من اهل القبلة بعد انتحال الاسلام
اذا اسره واخذ وابطل القهر او التملك بعد ونه الا الحفظ للحفظ او الرد الى اهلهم
ونحوها وفي اشتراط قصد التملك بقهرهم وجه والاوجه خلافه بمباشرة الامام او باذنه
او بدونها بجهاد وغيره جهرة او غيلة مع نسب المسبي او لا امكن تولده من مسلم او لا
علا بظاهر الحال الباعث على اللحاق بالكفار وفي تخيير ذلك الى اللقيط وجه قوي
وان كان اشتراط عدم الامكان فيه غير بعيد وفي عبارة الكتاب اذا سبيوا وهي صحيحة
المعنى فاسدة المبنى وفي بعض النسخ الثانية سبوا على الوجه الصحيح فيهما وفي الاخذ
منها سبئوا بالهمزة على الوجه الفاسد فيهما ويبقى الاسير تحت الملك وان اسلم ثم
يسري الرق سريان الملك الى النتاج الحيوان الصامت وهو سائر الاعيان المملوكة
على نحو ملكية الزرع تبعا للبذر الذرية المملوك ما لم يحصل سبب الحرية ولا اختصاص
لفظ الذرية بالذكور او الاناث في قول ضعيف وعدم دخولها في الجموع المصطلحة
فلا يظهر العموم فيها ظهوره احتاج الى قوله واعقابهم وان كان الاقوى انهما واحد
فيما دونها النسل من الاولاد واولادهم ذكورا او اناثا وان اسلموا بل امنوا لان الاسلام
انما يمنع الملك المبتدء الناشئ عن الاسر ونحوه الموقوف على الكفر دون المستدام في

والمبتداء المستند الى غيره كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا والسيرة القاطعة بل الضرورة
من مذهبنا بل ديننا وللاخبار المتواترة ما لم يعنفوا وفي بعض النسخ يتنفوا او مع جعله
مبنيا للفاعل يأتي السابق عموم الانعتاق القهري باقسامه وعلى البناء للمفعول يكون
اشموله لبعض افراد الانعتاق القهري خفيا يحتاج الى علاج ولا بد منه لتأدي
افراد الانعتاق في الاخراج فلو التقط او التحق او اخذ الطفل من دار تقام فيها
احكام الكفر فتدعى دار الحرب لان اهلها اهل حرب غير معتصمين من المسلمين بعقد الخ
وعلى تولده منهم ملك مع نية التملك او مطلقا على نحو ما في لقط الاموال القابلة للتملك
من الوجهين ولا يملك لاصالة الحرية ودلالة الاخبار واحتياطا للحرمة الاسلام ونسب
الى الاصحاب حيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التي لا تقام فيها احكام الاسلام
او غلبها المسلمون مع بقاء نسبتها اليهم او كثروا فيها بحيث تنسب اليهم مع امكان التولد
منهم ولا من دار الحرب اذا علم وكذا ان ظن او احتمل بطريق الشك او الوهم كان فيها
مسلم او مسلمة او معتصم او معتصمة يمكن التولد منهم منفردا او معا ايا كان او مستترين
في علق الالحاق بالمسلم على مجرد وجوده حتى وجوده حتى نقل الاجماع فيه لعله اراد
تقييد الامكان واطلاق الاخبار في حرية اللقيط منزل على ذلك ثم الاخبار لا يفهم
منها الا ما في دار الاسلام كما يفهم من اخبار لقطة المال والحيوان وكيف كان فكلام الا
صحاب في غاية الاضطراب والتعويل على اصل الحرية القوي بوجه مع ضعف الاحتمال
بعيد عن الصواب للزوم عدم ترتب الملك على الالتقاط الا نادرا ولو اجرينا الحكم
في الاسر او جعل المدرك لقل ما يحكم بترتب الملك فيه ايضا ولو وجب في الغالب
الفحص والسؤال اذ قل ما ينتفي الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال فان اقر اللقيط



مثلا كان او كافلا مع امكان استناده الى العلم بعد بلوغه الثابت بمجرد دعواه ان استند
الى الاحتلام او بالبينة او المشاهدة ان استند الى غيره ووصوله الى مرتبة الكمال وجمعه
لباقي شرايط صحة الاقرار بالرقية كلا او بعضا لمالك مطلق او معين كذب للاقرار او صدق
او ساكت او ببعض عللها كاسرا واشتراطا رقيته بنفي الحرية المتعينة على القول به او بعض
معلولاتها او لذ بها الخاصة او ملزوماتها منعقبا لاصابة بالحرية او لحكم الحاكم او
مطلق الناس عليه بها كما في الاتيان لعموله ما دل على حكم الاقرار والصحيح او الحسن المعتضد
بالشهرة الواردة في خصوص المقام ولما يظهر من نقل الاجماع في كلام بعض الاعلام و
يجري عليه احكام الرقية فيما تقدم الاقرار او تعقبه مما بني على العلم او على الا
نقطاع كما هو اقوى الوجوه المفرعة في هذا المقام والفرق بين الاقرار بملك النفس
والاقرار بملك غيرها بعدم اشتراط الرشد على الاصح كدعوى بطلان الاقرار لتوقف
صحته على الحرية حتى لا يكون اقرارا في حق الغير المستلزم لبطلانه ولا استلزامه نقض الحرية
مع حكم الشرع بها ومخالفته ظاهر الحال فيه ما لا وجه له نعم انما يحكم بصحة الاقرار ما لم يكن
ظاهر الحرية كان يكون معروف النسب في الاحرار وكذا يقبل اقرار كل من ثبتا بالغا بينة
الكمال مثبتا حسب الدنيا من جهة المال مجهولا لا يعرف بحريته ولا برقيته وان كان المقر
مسلما والمقر له كافرا لانه اخبار عن ملك لا تمليك مبتدا وانما يمضي الاقرار في حق
المقر فاقرار المرأة تحت الزوج لا يمضي في حقه وكذا اقراره من عقد عقدا لانما او
عمل متبرعا او اباح شيئا فتلف الى غير ذلك مما مضى على تقدير الحرية الا اذا كان
المطالب مصدقا ولو استلزم رفع حد او تخفيفه او رفع وجوب نفقة او نحوها
قبل فيما له لا فيما عليه ولا يبعد اندفاع الحد وشبهه للشبهة ولا يقبل رجوعه بعد الا

قرار لمعين مع تصديق المقر له وتكذيبه اياه فيلزم على الاخير ايصاله اليه باعطائه
فيماله سرًا او بنحو الهدية ونحو ذلك وياخذه الحكم للحاكم قهرا مع العلم بالحال ونحو نوصد فيهما
ويجري عليه حكم مجهول المالك كما عليه لو كان الاقرار لمبهم وامتنع من التصدق لان الاقرار
حجة على المقر وانقر المقر له انه على اصح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل على حجية الا
قرار ولا تسمع بينة على الحرية لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ذكر
للاشتباه وجها محتملا كان كنت ارى ان رقية احد الوالدين تقضي برقية الولد
وان شرط الرقية يثبت لها على الرضا او ان المقر له بذل لي او سئلني ان اجعل نفسي وقاله
بين الناس ليكون له بذلك شأن واني كنت خائفا من اجراء حد الاحرار او من بطش
ظالم او نحو ذلك فلا يبعد القبول بشرط اليمين فيما لو كان لمعين وصدقه في المقر مع امتناع
ل طلب الحاكم اليمين منه ولو رجع المقر له بعد رد اقراره المعتقد يقوى قبوله
ان لم ينقله الى مالك اخر ولو اشترى او تملك بوجه اخر مملوكا عبدا او امة بالغ
قبل الشراء تحقيقا او تعريضا مع التصريح بالاصالة او الولاية او الوكالة او مع السكوت
او ينقل بوجه اخر في الاسواق او في غيرها مشهور الرقية اولا بالحلاقة البدا او لا صغيرا
او كبيرا بن مجنونين او عاقلين مقرين بالرقية او ساكتين جاز ذلك حملا لفعل المسلم
على الصحة كما قضت به السيرة ودل عليه الاجماع والاخبار ثم ان قبض وصدق او
سكت فلا كلام وان انكر فادعى الحرية لم يقبل منه بعد الاقرار ولو اقام البينة لتكذيبه
اياها كما لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة في ساير الاموال بعد الاقرار ومع التثبت
بالامتناع لم ما سمي من الامتثال ولا تقبل دعواه مع عدم الاقرار ومع مشهورية الرقية
مع بلوغ حد الشياع وعدمه على اصح الوجهين اوجري احكام الرق عليه مما من قبل

الاستقرار



او استقرار اليد المطلقة او المتعرفة الظاهرتين في الملك الا بالبينة جريا على القاعدة
كما في بعض الروايات الصحيحة وبدونها يحكم برقيته وما يتبعها من تملك ما عليه وما
في يده واحكام نكاح وطلاق واعتاق ونحوها ولو لم يكن عليه يد جاز حملا لفعل المسلم
على الصحة والقول قوله بيمينه مع الانكار وعدم قيام البينة عليه ويجوز ان يملك الرجل
المقابل للانثى بنحو الحقيقة او من عموم المجاز او بجعله مثالا فيعم الصبي بشرط ان يكون
معلوم الذكورية فلا يعم الخنثى لكا مشدا اما مع عدم مانع خارجي كل غريب وبعيد
وقريب له شرعي ولو بعلقة ولا عبرة بعلقة الزنا والاصل في اصل الحكم الاصل
والاجماع والاخبار وسوى احد عشر الاب والام واماد نعم الجد والجدة للاب او للام
او لهما او بريدان مع الابوين نحو جد سفيم فيصح على تقديرين ان يكون وان علو بصيغة
الجمع وان اريد به ضمير المثنى لم يكن عذبا ولكن لا حاجة الى التكلف ح مع انه انسب بالمقابلة
والولد ذكرا كان او انثى او خنثى وولد الولد كذلك وان نزل والمتقرب بالاب او الام
او بهما من الاخت والعمة والخالة وان علتا وذ عمة العمة وخالتها وخالة الخالة و
عمتها حيث لا تكونان عمتين وخالتين وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا والحاصل انه
لا يملك من دخل في احد العمودين او دخل في المحارم ممن علم انه من النساء للاجماع محصلا
ومنقولا على لسان جماعة من الفقهاء بل الظاهر عدم الخلاف فيه فمن اقتصر منهم على ذكر
البعض انما اراد المثال وللروايات الدالة على ذلك واما دخول الخنثى في حكم الانثى
والنساء فللاجماع والتعليل المستفاد من بعض الاخبار والخنثى كالذكر في المملوك
وكالانثى في المالك فمن ملك احدهم اختيارا او قهرا كلا او بعضا عن علم بالموضوع
والحكم او جهل بهما او باحدهما عتق عليه الكل اصالة في الكل حيث يملكه وسرايته في

فلا ينفسخ النكاح به على الاقوى وكذا الحال في المشترى من مال الزكاة ونحوه مما يملكه الفقراء
او ما يدخل في ملك المسلمين مع دخولها الاخر في المالكين ويتولاه في الابتداء الحاكم ولو ملك
فالحكم لفسخ من له الخيار لم يبطل النكاح والحكم في المعاطاة وزمن الخيار وقبل القبض
يتبع الملك وعدمه ولا فسخ للفضولي قبل الاجازة على القول بالنقل ولا منع عن الوطي
وعلى الكشف يمنع عنه لطرفه ان كانت الزوجة هي المشتراة ويتوقف العلم بحصول الفسخ
من حين العقد عليها ثم ان اتفقا في الاجتهاد او التقليد فلا كلام والا وجب على كل العمل
بمقتضى تكليفه وللقوي جبر الضعيف ولو اطاعه اختيارا ففي لحوق النسب بحث وان
ملك البعض قليلا او كثيرا فحاله كحال المالك الكل لجريان الحجة في المقامين وللنص الوارد
في خصوص ملك الزوجة بعض الزوج مع الاجماع على عدم الفرق وما يؤخذ من دار الحرب
فيلحق باهلها او يؤخذ من اهلها حيث كان لا فيه من النبي من دون اذنه فهو له ولا
التصرف فيه لاحد وما كان عن اذنه فكالماخوذ باذن الامام وما يؤخذ في زمن
الائمة بغير اذن الائمة الموجودين حين الاغتنام او بعده لان اذن الواحد اذن الكل
بغير اذن منصوبهم الخاص من النواب في زمن الغيبة الصغرى وغيرهم في زمن الحضور
مع بسط الكلمة وعدمها او في زمن الغيبة بحيازة الارض او اشجار او انهار او ابار
او استيلاء على اموال اجناس او نقود باخراج عن بطن الارض او التقاطها من ظهرها او
سرقة او خيانة او خدعة او اسر او قهر من غير جيش او جيش من غير فرقة الحقة فلا فهو كا
المأخوذ باذنه لا خمس كان حربيا او معتصما او ذميا او غيره كافر حقيقة او لا لانه كالمال
المباح يملك بالاستيلاء كل بما بنا سببه وتلك الائمة تم بحيازة الغير هنا تخالف للاصل
والاجماع والاخبار وفيما دل من الكتاب والسنة والاجماع باطلاقه على جواز اغتنام مال

الكفار



الكفار وسبيهم كفاية وانما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم فهو للامام مع تخييره المرتضى له
لدخوله تحت الغنائم ولقولهم خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع الينا الخمس واما ما
اخذ بغير اذن الامام او نائبه على المغتنم لم تقهر جيش او سرية فهو للامام في ذلك العصر خاصة
ليس للغانمين ولا لغيرهم ولا لبيت مال المسلمين فيه نصيب للاجماع المنقول والرواية المعتبرة
في نفسها المعتضدة بالشهرة تحصيلا ونقلا ولو لحقت الاجازة بعد الاغتنام لم يبعد الحاقها
بما سبقتها الفضول عليه لو اجاز بعضها دون بعض لحق كلا حكمه ولو ادعى الاخذ الاذن
صدق بحكم اليد والاذن منها عامة كان يقول اذنت بالغزو وخاصة كان باذن لقوم
باعيانهم ولو اخذ بعض الجيش غيلة وبعض قهرا وبعض بالاذن وبعض بدونها الحق كلا
حكمه والظاهر انه لا سلطان على مال الخوارج كاهل البصرة الا للامام او ماذونه الخاص
فما اخذ شيئا غيلة او نحوها رده الى اهله ولو طلبه الامام منه فادعى الغيلة صدق ما لم
يكن مع الجيش القاهر فيتعارض الاصل والظاهر وبمقتضى ملكهم للكل خصوصية الاغتنام با
لسرية من غير اذن وللبعض في غيرها تحريم جميع التصرفات على جميع من عداهم من سائر ا
لناس لانه من العدوان واكل المال بالباطل فيلزم الحفظ بالقار في حجر او دفن
او ابقاء حتى يظهر صاحبه عجل الله فرجه او ايصاء او دفع بالنحو او اصلاح لارض خراب
او جبال او دفع في واجب كفائي او دفع للفقراء او في بعض القرب ولكن رخصوا لشيعتهم
من الفرقة المحقة من الغزاة وغيرهم وللماذون منهم والمنقول اليه عنهم كائنا من كان في
حال الغيبة وما حكمها من الحضور بشهادة الاجماع بقسميه والسيرة والاخبار بدون
غيرهم اقتصارا على المتيقن وما خالف الاصل وللاخبار الثلث بقصده ولو خلي عنه

بقي امانة له ويجري لديه حكم التحجير او يعتقه كلا او بعضا لجميع المملوكات والاخذ من
ايدي الغانمين مطلقا بعقود وهبات او معاوضات ففي جواز اخذهم قهرا بوجه الاستنقاذ
لو كان الغانمون من غيرهم مع عدم منافاته للتقية وجه وجيه والوطي للموطوءة ان تملك
لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بتقسيمه او تحليل من المغتنم او ممن انتقلن منه اليه او باعهن
من غيره من مال الغنيمة كلها للامام ع كان في محل الفرض حكما من الله او لان السلطان تسلط عليه
وبه حصل الاستيلاء الموجب للتملك او بعضها حيث يكون له البعض ما يجري الحكم على غير القاتل في
حصول الملك او التحليل حقيقة من غير عقد او باجراء حكم الملك على غير المملوك تعبدا
او بجعله شرعيا بتحمل الايجاب والقبول منه المقلب بعد اذن الامام ع في حصته لاصالته
وفي حصة المسلمين لولايته والاول هو المختار والا فهو اقرب الى القاعدة وابعد عن مقتضى
السيرة ولذلك الرخصة العامة اصالة وولاية كما يظهر من الاخبار لا يجب اخراج حصة
غير الامام ع منها اي الغنيمة كما لا يجب اخراج حصته ولا حصة غيره فيما يتعلق بالمناكح والمساكن
مطلقا والمتاجر ويجري الحكم في جميع حقوق الامام ع التي غصبها السلطان ولا فرق في هذا الحكم بين
ان يسبيهم المسلم مؤمنا كان او لا او يسبيهم الكافر ولا بين كون امير الجيش كافرا او لا مؤمنا
او لا وكل مسلم مؤمن او ذمي او معتصم بوجه اخر او حربي ذكرا او انثى قهر ذميا او معتصما
فباعه يصح على الوجه مع احتمال الجواز مع كفر القاهر والجواز في مذهبه او مذهب
المقهور او مذهبهما لان المتيقن من اسباب الاعتصام منع ما يحصل ابتداء من اهل الاسلام
ويقوى الفرق بين ما يقضي منه بعموم الاعتصام واطلاقه فيعم في الاول دون الثاني
اما لو تبع ابنه القيد ولو قهره مسلم او كافر غير حربي او حربي بالنحو الجاني فباعه مثلا
صح لانه ملكه فهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفاء به وللاجماع بتقسيمه والاخبار و

ويجري

وان كانت الغنيمة



ويجري عليه احكام البيع ولو قصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي كان العقد لاغيا
لا يجري عليه الاحكام ويجري الحكم فيما في القاهر الحربي او ما مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه
وان كان المقهور رحما كان يكون اخاه او غيره ممن لم يعتق عليه وانحصر قهره للعموم
وقطيعة الرحم مع عدم قطع الاسلام لها او زوجته الدائمة فضلا عن غيرها مع وجوب
نفقتها ومضاجعتها والقسم لها دون البيع وتفسير بيانها او قهرت زوجها او زوجه
ولو قهر زوجة المسلم غيره ردها اليه او من ينعتق عليه من احد العمودين كابنه وبنته
وان نزلا وابويه نسبا او رضاعا وان تصاعدا على اشكال يقتضي مثله في مثله من قهر
المسلم وبناؤه من دوام القهر المقتضي لدوام الملك المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة
الرافعة للملك بالقهر ويرجح الاول على كل حال اما على القول بتوقف العتق على تقدم
الملك زمانا فلا يقع من المقارنة وواضح لان كل حين من الاحيان العتق يقارنه سبب
الملك فلم يزل مملوكا عتيقا واما على الذاتي فكذلك لان السببين في الاستمرار كفرسي رهان
مع ان قاعدة سلطان الملك وتسلط الناس على اموالهم اصل لا يخرج عنه في محل الشك
واحتمال ترجيح العتق بعدم اعتبار القهر المستدام ضعيف والتحقيق انه لا حاجة الى صرف
الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا وثبوت الملك للمشتري بالتسلط
لما تقدم وعلى فرضه ففي لحوق احكام البيع مثلا من خيار او شفعة وغيرهما من احكام
المعاملات التفاتا الى الصورة واعراضا عن الحقيقة والجمع او الجمع بين العقد والاستنقاذ
وجه ظهر الضعف لا يحتاج الى تامل فيه ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز التملك عندنا
مع الجواز عندهم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن بعيدا ثم على تقدير عدم جواز شراء
المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع له ذميا او معاهدا

ولو قهر الكافر بافسامه معاهدا ونحوه او غصب شيئا من امواله بني على عموم العهد والذمام لجميع ما وصل الى اهل الاسلام ولو بواسطة او وسائط ولو قبض له القاهر الحربي العوض فما سلم او اعتصم فلا رجوع عليه مع البناء على انه عقد وعلى الاستنقاذ فيه وجهان ولو اعتق القاهر او وقف بناء على الجواز واستولد ثم باع مخالفا لمذهبه قوي احتمال البطلان وصح على تقدير الاستنقاذ لا فرق بين العقد اللازم وغيره اذ لا رجوع الا من جهة العقد ولا عقد ولا يلتفت الى حال العوض من جهة جهالة او نجاسة او عدم او عيب او قدرة على التسليم او حصول بعض الموانع الاخر عن صحة العقد على الاقوى ومتى ارتفع المانع بالاسلام عمل المقتضى عمله المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الحيوة اكل لحمه او لا من غير فرق بين اقسامه الاثنى عشر لانه اما كسر او قدر او عضو مطلق او معين او مردد او مبهم فهذه اثنى عشر لا تصح الا واحدة وفي الاستثناء خمسة عشر لا تقع الا واحدة منها اما به اسمه ولم يوضع على الانفصال عنه فان ما وضع على الفصل سبق الكلام فيه في غيره محل او انتقاله بما قل لا ينفر فيه الجهالة فصورتين من سبع وعشرين صورة لانه يصح فيه وفي كلما قصد فيه الهيئة الاجتماعية من نخل وشجر ونحوه لشرطين الاشاعة مع اعتبار الكسر دون الكلي من الجزء الا بقصد الكسر وعدم النسبة بين الكل والبعض للاصل المستفاد من العموم في جنس العقد ونوعه والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه ولا يجوز مع اختلال احد الشرطين فلو اختل الشرط الاول كان باعه صاعا من جملته مع العلم بها فضلا عن جهلها او يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه والاخر الذي فيه ذنبه او نحوها بطل للاجماع بقسميه ولزوم الجهالة الباعثة على الغرر ومنهم كلما يراد وهيئة الاجتماعية منها ولتعذر التسليم في الابعاض لاشتباه موضع القطع فيها وفي الكسر المعين بجملته ايضا

لاشتباهه



لاشتباهه مع ارادة الوزن والسح هذا فيما يراد لحمه واما المستخدم والمركوب والمحمول عليه فلا ما جرت صنعة فيه الى مشاهده وفي الجميع لا فرق بين المذبوح مسلوخا او لا وبين غيره ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافق احد الكسور او باعه شيئا منه او جزءا منه او نصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة المقدار ويصح لو باعه نصفه او ثلثه مقيدا بالاشاعة في غير المذبوح من ماكول اللحم وغيره ولا يصح في المذبوح منهما لا سيما المسلوخ مع جهالة الاصل ويحمل في الكسر مطلقة على وجه الصحيح من الاشاعة حملا للعقد المسلم بل مطلق العقد بل مطلق الفعل على الوجه الصحيح مضافا الى انها المتبادرة عند الاطلاق وان الكسوة عن ذكر القيد في المطلقات قرينة ارادة اطلاقها ولو استثنى التابع مثل الراس والجلد فكان بايعا لما عداهما من جزء معين غير مشاع او شرطها في وجه فالاقوى من الاقوال والوجوه بطلان البيع من غير فرق بين ماكول اللحم وغيره من المذبوح مسلوخا او لا وغيره كما عليه جمع من الفحول لما تقدم في بطلان بيع الجزء المعين على الاطلاق ولا فرق بين ان يعلق البيع بالحصة المحدودة بالراس المقيدة بما عدى الجلد وبين ان تعلقه بالجميع مع استثنائهما واختلاف الحكم باختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح بعض ببطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعدم الفرق بينه واستثنائهما وغيرها وفي القول بالصحة اغماض عن قاعدة الغرر والضرر والتزام بعد ما فيه من تعذر التسليم في بعض الصور وعدم البأس في تصحيح ما يترتب عليه النزاع والتشاجر بين المتعاقدين وفي الحكم بالضرب بنسبة القيمة رد لقاعدة تبعية العقد للقصد في حق كلا المتعاقدين وقاعدة تسلط الناس على اموالهم وانه لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وانه لا يجوز اكلها بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض

ادار بكتاب التنزيل مع تمييز المدلول فظهر من ذلك انه لا وجه للاقوال الاخر ولا الوجوه
المحتملة بعد امعان النظر فمنها ما نسب الى الشيخ ره واتباعه وكثير من الاصحاب من ان البايع
باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع المشتري بنسبة قيمتهما الى قيمة الحيوان فلو كانت
قيمته عشرة مثلا وقيمتهما اثنان فللبايع الخمس استنادا الى ان تعذر اخذ العين يوجب
الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وانما امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه ما لا يخفى والحديث منطوق في دلالتها اذ ليس
فيها سوى ان البايع يكون شريكا في البعير على قدر الراس والجلد وليس من البعيد
ارادة استحقاق عينهما او قيمتهما واما السند فلا يخفى حاله ثم مدلولها مقصور على خصوص
الاستثناء من البايع لهما معا نافين خصوص البعير مع التصريح فاحدها بوقوع
ذلك قبل الذبح والظهور في الاخر والاقتصار فيما خالف الاصل على خصوص منصوص
مما لا محيص عنه الا ان يدعى التنقيح في المقام وهو مما في اكثر القيود ومنها ما ذهب
اليه جمع من المتقدمين والمتاخرين وجعل من منفردات الامامية ونقل عليه الجماع
من العمل بمقتضى ظاهر العقد وتملك عين الراس والجلد استنادا بعد ذلك الى الدليل
المستفاد من العموم في جنس العقود وانواعها وانتفاء الغرر بتعيين الثنيا ومعرفة
الحدود ثم انما يتم ذلك فيما له بعد استثناء الراس والجلد قيمة فيصح تعلق العقد به
وقد يمنعك ما فيه من تحقق الغرر عرفا والتزام الفرق بين المتماثلين فانا لا نعقل الفرق
بين تعلق العقد ببعض الاعضاء مع التعيين او بواسطة الاستثناء ولا بين الراس
والجلد وغيرها ومنها الصحة في المذبوح مع العمل بمقتضى ظاهر العقد لعدم المانع
وانتفاع الغرر فيدخل في العموم دون الاحياء عادة وفيه ما مر من عدم انتفاع



الغرر بالذبح حتى بعد تمام السلخ قبل الوزن مع اتصالهما او انفصالهما او فصل احدهما
ومنها الصحة في المذبوح والضرب بالنسبة الى غيره مع عدم اشتراط الذبح واما مع اشتراطه
فان وقع فلا كلام والا تخير بين الفسخ والقيمة استنادا الى الاصل في الحكم الاول واما حكم
الضرب فللروايتين الظاهر تبين فيه واما الخيار فللقاعدة في الشرط ومنها العمل بالرو
ايتين في خصوص الجلد استنادا اليهما والى ان الجلد يختلف في الرقة وعدمها فلما
تعلق الاستثناء به موجب للغرر فتعين مراعاة قيمته والضرب بنسبتها دون الراس
والقوائم لعدم الجهالة فيها الظهور حدودها ثم من الوجوه المحتملة تخصيص الغرر بالراس
كالجهالة فيه فلا يؤول الى العدم بخلاف الجلد ومنها الجمود على مدلول الروايتين اقتصارا
على المتيقن فيما خالف الاصل ومنها تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله ح تحت الموزون
المشروط فيه الوزن والمفروض عدمه ولان الوزن مع الجلد والراس لا يدفع الغرر
ومنها الاقتصار في المنع على المسلوخ مع بقاء الراس مطلقا ومع عدمه بشرط عدم الوزن
لدخوله تحت الموزون ومنها قصر المنع على ما يؤكل لحمه وهو راجع على الظاهر الى القول
بالجواز المطلق لانه انما يفرض في الماكول ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما
الراس والجلد فلا يخلو اما ان يكون الاشتراط على البايع فيرجع الى شراء احدهما مستثنى
منه نصفهما وشراء الاخر النصف الاخر مع تمامهما فيرجع الى شبه شراء الكل مع استثنائهما
واما ان يكون الشراء لاحدهما ثم باع النصف الاخر مستثنى منه الراس والجلد فيكون
من قبيل استثناء الكل منهما في بيع الكل او بالعكس بان شرطهما للمشتري فيكون من
بيع الاعضاء لانه باعه النصف المشتمل على تمام الراس والجلد واما ان يراد اشتراط
احدهما على الاخر او على البايع خصوص الراس والجلد بان يكون مالكا لهما فقط

متى يكون داخلاً في مدلول الرواية ويكون من بيع الاعضاء ومتى وقع العقد على نحو
من الانحاء السابقة لم يصح الشرط لمخالفته القواعد الشرعية وفسد العقد لفساده ولدخوله
تحت بيع الغرر بسببه قيل وحينئذ امتنع تنزيلها على الصحة مع البقاء على ظاهرها بتنزيل شرطها
على الاشاعة وكان له من الحيوان بقدر ماله بالاضافة او ماله من قيمة مشروطة منسوبة
الى قيمته للرواية عن الظالم في رجل شهد بعيراً مريضاً بباع فاشتراه بعشرة دراهم فجاء
واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برأ فبلغ ثمانية دنانير فقال
لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الغرر
وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس وفيه خروج عن الاصول الشرعية والقواعد المرعية
بالغاء ظاهر العقد وعدم تبعية العقد للقصد وحصول الغرر التام غالباً اما على
البائع او على المشتري ففي العمل على الرواية على صحتها وقلة المصرحين بها مع الجمود
على معنى ما فيها وفرض صراحتها تهجم على الشرع بالخروج عن مذاق الفقه والفقهاء
مع انها ليست محكمة الدلالة لاحتمال ان يراد الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب
منه الراس والجلد معللاً لاشتراطه في قوله وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس
ما ينفذ الى غير ذلك وانه سبق الكلام الوعد باعطائه ومطالبته من جهته لا من جهة
الاستحقاق وعلى كل حال فنطرح الرواية او نحملها على نحو ما مر او على ان اعطاء الخمس
له لتطيب نفسه او لدفع امر النزاع والشقاق ولو قال احد الشريكين لصاحبه بعد
انعقاد الشركة على طريق الوعد له الربح بيننا ولا خسران عليك لم يلزم اذ لا يجب
الوفاء بالوعد ولو فعلاه بعنوان الشرط في التوكيل في الشراء من ثالث كان يقول
احدهما لصاحبه اشتر لي ولك على الشرط المذكور او في بيع احدهما لصاحبه او

شرائه



او شرائه منه فالاقرب بطلان الشرط لمخالفته القواعد الشرعية المقررة في حكم الشركة
والشركاء وللمذهب او اصول المذهب كما قيل ولبعض الاخبار المعتبرة وكذا الاجماع المنقول
في الشركة في راس المال مع ظهور عدم الفرق بين المقامين وببطلان الشرط يبطل
العقد على اصح القولين ويضعف القول بصحة الشرط استناداً الى عموم الوفاء بالشروط
لتخصيصه بغير المنافي او الى الاجماع المنقول لمعارضته بمثله واما ما استندوا اليه
من الاخبار في ربح الجارية مع كونه مالكاً هو المشارك فيها وفي ذيل الصحيح منها
لا ارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية ولعل المراد الطيب بعد ظهور
الخسران من باب الاحسان وفي ذيل الاخرى لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل
ولا يخفى من اشعار من اشعاره بمثل مدلول السابقة ولو كان المشترك بينهما جارية
ووطئها احدهما الوطي الذي يدور عليه الاحكام لشبهة الاختصاص به الدافعة
في شبهته الحكم لجهله به فلا صداق لدرء الحدود بالشبهات وللاجماع بقسميه مع
استحقاق التعزير في هذا القسم لعصيانه بترك السؤال ولو لم يكن شبهة اصلاً بل وطئها
بدونها سقط من الحد بقدر نصيبه اذ لم يكن زانياً من جهته ولاها متكا اللحوق
كله ولحصول معنى الشبهة باستحقاقه ولقاعدة تبعض الاحكام بتبعيض الاسباب
كما يظهر بعد التتبع التام ولاسيما في تبعيض المماليك مضافاً الى الاجماع المحصل
من تتبع الفتاوى ومع دلالة الخبر المنجبر بالشهرة المستفيضة عليه على ان وجود
المخالف باعث على حصول الشبهة ولكن انما يسقط من الحد مقدار نصيبه خاصة
ويحد بمقدار نصيب شريكه حينئذ لا يكون ولداً له لان معنى الزنا قد تحقق من
جهته بل مطلقاً فيلزم تمام الحد لولا قيام الدليل على خلافه وبعد خروج الخارج يبقى

الباقي وعلى حاله ولان الحكمة تقتضي بذلك للزوم التهجم على الزناء وشيوع المنكر بدونه والتعذيب لا يفيد لسهولته ولا اختلاف الانظار فيه وللاجماع المحصل من تتبع كلمات الاصحاب فلا اعتبار الى الاستيناس بقول بعضهم وكانه لا خلاف فيه وللجبر المنجبر بالشهرة بقسميها بين القدماء والمتاخرين بل الاجماع كما مر ثم ان الاسواط لو قسمت على نسبة النصيبين فلم يكن كسر في البين فالحكم واضح والا قبض السوط المتوسط على نسبة مقدار الكسر ان نصفا فنصف او ربعا فربع وهكذا لانه الاقرب الى الحقيقة بعد تعذرها وللصحيح في ذلك ولو اعتبر التوزيع بالنسبة المذكورة الضرب وضعفه مع قبض الوسط على المعتاد او رفته السوط او غلظته لم يكن بعيدا والاول اقوى وبعد فرض التوزيع يتعين الجلد اذ لا معنى لتبعيض القتل والرجم ولو ادعى حصة الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه ولا قامت بينة بصدقه درء عنه بنسبتها من الحد على الاقوى ولو تعرف قبل تمام الملك عالما بالحكم كالموهوبة قبل القبض ونحوها حد وكذا الفضولية على القول بالنقل عكس الناقل ووطى الكشف ففي البدار والانتظار الى العلم وجوه اقويها الاخير لكنه يعزر لعصيانه فان حملت مع امكان الحاق الحمل به وعدم شريك او شبهة شريك له فيه مع كونه لا ينفيه الحق به لتحقق النسب لحصول البعضية لغة وعرفا وكذا شرعا لعدم صدق الزنا وقوم عليه نصيبها مستفادا من طريق قطعي او ظني شرعي كخبر عدل على الاقوى او عدلين بالاجماع والنصوص حصة الشريك الواحد او المتعدد حاملا بحر دما ثلثا او مقدما مراعاة جانب الشريك مات ولدها في بطنها او خارجا او لا على خلاف فيه من التقويم اذ هو بين اقوال اقويها حين الاحبال لانه سبب الاتلاف دون زمان الوطى وزمان التقويم او الاكثر منهما او اعلى القيم من حين الحمل الى حين التقويم او

او اعلاها



او اعلاها من زمان الحمل الى زمان الانتقال او الاكثر الامرين من القيمة زمان التقويم وثمنها الذى اشتريت به وورد في بعض الاخبار وفي المقام وجوه اخر اعتبار زمان الانتقال والاعلى من زمان التقويم او الى زمان الانتقال والاعلى من زمان الوطى الى زمان الحمل او الى زمان التقويم او الى زمان الانتقال او الاعلى من زمان الانعقاد الحيواني او الولادة او ما يختاره المطلوم من الشريكين وللحمل وجه لا يحصل الملك ابتداء اجماعا بل بالتقويم بل باعطاء القيمة ايضا فما عن المحقق الثاني في المنافع الحاصلة قبل ثالثة وبنى التقويم عن الصيغة كما هو ظاهر كلام المعظم وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف ويمكن ان جاء منه كنظائره الحكم المعاطاة فيكون من هي اسنواهدها ثم التقويم فهو بالنسبة الى الوطى والشريكا فالها كما العادات الاولاد وليس قوله بالا يسوغ الاهمال الباعث على التعطيل ومتى طلبه احدهما اجابه الاخر ولو امتنع احد الطرفين عن التقويم جبره الحاكم عليه فان لم يتمكن منه قام مقامه ولا يجري عليه احكام البيع فلا خيار مجلس او حيوان ونحوهما ويتعين له اخذ الارش وعوض النقص ونحوه ولا يجوز له الرد ولو كان الاحبال من شريك كان رد هي مستمرا او اسمعت بعد الاحبال جاز ما تقدم في حكم امهات الاولاد ولو اشترك شريكان في الاحبال قومت عليهما واشتركا في الغرامة او بني على القرعة وكذا الولد ولو وطئاها قبل الشركة فظهر الحمل بعدها لم تلحق بام الولد ولو فسخا بعد الوطى بخيار من الخيارات كان عليه تقويم الجميع ولو ظهر فساد شركته لم يكن ام ولد وعليه ارش نقصها ان كان وقيمة الولد ولو تعارض المجتهد وان احتمل ترجيح من طلبه المدعى وترجيح الافضل والاقراع وخير التلف او سطها وانعقد هذا الولد بمجرد انعقاد النطفة او العلقة لا بعد التولد او التقويم او دفع القيمة حتى الاصالة الحرية وقضاء

حكم التبعية ولعدم تحقق الزناء المانع من الانتساب لحصول الشبهة واستدل الى فتم الاصحاب
وللاجماع وفتم الاخبار ويعم يظهر الثمرة في اختلاف الوجهين في الوصية له وبه ودخوله قطعه
تحت الوقف تبعا وفي الجناية على نفسه او بعضه وتعيين للام في البيع منفردا او منضما
وفي النفقة على الام بناء على انها للحمل لا للحامل وفي بذل التجهيز لو خرج ميتا بعضا او كلا
وفي لزوم بذل المال في تجهيزه وعدمه وفي فداء حصته من الارث قبل ميلاده وفي عتقه
منفردا او مع امه الى غير ذلك واختلاف الاحكام باختلاف اسباب الالتزام من نذر
ونحوه لا يخفى على ذوي الافهام وعلى ابيه تعين حصة الشريك منه يوم الولادة حيث وجد
الى العشاء ولو تاخر وقت التقويم لوحظ الحال السابق ولو تراضيا على التقويم حال
الحمل سقط اعتبار يوم الولادة ولو اختلفا فالمدار على حين الولادة الا اذا اخرج
ناقصا فتعين اعتبار قيمة الحمل ان زادت على قيمة حين الولادة مع احتمال تقويمه تاما
ومع الخروج ميتا تاما يفرض حيا سليما ويقوم ولا ماء بانه على حالها ويقوى اعتبار
اعلى القيم من حين الحمل الى حين الولادة او الى حين التقويم ولو ولدت متعددا قوم الجميع
ثم مع علم الحال لا يجب فيه واما الخنثى المشكل والممسوخ فيحتمل اعتبار اقل القيمتين فيه
ويحتمل اخذ نصف القيمتين والفرق والاقوى اعتبار الصورة من غير التفاوت الى
الحقيقة مع اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح ومع عدم الترجيح يؤخذ بالاقل ويعين
التقويم من دون عقد لظهور الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب وكذلك يصح تقويمه
ميتا ولو خرج مريضا او ناقصا بجناية فرضه صحيحا ولو كان للحمل من محارم بعض الشركاء
اختا له او عمة او خالة ونحوهن لم تقوم حصة الشريك وعتقت على الشريك ولو كان
الجميع كذلك لم يقوم عليه شيء ويحتمل التقويم ولا تقوم عليه بنفس الوطي قبل الاحبال

كما نعم



كما نعم الاصحاب ان ليس فيه اتلاف ولا اشراف على التلف ويجري والاحتمال يجري في جميع
الحوادث المتعلقة بالمال ملازمة فهو للاصل والاجماع المحصل والمخالف مسبوق ملحوق به
وبعض الاخبار المجبرة بالشهرة المستفيضة حتى قيل كادت تكون اجماعا بل لعلها الا ان الاجماع
وماء في الاخبار من تعليق التقويم على مجرد الوطي مقيد بما ذكرنا مع ان فيها ما ينص على
الضد من جواز شراء الشركاء لها بعد الاستبراء ثم عوض البضع داخل في القيمة على قول المستند
المحمول الاخبار وكثير من كلمات الاصحاب عنه والحق لزوم القمر معها عشر القيمة في البكر
ونصف عشرها في الثيب لان الظاهر اعتبار ذلك لا لامة كما يظهر من التتبع وربما قيل به
المثل وعلى كل حال يسقط عنه ما قابل حصته ويسلم الباقي واما لزوم ارش البكارة مضافا
الى العقر فبعيد عن ظاهر الادلة وان مال اليه بعض الاصحاب ثم على القول بالتقويم بنفس الوطي
هل يفرق بين الفرج والدبر والتقاء الختانين والانزال وخلافها او لا وجهان اقربهما
عدم الفرق في الطرفين دون الواسطة ولو وطئ بعد نقل الحصة الى الشريك بعقد جائز
ومع اشتراط الخيار له ففي كونه فسخا او لا وجهان ولو عجز وطئها عليه لو جرى كان يكون
قد نكح امها قبلها لم يجر عليه حكم الشبهة ولا يفرق في لزوم العقر بين جهل الامة بالتحريم
وعلمها ولا بين اكراهها وطاوعها كما هو مقتضى اطلاق الفتوى والرواية والاستناد
الى الحكمة مع العلم والمطاوعة بغيا لا مهر لها مردود بان ذلك ظاهر في خصوص
الحرة اذ الظاهر من اطلاق المهر غير العقر ومن اللام التمليك فيخص الحرة وعلى القول بالتقويم
بالوطي لا بد من العلم بكون الموطوءة امة والواطي ذكرا او الخنثى المشكل فلا يقضي فيها
بمجرده لاحتمال الذكورية في الموطوء وعكسها في الواطي ولو نقلها مع اشتراط الخيار
لنفسه فوطئها ثم ردها لم يكن من المسألة وهل يتكرر العقر بتكرر الوطي مع عدم عروض

شبهة اخرى وجهان اقويهما العدم اما لو وطئها اولا للشركة ثم وطئها ثانيا بزعم انها صارت
خالصة له فبان الثاني بزعم انها ذ وجه احتمل التعدد وفي كون البكارة عبارة عن الغشاوة
المخصوصة او عن عدم سبق الوطي حتى لو ذهبت بحرقوص او نزوة او نحوهما جا ثبتا حكم
البكر وجهان اقويهما الاول ولو ادعى الشريك عليه البكارة فانكر كان القول قوله مع اليمين
ولا وجه للرجوع الى الاصل ولو كان الواطي دون البلوغ او الموطوءة صغيرة او ما اشتر
فلا يقوم احتمال الاهمال فالحكم عدم التقويم به على القول به ويتخير المشتري في جميع ما له
خيار الرد بالعيب اذا تجدد العيب في الحيوان او غيره بعد تمام العقد وقبل القبض لان
لا يتوقف عليه صحة العقد ولو بعد انقضاء الثلثة ومعه كما في السابق على العقد وا
لمقارن له والمتاخر عنه المتقدم على القبض الموقوفة عليه صحته بشرط عدم اسقاطه
او اشتراط سقوطه او صدوره بجهة مضمونة على المنقول اليه على الاقوى وفي الفسخ اذ
تلف الجميع قبله ينفسخ العقد لعدم بقاء متعلقه فتلف البعض ينفسخ في البعض
فتبعض الصفقة ويثبت له الخيار لفوات المقصود فيلزم الضرر ولا يندفع الا بالخيار
واحتمال البطلان لاختلاف العقد والقصد مردود بان فساده في البعض حقيقة
ابتداء لا يقضي بفساد الباقي فكيف يحكم به فيما نزل منزلة البعض استدامة للاصل وضع
وللاجماع محصلا ومنقولا وفي بعض الاخبار وفي الاماكن غير مطابق فيكون مجانا او
مع اسقاط مقدار براءة ونحوه لثبوت الحق بحصول السبب من غير توقف على المطالبة وهذا
اوفق بمقتضى القواعد وظاهر الاخبار كما ان الاول اوفق بالسيرة المستمرة على مرور الا
عصار بالارش حيث لا مانع بان يسترجع من الثمن بنسبته ما بين قيمة الصحيح والمعيب وقت
حدوث العيب لانه زمان الانتقال الى العوض لا بالتفاوت بين القيمتين حين العقد

او حين

١٣٩

او حين حدوث العيب الا اذا كان من جهة البايع او الاجنبي في وجه والانسب الجمع بين
العوض او ما زاد عليه والمعوض واعتبار حال العقد او حال التقويم او التسليم او الاعلا
قياضا اما الاعلى على اختلاف وجوهه لا وجه له عند رأي فوري مشهور تحصيلا ونقلا
لانه عوض عن جزء فائت من جملة مضمونة بمعنى انفساخ العقد بتلفها فيكون ضمانه
بمعنى انفساخ العقد في مقابله ولا مقتضي للفساد كاملا ولان الالتزام بفسخ الجميع او
تسليم جميع الثمن من غير اسقاط مقابل التلف ضرر منفي بالخبر ولان استحقاق الارش
في العيب السابق او المقارن بسبب المضمونية وهو جار فيما نحن فيه وفي بعض الاخبار
ما يرشد اليه والاستناد الى الاصل فيقضي الجواز في الاخذ لا اصل له ونفي الخلاف فيه
خلاف ما يظهر بعد التتبع ولا خيار للبايع في الفسخ لو طولب بالارش خلافا لمن زعم
ذلك ولا يسقط خيار الرد ولا خيار الارش باسقاطه قبل العقد او بعده قبل حدوثه
ويسقط كل واحد منهما بالاسقاط بعده والاقوى سقوطه مع الاشتراط في العقد كما
مر ولو اختلفا في الحدوث قبل القبض او بعده وجهل التاريخ او علم تاريخ القبض
فلا خيار كما لو شك في كونه عيبا ولو انعكس الحال تم الاشكال ولو بذل له الارش او
لم يعلم بالعيب او علم ونسي من حينه حتى ارتفع بقي الخيار ولو اختلف المختار فقدم
الراد لو قبض بعضا فحدث العيب في الباقي من غير جهة البايع او كان ولم يعلم به تخير
بين رد الجميع مع بقاء المقبوض واخذه مع الارش ولو تلف الجميع بسبب سماوي انفسخ
العقد ورد العوض الى صاحبه وهو المعني بالضمان والحجة فيه بعد الاجماع بقسميه
ما تضمنه من الاخبار فلا معنى لتلقي بعض الاصحاب له بالانكار وما كان من جهة
المشتري لا حكم له والعقد باق على اصله وان كان من اجنبي ففيه الخيار بين الفسخ والا مصار

ومطالبة الاجنبي بالعوض وفي الرجوع على البايع وجهان وان كان من البايع فيقوى فيه ثبوت
الخيار بين الفسخ والرجوع بالقيمة على البايع عملا بالاصل في غير محل الاجماع وفي المقام كلام
ياتي في محله انشاء الله تعالى ولو تلف الحيوان او مطلق المنقول بعد قبضه في الثلثة او غيرها مما كان
الخيار فيها للناقل اما لانه في الحيوان على قول واشتراطه في غيره او اجنبي او هما مع المنقول
اليه وبدونه فلا ضمان على الناقل في الصور الست وتنبيك الاحكام بتبدل اوقات الخيار
والالتزام وللحوق الانفساخ بالخيار وجه للاصل وظاهر الاخبار المعاضدة للشهرة بل الاجماع
وعلى القول بعدم ملكه حيث يكون للناقل يجري الحكم ايضا لعدم منافاته الضمان اما
المختص بالمشتري باشتراط او غيره كما اذا كان حيوانا وتلف في احد ايام الثلثة في
البايع مثلا فما يقتضي ضمانه حدثا او غيره من مسقطات الخيار من اسقاط او صلح او
اذ لم يحدث فيه المشتري مثلا
نحوها فللاجماع بقسميه وظاهر الاخبار ووروده في مقامات خاصة لا يمنع التعدية الى
غيرها بالاجماع المركب والتعليل المستفاد منها القطع بالغاء الخصوصية ثم ان كان الحدث
من السماء تعين على البايع فيه ارجاع الثمن الى صاحبه خاصة لانفساخ العقد مع احتمال
بقاء الخيار للمشتري وان كان من البايع او اجنبي كان له الخيار بين الفسخ وعدمه وله الرجو
ع على المتلف بالقيمة او المثل فوجه قوي ولا فرق بين كون الخيار متصلا او منفصلا ولو
اختلفا في التلف او في اصل الخيار او في اشتراطه تقدم قول الناقل وكذا لو اختلفا في
وقت التلف مع جهل التاريخ او جهله فيه وعلمه في انقضاء وقت الخيار وفي العكس
اشكال ولو اختلفا في اشتراك الخيار او في حصول بعض اسباب سقوطه او في كون
الحادث من المنقول اليه او من غيره قدم قول المنقول اليه ولو كان الخيار لكافر وكان
مابيعا متنجسا له ثمن فحكمه حكم اقباضه او عصيرا فصار خمرا في يده او نحوهما مما يعد تلفا

فيد



في يد المسلم ولم يكن بفعله ولا بتفريطه فهل يعد في حقه اشكال في الحاق تعذره بالتلف
اليه خاصة والحاق التعسر بالتعذر وتحديد التعسر بحيث ينفي حكم الخيار الى كل ما
فيه سلطان الرجوع من المعاطاة ونحوها لو حصل الالتزام من جانب الدافع فقط
نظرا الى التعليل وجه وكذا لو حدث سبب التلف في الثلثة او غيرها من وقت الخيار
المختص وحصل بعدها ويقوى عدم الضمان على المنقول اليه لاسيما لو كان غير مستحق
الخيار فيها ولو انعكس الامر انعكس الحكم ولو تجدد فيه حيوانا كان او غيره عيب وجبي
نقيصة من غير جهة المنقول اليه من المشتري ونحوه فان ما كان من جهته مانع عن بقاء خياره
فان كان من خياره المختص به لخصوص سببه كخيار الحيوان في الثلثة وما اشبهه من الخيا
رات الملحوظة وقت العقد اما ما حصل سببه وقت العقد ولم يعلم به كالغبن والعيب
السابق وخلاف الوصف ونحوها او تجدد سببه بعده قبل القبض او معه كعيوب السنة
الحادثة بعد العقد ففيه وجهان تخير كالاول لاشتراك العلة فيهما وهي عدم المعنى بثبت
عليه فلا يكون حدوثه مسقطا للخيار الاول ولا منتفيا بانتفائه بعد حدوثه باسقاط
بصلح او غيره او انقضاء الثلثة كما ان اسقاطه من جهة العيب لا يقتضي سقوط الاول
لثبوت الخيار له من وجهين ولا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ولا تنصيص حديث
الفرار بثبوت الخيار وللاجماع للقول بين القبول مجانا الثابت بترك المطالبة بتراد
بشرط المسقط للحق على نحو ما مر بين الرد بالخيار او بالعيب المتجدد او بهما من دون
ارش وفي اخذ الارش وهو ما قابل العيب من الثمن نظرا بناء من اصل العدم وكونه
من ضمان البايع والعمل بمقتضى العقد بمقتضيه وبين حمله على فرضه من الناقل ان كان
العيب منه او من السماء ومخيرا بينه وبين الاجنبي ان كان من الاجنبي ولو رجع عليه

بالارش كان له الرجوع على الاجنبي الا ان الرجوع على الاجنبي من ابيها كان انما هو بتفاوت
القيمة لا بنسبة الثمن فلو قل تفاوت القيمة عن تفاوت الثمن سقط البايع من الرجوع بتفاوت
الثمن مع احتماله ايضا ولو رجع على البايع بتفاوت الثمن لم يرجع البايع على الاجنبي الا
بتفاوت القيمة فيلحق النقص ولو زادت القيمة بالعيب كان له الفسخ او الامضاء مجانا ولو
حدث فيه ما يرفع القيمة بمقدار ما يساوي نقص العيب او يزيد او لم يعلم به حتى زال
او دفع اليه ارش العيب لم يرتفع خياره ولو كان خيار الثلثة مشتركا فاعاب واحد من
الشركاء كان للباقي خيار بين الرجوع على الشريك بتفاوت القيمة كالاجنبي وبين الرجوع
بتفاوت حصتهم من الثمن على البايع ولو شك فان حدوثه في الثلثة او بعدها حكم با
للزوم ويحتمل مراعاة التاريخ على نحو ما تقدم في المقام السابق ولا يمنع العيب المتجدد في
الثلثة ونحوها مما يختص الخيار فيه بالمنقول اليه حيث لا يكون مضمونا عليه من الرد
بامثاله او بالعيب السابق فضلا عن اللاحق او بشيء من الخيارات الثابتة له باشتراط او
خلاف وصف او غيره ونحوها ولا من اخذ الارش حيث يستحق لعدم ضمانه عليه فحدوثه
كعدمه فلو ارتفع العيب السابق بحدوث الجديد او زال نقص القيمة بسببه فالحكم بحاله
ولو حدث سببه في الثلثة وحصل بعدها او حصل النزاع في حدوثه فيها او بعدها
وعلم التاريخ اولا او فان الحدوث من جهة المشتري املا فقد مر الكلام في نظيره
ولو لم يكن حدوث العيب في الثلثة بل كان بعدها او فيها واحدث المشتري مثلا
فيه حدثا غير مضمون على البايع منع من الرد بالعيب السابق او غيره من اسباب الخيار
بل مع دفع عوض النقص للزوم الضرر على الناقل برده اليه وللاجماع بقسميه ولا يمنع
من الارش اجماعا وفي الاخبار دلالة عليه ولو كان احداث المشتري غير مضمون عليه

لعزوه



لعزوه من البايع او لاخذ البراءة في الطبابة او البيطرة او نحو ذلك لم يمنع من الرد ولا فرق
في الحدث الصادر من المنقول اليه بين ما يكون من عمد او جهل او عمد او خطاء وبين ما هو من
مطلق التصرف او خصوص المغير للصورة والحمل للحيوان كائنا ما كان انسانا او غير انسان من
كبار الحيوان او صغاره على اشكال في القسم الثاني ولا سيما في القسم الثاني منه لقضاء
العرف اليوم بالدخول حال النقل للناقل دون المنقول اليه فلو اجرى صيغة البيع مثلا
على الحامل كان الحمل للبايع مشترطا له من دون خلاف معتد به على راي للاصل وعمومات
العقود اصنافا وانواعا وعمومات الشروط والاجماع والقول بمنع الحاقا بالجزء فيكون
كاستثناء الجزء في بيع الحيوان ظاهر البطلان او منعكم كما هو المشهور حتى ادعى عدم الخلاف
فيه للاصل والعمومات وامتناع الجزئية لوجود المغايرة القطعية واختلاف الاحكام الشرعية
اذ قد يثبت حكم التحرير والتدبير والوصية والوقف وغيرها للام دون الاخر وله
وللحمل احكام خاصة في الارث والجناية وغيرها وليس الحمل مدلول الحامل بوجه من وجوه
الدلالات والعصا لا تنقص به الحامل بخلاف الاجزاء من يد ورجل ونحوها الا ان
قرينة على دخوله في النقل كقضاء العادة في هذه الايام في نقل ما عدا الانسان خصوصا في
صغار الحيوان كالغنم والظباء ونحوها والبناء على النقد ضعيف ويمكن ان يلحق ظهور الدخول
بحال المساهلة العرفية خوفا من حصول الشقاق والنزاع في الغرة حتى لو كان البناء على الدلالة
حكم بعدم دخول الحمل في المبيع او بضمه في البيع تبعا للحامل والضم في المجهول ان لم يشترط
غيره ولا مخلص عن التابعية للاجماع والسيرة المستمرة من قديم الاعصار والقول بجواز
بيعه معها بدون قصد الضم في مثل ما ذكر واما مع الانفراد فلا بد من اعتبار الشرائط
في المبيع المستقل فيه او اشترطه المشتري للحامل وفي الشروط الحمل قوة فيثبت له معه

موافق شرطه وحده وتقديرا ذكورة وضدها وفي جواز اشتراطه مع جهلهما او جهل احدهما
بوجوده وخشيته منفصلة عن العقد او حمل سوى الموجود او غير الحامل وجهان ويظهر
الفرق بين الشرطية والشطرية في ظهور الحمل العدم فان له الابقاء في الاول مجانا او الرد
ويضاف اليهما على الثاني استرداد ما قابل الحمل من الثمن مع الابقاء ومع انكشاف
موته حين العقد تتبعض الصفقة على فرض الشطرية وعلى الشرطية وجهان ولو خرج
ميتا بعد الاشتباه في عمل باصل تاخر موته ما لم يعلم خلافه ويتحقق الحمل بالتكون علقة
فما بعدها وفي انعقاد النطفة بحث وينبغي عدم الشك في الدخول البيض والسراجين
ان فرض لها قيمة مع العلم بها او بدونه ولو تخلف في زمان صدقه كان للمشتري الا ان يعلم
تاريخ الحمل ويجهل تاريخ العقد ففيه اشكال ولو حدث بين العقد والاجازة كان
للناقل على النقل وللاخر على الكشف ولو حدث قبل تمام شروط الملك كالحادث قبل
القبض حيث يكون الحامل ثمنا في السلم فهو للناقل ولو حدث بعد العقد او قبله وكان
للمشتري بوجه اخر ثم فسخ المشتري ببعض اسباب الخيار فان سقط قبل قبضه او في الثلثة
ما فيه خيار يختص بالمشتري من غير فعله واختار اخذ الارش فوقعت بملاحظة وقت
العقد في الحالين حاملا ومجهضا واخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين حين
العقد ولو جنى عليه جناية اعابته اخذ منه ارش يوم الجناية ان شاء مع اختيار البقاء
ولو لوحظ نفس الحمل لا صفة الحاملية اعتبرت قيمته لا تفاوت الصفتين في وجه ولو نفى
الحامل ما نقله عن الحمل فسقط قبل قبضه اختلف الحكم باختلاف القصد ولو اختلفا
قدم قول مدعي اعتبار الصفة دون عين الحمل وفي الشرطية وعدمها يقدم قول
النافي دينا وفي الشطرية يقدم مدعي الشرطية ويحتمل التداعي وفي اتحاد الحمل وتعدده

يقدم



يقدم قول مدعي الاتحاد ولو قال شخص لاخر اشتر وتملك بوجه اخر من وجوه المعا
وضات حيوانا او غيره من المملوكات بشركتي او بيننا او نحوهما مما يفيد الاشتراك
على وجه الاشاعة صح البيع ونحوه ثم ان كان بعين مشتركة ملك كل بنسبة نصيبه
كما صح كل منهما بسهم معين والظاهر ان الاذن بالشراء بها اذن بالتسليم حيث يكون
في يد الماذون وان كان في الذمة كان على كل منهما نصف الثمن وله مطالبة احدهما
بالجميع مع الاعلام بالاشتراك قبل العقد والا فله مطالبة المتولي به فان ادى كل منهما
ما عليه فقط فلا كلام وان ادى احدهما متوليا اوله الجميع باذن صاحبه في الانفاد عنه
لزمه الغرم وله ان يبادر بعد عنه استقلت ذمته له فصار غريما والا يكن ماذونا في الوفاء
فلا رجوع له لكونه متبرعا ولو تلف قبل قبض المشتري فقد سبق ما يغني عن بيانه واما لو تلف
بعده مع ماذونيته في القبض وعدم حصول ما يسبب الضمان من تعد او تفريط فمنهو
منهما ويرجع على الامر بما نقد عنه باذنه ولو اختلفا في العين والدين او الجنس او في الاذن
بالقبض والاداء وعدمه وفي مقدار الماذون فيه من الثمن مع ادعاء المشتري الزيادة في
قدم قول الاذن مع احتمال التداعي في الاختلاف في الجنس والعين والدين وفي الاختلاف
في قصد الوكيل او حدوث الشراء بالمقدار المعتبر مع ادعائه النقصان في حصته الاذن
او في التلف بعد ثبوت الماذونية في القبض او في وصول الثمن الماذون بدفعه
او في وصول عوض المدفوع بالاذن قدم قول المشتري ثم مع اتحاد الصفقة كما هو
المفروض لو فسخ بالخيار احدهما كان للبائع الفسخ لحدوث التبعيض كما لو كان سابقا
كعبد مسلم اشترك فيه كافر ومسلم وللمامور اجرة العمل ما لم يظهر التبرع والعبد كلا
او بعضا قنا او متشبثا بالحرية لكتابة او تدبير او ولاء تبرد او وصية بالعتق او اشتراطه

له في عقد لازم مع التوقف على اجراء الصيغة لا يملك مطلقا لا عينا ولا منفعة ولا مستقرا ولا
متزلزلا لا فاضل الضريبة ولا ارش الجناية ولا ما ملكه مولاه ولا ملكه ادكان وقفا
عليه حين الحرية ولا ما جعل له من زكوة او نذور او صدقات او غيرها على راى مختار
مشهور غاية الاشتهار بين المتقدمين والمتاخرين مدعى عليه الاجماع معبرا عنه بلفظ
الصريح من جماعة وبما يفيده بظاهره بعبارات مختلفة من نقلة متعددين كمذهب الا
مامية ومذهب اصحابنا وعندنا المامر ولا صل الا في بعض الاقسام النادرة ولانه
ليس الا كسائر المملوكات من البهائم وجميع الحيوانات ولانه لا يعقل ملك المملوك
على وجه يختص به دون مولاه لان نفسه وبدنه وصفاته ومن جملتها سلطانه مملوكة
وسلطان السلطان غالب عليه وفي عدم وجوب الزكوة بل استحبابها مع ثبوتها
في مال الطفل والخنثى والحج والكفارات المالية ونفقة دمن القريب ومن في يده من
العبيد ومنعه من المتصرفات وان لم يكن مولاه قابلا للولاية وجواز اخذ السيد قهرا
ما في يده بالاجماع محصلا ومنقولا بعمومه مع ما دل على حرمته وعدم اجراء حكم الامانات
والولايات والوكالات عليه وعدم بقاء ما في يده له مع بيعه واعتاقه وعدم ضمانه
لمتلفاته الا بعد عتقه وتعلق جناياته برقبته او كسبه وعدم استحقاقه للارث الا
بعد عتقه ووجوب تجهيزه بعد الموت بما يتوقف على بذل المال الحلال ممن يجب
نفقته من الارحام وعدم جواز الوصية والوقف عليه وعدم حرمة التصرف بغير اذنه
على مولاه مع حرمة التصرف باموال الناس عقلا وشرعا وتمليك المولى ما كان من نمو البدن
كالحمل واللبن واعواض الجناية عليه وعوض بضعه ونحوها مما ان الخارج او لعدم
تملك كل من العبدين صاحبه في بعض الصور بما يظهر من مجموعه ثبوت المدعى وان

كان اكثرها

وان كان اكثرها الايج من مناقشة ولقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء الظاهر في الكشف عن صفة عدم القدرة كظهورها في صفة المملوكية وثبوت
الحجر لا بنفي تقدير التملك ولان قصد التقييد لا يبقى للمملوكية خصوصية على ان الا
نتفاء الذاتي ادخل في ضرب المثل وافق بارادة البرهان على عدم القدرة وفي ذلك
ما يغني عن الاسناد الى عموم العبد والنفي الى القواعد الاصولية وقوله تعالى ومن رزقناه
رزقا حسنا ان لم يؤيد ما ذكرناه فلا ينافيه ولقوله تعالى ضرب الله لكم مثلا من انفسكم هل
لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانه ليس المراد فيما خصصناكم به اذ لا يبقى
للماليك خصوصية بل المراد الرزق العام فيفيد الحكم على ان في الاية اشارة الى
تقرير الامتناع العقلي في تملك المماليك ولما دل من الاخبار الصحيحة على ان العبد وما
في يده لمولاه ونفي بل الصحة على العجز اولى من العكس لان اضافة المال اليه كسائر الاضافات
يكفي فيها ادنى ملابسة وعند فرض المجازية فالمجازية فيها اقرب من المجازية الاخرى وما دل
منها على ان مال العبد لمالكه لكن اذا باعه واذا اشترطه المشتري كان له وما دل على
بطلان الوصية للعبد الا بمقدار ما تحرر منه وللسيرة المانوسية والطريقة المالوفة
خلفا بعد سلف فلا وجه للقول بانه يملك مطلقا ونسب الى الاكثر في رواية والى قوم الا
ان اخبار او يملك فاضل الضريبة فقط او ارش الجناية كذلك ونسب الى النخع وابناء
او ما ملكه مولاه وربما عد منه فاضل الضريبة وما اذن له في ملكه او المركب منها على
اختلاف اقسامه او يملك ملكا غير تام او التصرف خاصة واما اباحة التصرف له مع اذن
المولى فلم يمنع منه احد بل قيل انه اجماعي بين المسلمين استنادا في الاول الى اطلاق العمومات
في باب الالتقاط والاصطياد والحيازات وقبول الهبات وجميع الاسباب المملكات

وفيه منع دخول المملوك فيها والى قوله تم فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فان الغنى عبارة عن تملك مؤنة السنة وفيه ان الغنى
يتحقق بوجوب النفقة ولاجله لا يعطى واجبو النفقة من حقوق الفقراء على انه يمكن اراد
ارادة الغنى بالاعتاق ثم الارتزاق مع انه لم يقم حجة على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه والى
بعض الاخبار كما روى عن علي ع انه اعتق عبدا فقال له ان مالك لي ولك وقد تركته
لك وضعفه يمنع من الاستناد اليه على انه انما يفيد الملك في الجملة ثم ان قوله ع ملكك
له ولك منافاة واذا نقع باب الحمل فالتي بل على ارادة الاختصاص في مقام القرب والى
ان اباحة النكاح والتحليل له يستلزم الملك وفيه ان حال البضع ليس كحال باقي الاملاك
وسلطانه سلطان اختصاص والى قول ابي الحسن ع في رجل قال لمملوكه انت حر ولي
مالك لا يبدء بالحرية قبل المال بل يقول لي مالك وانت حر وفيه بعد الاعراض عن السند
انه لا يوافق القواعد الشرعية ومعارض بما هو اقوى ثم لا يستفاد منه الا ثبوت الملك
في الجملة وفي الثاني الى ان عقد الكتابة يقتضي عدم استحقاق المولى سوى ما فرض
لنفسه فلو لم يكن الفاضل للعبد بقي بلا مالك وفيه انه لا منافاة بين كونه مالا للمولى وكونه
محجورا عليه بملكه بعد تمام الاداء او بعد وفاء بعضه والى الصحيح الدال على ان ما اكتسب
بعد الفرض فهو له وله ان يتصدق وان يعتق وفيه انه مخالف لما دل على انه محجور عليه في
التصرفات مع انه معارض بما هو اقوى منه وفي الثالث الى ان المولى انما يملك منفعته
والانتفاع به واما النفس نفسه والبدن بدنه فاد شبههما ولذلك تتعلق التكاليف
بهما وفيه ما لا يخفى والى ما روي من لم يقم من ان للمولى اذا ضرب عبده ثم اسلم بالف
درهم لا يحل للمولى اخذه وذكرنا على العبد ولا يعطى من الزكوة شيئا وانما ملك عوض
الضرب


الضرب ملك عوض الجناية بالاولى وفي جناية الغير اولى ودليه وفيه مع الاعراض عن السند
اشتمالها على ما خالف الاجماع من منع المولى من التصرف وثبوت الزكوة على العبد وفي الرابع
الى ان العبد له ذمة وقابلية التملك وجميع انواع التصرف وتعلق خطابات العبادات والمعا
ملات لجمعه العقل والرشد والقصد والاختيار على نحو الاحرار فلا مانع سوى منع المولى
فاذا ملكه ارتفع المانع وربما يستفاد منه مع ذلك جواز التملك في المباحات ونحوها لم
بمجرد الاذن فيدخل على الوجه الخامس ايضا وفيه ان المانع ذاتي وهو عدم قابليته
للتملك والفرق بين تعلق الخطابات والمعاملات وبين ما نحن فيه واضح والى ما دل على تحليل
السيد العبد في مقابلة ضربه اياه وفيهما مر مضافا الى ان الغرض من الدفع طلب طيب
نفس العبد لدفع المؤاخذة الاخروية فلو عاد بالمال لعاد الوزر ومن مجموع ما سبق
يظهر وجوه المركبات وفي السادس الى الجمع بين ما دل على سلطان السيد على منعه
من التصرف بل عدم جواز تصرفه الا باذنه وما دل على ملكية العبد بالحمل على ملك
غير تام وفيه ان شرط الجمع المعادلة وهي غير حاصلة على انه يرجع الى القول بالملك
حقيقة لان الكل متفقون على عدم جواز تصرف العبد الا باذن مولاه وفي السابع الى
انه قام الاجماع وشهدت الاخبار بان للمولى اذا اذن لعبده في التصرف وجازه
للعبد ذلك وهو معنى ملك التصرف وفيه ان الفرق بين التصرف واباحته غير خفي
والى عقد النكاح والتحليل وفيه ان للبضع حكما آخر كما مرت الاشارة اليه ولذلك لا يدخله
صلح ولا معاوضة بوجه من الوجوه ولو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم او مصحف
او نحوه من المحرمات في وجه فقهي ومولاه كافر بيع على جميع الاقوال ولو انعكس
الحال بيع على القول بملكية العبد وتملكه المولى دون القول الاخر ولو وطي العبد

جاريته صح على القول بعدم ملكه صح الزنا في حقه لعدم اذن المولى على القول با
للك ولا يجوز للمولى وطي من تحت يده مملوكة بملكه الا ان يقصد الملك ولا يبعد حصول
التصرف بملكها ولا يصح له نكاحها الا مع القول بملكية العبد ولا نكاح العبد الا مع عدم
ملكه ولو وهب كل من السيدين عبده لعبد الآخر دفعة على القول بملكهما بطل التمليك
الا ان يكون السيد ملكا للعبد وكذا مع جهل التاريخ ومع العلم بملك المتعقب السابق اللاحق
دون العكس ولو علم تاريخ احدهما دون الآخر حكم بتقدم المعلوم وتأخر المجهول على اشكال
في نظائره ولو ملك امة الابوين او محرما بني على ما مر ولو كان السيد محرما للعبد محلا
او بالعكس بني نفوذ الملك الصيد وعدمه على الوجهين وكذا استطاعة السيد وجوب
الزكاة ووفاء ديونه وانفاقه على من وجبت نفقته من مملوك وغيره وتجهيزه مع وجوب
تجهيزه ونذوره وايمانه المتعلقة بذلك المال الى غير ذلك فان كان بيده مال علم تقدم
قرينة على الدخول معه في النقل فهو للبائع او مطلق الناقل دون العبد ولو قلنا بملكه
للاجماع وظاهر الاخبار ودون المنقول اليه سواء نقل بعقد معاوضة او غيره جنسا كان
او نقدا ان جهله البائع بلا خلاف ولما سيجيء مما يدل على تساوي العالم والجاهل في الحكم
وكذا ان علم به على اصح القولين مع اشتراطه وعدمه كما هو المشهور في روايته والاشهر
في اخرى وقول الاكثر في الثانية لاصالة البقاء على ملك السيد بناء على ملكه او بقاء سلطانه
بناء على عدمه وحيث حكمنا بالخروج عن العبد بقي سلطان مولاه وليس ما يفيد دخوله من
دليل ولا فارق وللاخبار الدالة على ذلك بغير فارق بين العالم والجاهل ولا مانع من ذلك
بعد ورود النص به ولا غرابة فيه اما على القول بان المال له فظاهر واما على القول بانه للعبد
فلا يبعد فيه لجواز اشتراط ملكه ببقائه في يد مولاه ويكون خروجه بمنزلة موته الناقل

ماله اليه



ماله اليه وتغير الحكم بالانتقال بغير عوض كما في رجوع ام نكاح العبد الى مشتريه ومالي زوجته
اذا اعتقت ونحوهما ومادل على الفرق بين العلم والجهل وان صح لا يقاوم مادل على خلافه
لكثرته والجبار به بما اقتضاه الاصل بمعنى الاستصحاب او غيره وبالشهرة والسيرة المستمرة وغير ذلك
فان ادخله في المبيع صريحا او قامت قرينة داخلة او خارجة على دخوله او شرطه المشتري كما
لو شرط غيره من امواله صح ان لم يكن مانع كما اذا لم يكن ربويا او كان ولم يزد زيادة عينية
او معنوية او حكمية شطرية او شرطية او كان واختلفا جنسا او اتفقا مع اشتمال
كل منهما على جنسين او تساويا من كل وجه ولكن زاد الثمن زيادة عينية او غيرها على نحو
ما سبق مجانسة او لا حصلت شرائط الربا بتمامها وكان المتعاطيان ممن ينتفي
الربا بينهم كالوالد والولد ولو كان معاوضة غير البيع ففي دخول الربا فيها وعدمه
وجهان مبنيان على ما سيجيء تحقيقه في محله وهل يلحق مال العبد بالتوابع كالشرب
والطريق والحريم ونحوها فيسوغ فيه ما لا يسوغ فيما يدخل في المبيع اصالة او لا بل يجري
فيه حكم الاصالة وجهان ولا فرق في المشتري بين جعله شطرا او الاقوى انه يجري في الثاني    او شرطا
من المسامحة ما لا يجري في السابقة ولو وجد المشتري بالعبد عيبا وقد شرط المال لهم يكن له
رده وحده بقي المال او تلف وكذا لو كان العيب في المال فليس له رده دون العبد ولو شرط
بعض المال مع العبد او كل المال مع بعض العبد او البعض مع البعض وحصلت الشرائط
جاز ما مر في الكل والمال المتجدد بعد العقد قبل قبض الملك كما في الهبة للواهب ومع
الشرطية يتبع كيفية الشرط وعلى التبعية يجيء الوجهان ومنهما ان من عقد فضولي ولما نه
يبني على الكشف والنقل في الخيار يبني على القولين ولو اعتق المال فالمال لسيده للا صل

والاجارة ولو اختلف البائع والمشتري في الاشتراط وفي كون المال للعبد قدم قول البائع
كما لو اختلفا في اصل المال ولو قال له العبد او الامة اشترني اذهبها وعين له جهة الملك
او قال تملكني باي نحو كان او ابتعني من مولاي على ذلك او كن سفيرا بيني وبين غيره الى
غير ذلك ولك علي كذا او قال من فعل ذلك فله كذا لم يلزم عند فرض الصحة لكونه جعالة
وهو عقد جائز بل لا يصح على رأي فلا تشتغل ذمة العبد له بشيء لو اتى بالعمل الذي اريد
منه سواء كان للعبد مال او لا ملكناه او لا اذن له السيد او لا الا ان يعود الى السيد فتشتغل
ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة تقرب الاجماع لان كل من ذكر هذا الفرع
حكم بذلك والساكت بعد ان مهد قاعدة ان العبد لا اهلية له للتملك في عين ولا منفعة
يستفاد منه امتناع ان يملك في ذمته المجعول عملا لا بعد العمل ولا قبله وانه لا قابلية له في
المعاملة الناشئة للذمة وعموم نفي قدرته في الكتاب ابين شاهد في هذا الباب ولو
قال لسيده بعني او ملكني من معين او مطلق ولك علي كذا فكما اذا قال للمشتري لما ذكرنا
ولانه لا يكون لصاحب المال على ماله مال وما في بعض الاخبار مما ينافيه مطرح او مؤول
بارادة الوعد دونه لقوة المعارض ولان في الصورتين يلزم على القول بالصحة اما اشتغال
ذمته بالدفع قبل انتقاله فذلك استحقاق قبل العمل مع انه لا تعرض له بشيء ملكناه او لا
وان كان بعده كان ما في يده للبائع او المشتري فلا شيء له في الحالين حتى على القول بملكه
لزواله بانتقاله فالاستحقاق عليه بعد انتقاله الملزوم لذهاب ماله او استحقاق للطالب
بعد العتق لا يصح معاملة لان الاقدام عليها سفه ثم لو جاز ذلك لصحت اجارته
جعالة ثم وباقي معاملاته وفي البعض يحتمل التبعيض والبطلان ولو قال اعتقني ولك كذا ففي

شغل



شغل ذمة المولى بالاعتاق مع شغل ذمة العبد الموقوف على الملك العمل في ذمة المولى
الموقوف على الاعتاق واما الكتابة فحكم خاص ولم يتضح دافع يطرق الوصاية ومحل
الوكالة كما هو الموافق لما يستنبط من الاحكام ظاهرا الى مملوك فاذا بغيره ماذون من
مولاه في التجارة وغيرها البيع التفريع مما لا مطلق او خصوص من الغير رهم جحود على الرواية
ليشتري به رقبة عبدا او امة اذ في الرواية نسمة او يتملكها باي وجوه التملك كان باي
عوض كان كما يقتضيه التفريع ويعتقها ويحج بنفسه كما هو ظاهر العبارة وصريح الرواية
الا ان تنزل على ارادة الفعل دون خصوص الفاعل لتوافق القواعد عنه بالباقي ومات
الدافع كما يقتضيه السوق فاشترى المأذون اباه كما هو مفروض الرواية بعين المال بلغني
او اي مملوك كان بناء على التعميم لعدم الجمود واعتقه ودفع اليه الباقي من الالف دفعه
مال كان ليحج على وجه المعاملة او المسامحة فحج كما في الرواية ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون
او مواليهما او المأذون نفسه او الاب في وجه وورثة الدافع او وارثه او كلاهما او وليهما
ثم او الاوصياء كون الثمن من مالها الذي ملكه او نزله فالقول قول مولى المأذون
في كون المال له مع اليمين منه كما في الرواية وعدم البينة لغيره ولا لزوم العمل عليها لان
اليد يد مالك المأذون ان تصرف عن اذنه التجارة لمولاه شرعا فعلم باطل عمله
ولا يلزم حتى يصدق في قوله انما اليد لمولاه وهو مصدق فيما ادعاه فيبطل العقد ويرجع
المال الى المولى وان عمت اذن التجارة له ولغيره وكان الشراء بالولاية كانت مع صورة الدافع
وان كان خلاف ظاهر الرواية صح الشراء وكان القول قول المأذون فانه للدافع ولو
لورثته مع اليمين وتسقط دعوى مولاه ودعوى مولى الاب بعد الاقرار ببيعه
ويحكم بفساد العتق والحج وان كانت للتجارة وغيرها له ولغيره كان قول المأذون في ملكيته

الدافع للرقبة وعتقها وحجها مع اعتراف الوارث بما ادعاه على مورثهم وان اعترفوا بالتوكيل
على الشراء فقط كان الملك لهم ولا عتق ولا حج فيرجع الباقي اليهم وان اعترفوا بالعتق دون
الحج صح العتق وطولب بما بقي للحج وان انكر الجميع فالعبد على حاله فيبقى الاب ملكا للصاحب
واما دعوى مولى الاب فلا تسمع بعد اقراره وفعله الدالين على صحة عمله وتحمل الرواية المحمولة
المطعون في سندها من وجهين وسبق بعض اصحاب الاجماع مع ثبوت ذلك فيه على موجب
الطعن لا يدفع ضعفها المشتملة على السؤال عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه
رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف
درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه
وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق
انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريته بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريته
بمالنا وعلى جواب ابي جعفر ع بان الحجة قد مضت وان للعتق يرد في الرق لمواليه واي الفريقين
اقام بينة كان له رقا فكانت مخالفة للقواعد والضوابط من وجوه منها ان ظاهر مأذونيته
في التجارة للمولى فكيف تصح المعاملة حتى ترتب عليها صحة الحج ومنها ان المطلوب المأذون
بنفسه لا الاجارة كما هو صريح الرواية فكيف يجامع مع صحة الحج ايضا ومنها ان الظ منها الوكالة
فتنفسخ بموت الموكل فيبطل البيع والعتق والحج ومنها ان الوصاية ليست من التجارة فلا
تصح ولا يصح ما تفرع عليها من الثلثة المذكورة ومنها ان الاحجاج لا يدخل في التجارة لسيده
ولا لغيره ومنها انه رق حج بغير اذن مواليه فكيف يصح حجه ومنها ان الغرض ان مولى الاب
معترف بالبيع فيلزم باقراره فكيف يسمع انكاره ومنها انه مدع للفساد فلا تسمع
دعواه ومنها ان مولى الاب لم يقر بان له مال عند المأذون فكيف تسمع دعواه ومنها انه كيف

يمكن



يمكن شراء مال شخص بماله منه بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فيقبل قوله مع اليمين
ويبطل البيع والعتق واما صحة الحج فتبنى على ان اب المأذون مأذون في الحج تبرعا عن الميت او وصيه
وليس في الرواية ما يفيد استحقاق العبد من المال وما ذكرناه في الحج اولى من اطراح الرواية بالمرة
او العمل بها وارتكاب مخالفة القواعد للوجوه الكثيرة المتقدم ذكرها كما عليه بعض اصحابنا في العمل
بها والاعتذار عما ورد عليها من المخالفة بحمل المأذونية على ما يعم التجارة وغيرها وله ولغيره وحمل
استنابة الدافع له على الوصاية ووجود مال لمولى الاب في يد المأذون غير بعيد وان الغرض
حصول الحج ولو بالاحجاج وان العبد انما تسمع دعواه الشراء على سيده لا على غيره وصحة الحج امر اخروي
لا يجري على الحكم الظاهري فاذا علم ورثة الدافع بذلك حكم بصحة الحج وان لم يثبت ذلك ظاهرا
وشراء المال بالمال اشباهها غير غريب ولاستفاضتها عمل عليها بعض الاصحاب من دون
تاويل بناء على ان الاصول منقطع عنها بالرواية ولضعف سندها ومخالفتها للقواعد
المحكمة كما اعرض عنها الاكثر الاصحاب فالاكثر منهم على ان المعتق لمولى المأذون لان يد المأذون
يده وقد اشتراه واقراره بلا اقرار كل عبد لا يجري على سيده ولو كان وكيلا بخلاف المأذون
والوكيل الحر والفقه ضعف هذا القول بعدم الفرق بين الحر والعبد على الاقوى في صحة
البيع والعتق والحج لان المأذون ذو يد فادعاؤه مسموع بيمينه كالوكيل وبعضهم قال بهذا
بشرط عموم اذن المولى له ليكون اقراره مسموعا على مولاه ويعلم ماضيا بالنسبة الى الدافع
ومولى الاب بعد ثبوت الغرض وهذا هو الاقوى وتقدير بان مولى الاب ان اعترف
بمأذونيته على ما وجرى الشراء لغيره لم يسمع قوله والا سمع او ورثة الدافع ان اقروا
بتوكيل مورثهم المأذون على البيع والاعتاق والاحجاج لزم الجميع وان اقروا بالبعض لزم
ذلك البعض وان انكروا الجميع او انكروا البيع وحده فلا بيع الا مع الاجازة بناء على

على جواز الفضولي فيه فان اقام من الخارجي وهو مولى الاب دورثة الدافع احدهما
دون الاخر ودون مولى المأذون بينة حكم له به بينة على القاعدة وان اقامها الخارجان
معا فقط احتمل تقديم المولى الاب لادعائه الفساد بخلافه ورثة الدافع مع الاقرار
وتقديم الورثة مع الانكار بناء فيهما على تقديم بينة الخارج وادخال المسئلة في حكم
التداعي ولو اقام الاذن مع احدهما او اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد
مطلقا او مع الاسناد الى سبب فالحكم كما لو انفرد في تقديم بينة مولى المأذون والا فالاقرب
ترجيح بينة ورثة الدافع عملا بمقتضى اصالة صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب
لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد لا في العقد فيكون كالخارج ولان الاصل بقاء الاب
على ملكه ويحتمل الرجوع الى حكم التداعي وتصادم البينات ولو انتقل العبد المأذون
عن ملك الاذن بطل اذنه لانه مقرونة بالملك ونحو الاذن للزوجة والخادم
والاجير ونحوهم ما يظهر فيه تقييد ببقاء الصفة فان اشترى بعد الانتقال عن الاذن
لنفسه او للاذن بطل او كان موقوفا على الاجازة للمولى بخلاف الاذن المطلقة كما اذا
جعله وكيلا على الاطلاق بعيث وكالته ما لم يصرح بالتقييد ولو اشترى كل من المأذونين
مثنى او المأذونين معا صاحبه لنفسه بناء على صحته الحلاله وسبق احدهما او احدهم
بالاتيان باخر جزء من القبول فان سبق بطله فالعقد للسابق وبطل عقد اللاحق فيه يكون
للنفي اذ لا يمكن ان يملك مملوك مالكه وان قصد كل سيده ملك مولى السابق اللاحق
وتوقف ملك مولى اللاحق على الاجازة ولو تعلق العقد بغير عينيهما كما لو اشترى
كل صاحبه صح العقدان ولو وقفا احدهما صاحبه ووهبه مع الاذن صح عقد من سبق
انقباضه للموقوف عليه او الموهوب ووقف الاخر على الاجازة فيما يعتبر فيه وان اعتق

كل



كل صاحبه صح اعتاق من سبق بالجزء الاخير وبطل الاخر ولو انتقل احدهما بعقد فيه خيار
ارتفعت اذنه كالانتقال بالعقد اللازم ولو فسخ العقد ورجع الى مولاه لم يعد حكم الا
ذن السابقة بمضي عقده ولو شك في السبق واللحوق وجهل التاريخ فيهما احتمل الالحاق
بالاقتران والقرعة لضعف امثاله ولو علم السبق وجهل السابق فلا محيص عن الرجوع الى القرعة
ولو دار بين الوجوه الثلثة احتمل الرجوع اليها ويكون برقعتين او بواحدة على
الاولى وبا قرعتين او لها برقعتين في احدهما الاقتران والثانية السبق فان ظهر السبق
فبواحدة او اثنتين للتعيين او بتلك ابتداء ولو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر احتمل
الحكم بسبق المعلوم والحاقه بالمجهول ولو اختلفا في السبق رجع الحال الى مسئلة التداعي
وما دل على اعتبار المسح مثلا على صحة عقد الاقرب وبطلان غيره والبطلان مع التساوي
او الاقرع معه مع التساوي على ما فيه من الضعف غير معتبر لمخالفته القواعد الشرعية
من وجوه والشهرة المستفيضة ولو نزل على ما يحصل به اليقين فلا يبقى لها خصوصيته
وراتق الضوابط ولو وقع الخلاف في الاذن والولاية قدم مدعي الاذن فان انتفيا
انتفيا بداية ونهاية او نهاية فقط بطلا وبطلت او كان للمأذونين لو ملكناهم ويحتمل
صحة المجاز من احد الاذنين لو رد غيره والمتقدم اجازته بناء على النقل ولو كان للاذنين
وبطلت لم يحكم بالصحة ابتداء لتوقف الصحة على بقاء الاذن الموقوف على عدمها الا
مع الاجازة فيصح المجاز منها كلا او بعضا لعدم اسناد الصحة الى الاذن بل اليها
ثم على الكشف لا يرجع بشيء ويرجع على الاخر بالمنافع المستوفاة منها قبلها وتدنى
بالصحة من دون توقف نظرا الى انها بعد تمام العقد واذن مقارنة له فيكون الانتقال
بعد وقوع العقد عن المأذون ولا اشتراط في الاذن زائد على ذلك ولو كانا او كانوا

او كان ادكيليا او وكلاء صماصا من كل من وقع منه مع البيع والاقتران لانه لا يتوقف
صحة العقد على بقاء الملك الامر فيه بشرط التقييد فلو عقد على انه عبد ماذون فظهر
حرا او مملوكا لغير الاذن بطل عقده على نحو ما تقدم ولو كان وكيلا صح ولو توكل على
انه صح فعقد فظهر عبد الغير صح كله فبطل ومع الاجازة من مولاه تقوى الصحة كالى ظهر
عبد الموكل ولو اذن له ثم باع ثم بعد اذنه على الاقوى كالمخبر بعقاد لمكالمة والزوج
والخادم والشريك الماذونين في ملك الاذن منهم بدوال الصفات ولا تعود لو عادت
على الاقوى ولو اشترى او تملك باي وجوه التملك شاه صيدا او مالا صامتا او عبدا او ما
خوفا من تحريم المال معتصم باسلام او جزية او صلح او عهد او امان بغير وجه شرعي وقبضه
وجب رده على صاحبه فورا ان امكن والا فمتى امكن والا سرا وان دار بين محجوب بين
لزوم التخلص بالصلح وان تعذر ايصاله لجهل مطلق او عجز بعث على الناس تعيين التصدق
به على الفقراء مع نية الضمان فيعد او ملو سعد الى المجتهد اصاب الاول بل الاحوط عملا
بمقتضى الاصول المهمة والقواعد المقررة واما الامة فان كانت مصونة غير مسروقة او
مسروقة من غير ارض صلح او غصبا لا من اهلها او من اهلها لا منها فالحكم على نحو ما ذكر بذلك
التفصيل لما مر من الدليل واما ان كانت مسروقة من ارض الصلح مع العلم بها كما يقع المسترق
في الغرض من اهلها معلومين او مشكوكا فيهم مشتراه فالمشتري بحل بمقتضى الاصول
المهمة والقواعد المثبتة الحاقها بما مر من الاقسام لكن قيل يردها على البايع ويستعيد
الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت وورد في بعض الاخبار عن الائمة الاطهار
بطريق ضعيف بسبب العمل به الى الشيخ واتباعه او اليه مع الاشتهار بين اتباعه
ما يقتضي باطلاقه لزوم ردها على البايع واستعادة الثمن منه باقيا او تالفا عالما

كان



كان المشتري او جاهلا مالا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا فان مات ومات عقبه
فمن وارثه فان فقدا استسعيت وفيه مخالفة للقواعد من وجوه احدها الارجاع الى
الظالم وهو ظلم وثانيها الحكم باسترجاع الثمن من البايع تالفا او لا عالما كان المشتري
او لا وفيه ما فيه وثالثها الفرق بين موت البايع وعقبه وخلافه من غير فرق بين بقاء
وارث له سواهم او لا وبقاء مال له وعدمه ورابعها استسعائها وهي مملوكة الغير
من غير سلطان شرعي فان كسبها لمولاه خامسها ان ظاهرها انه ان لم يكن قادرا على البايع
او الرد عليه وكان البايع معسرا او المشتري على اختلاف الوجهين فلا ترد وتكون له
عوض الثمن فما فيها من المخالفة للقواعد لا يمكن اصلاحه بحيث يوافقها فانى في
من ان الاقرب المروي بلا على ان البايع مكلف بردها الى اهلها الا ما لانه للسائل
او لانه لترتب يده عليها واستسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
والاصل فيه ان مال الحربي فيئ في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا
يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة دفعا عليه في مقام اخراجه من يده اتقدم ومخاطبته
بالرد الى من حضر صاحبه بعد دار الكفر بعيد الوجه لانه ان بني على محاولة توفيق
الرواية مع القواعد وتطبيقها عليها فالمتعذر ممكن كيف ويلزم على ذلك الحاق
كل غاصب من كل ذمي مال محترم من الكفار من اهل الجزية وغيرهم بل بعض ما ذكره
يجب فيها الغاصب من ايدي المسلمين وان اراد توجيهها بعد ثبوت الحكم بها تعبدا
فلا دهان فيه ان الرواية المذكورة لا تليق لدفع هذه القواعد المثبتة المحكمة ثم لم يبين
حكمها بعد الاستسعاء ماذا هل هو الحرية ابتداء او بلزومها السعي بعدها او بعد
السعي والتسليم فتحرر شيئا فشيئا او جملة بعد تسليم الجملة او احد هذه الوجوه بتحرير

الحكم اواجراء حكم اللقطة عليها او وجوب التسليم الى الحاكم بعد الاستعار بفعل بها ما يوافق
الشرع وجوه واقوال والاقرب جواز تسليمها الى الحاكم مع امتناع الوصول الى مالكها بل
مطلقا من غير سعي في جميع الاحوال اما لزوم ذلك كما يلوح من السوق فلا ينطبق على القواعد
ثم على الحاكم ردها ان امكن والا فله الوضع في بيت المال او الصدقة عن صاحبها من
دون شرط الضمان او مع نية من بيت المال او من البايع او المشتري او كليهما وان عرف
فيلحقه الاستقرار وعدمه بنظر ما سيجيء من عدم وصول العوض الى الكافر لا ينافي
التعبد واذا انقضى زمن الصلح او مات والوارث حربي ففي المالك له ح بحث ومؤنة
الرد على البايع او المشتري وينفق على المشتري ان لم يكن مغرورا والا فعلى الغار كسائر
الغرامات والنفقة لو ادخلها في بيت المال من كسبها او ضمنه ونفقة مدة البقاء لو
قبضها من الفقراء من كسبها او منهم ولو قبضها لصاحبها فالنفقة عليه مع احتمال لزومها
على ذي اليد ان ولو سرقت من دار الحرب مع احتمال كونها من اهلها ولو من غير ارضها
في للسارق وبيعها ماض ولو سرقت من كافر في غير تلك الارض ولا يعلم حاله او يبين الحد من
احتمل عدم العصمة وثبوتها وهو الاقوى ولو اختلف السارق والبايع والمشتري في
انها من معصومي المال او غيرهم قدم قول البايع عملا بمقتضى اليد واصالة الصحة ولو
دفع ثمانع شيئين مضمونين غير عبدين عبدا وامة او غيرها او اشياء مضمونة عبيدا او
اماء او غيرها او ملفقة عن كلي مستحق عليه او غير مستحق منطبقة عليه اولا او مختلفة وما
تلف احدها او امتنع امتناعا يشبه التلف كالباقي وفرق ضمن التالف ثم ان كان الكل
مطابقا تخير بين قبول التالف ورد الباقي وبين قبول الباقي وغرامة عوض التالف
من مثل او قيمة ولو انحصر المطابق في احدها فان اختاره رد الباقي ان كان هو المخالف

فالاعم



والاعم عوض الفائت وعنه بأبي الاختيار مع وصول المطابق اليه كان للدافع جبره
عليه ويحتمل قويا الالزام بالتالف ان كان مطابقا لحصول التقاص القهري واما لو دفع
رجل بايع عبد موصوف في الذمة وصفا يمنع الجهالة عبدين ليتخير المشتري واحدا منهما فابق احدهما فينبغي الحكم فيه على نحو ما مر وضمنه بقيمته يوم التلف او يجري
اخر على نحو ما في مثله من الخلاف ويطالب بما اشتراه ان لم يعين عليه البايع ما بقي وان
امكن الانطباق الكلي عليه او منع مانع عن القبول كما هو المشهور والذي تقضي به القواعد
بعد الحكم بالتضمين في نفس الصوم وهذا ان لم يكن منه مساويا له وهي اولى منه في الحكم
ودعوى تعين الحق في التالف مع الانطباق عليه غير بعيد للقول في حكم المقاصة
القهرية فيما تضمنه الرواية وبعض الفتاوى حتى نسب الى الاكثر من انه ان اشترى رجل
من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال له اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر
وقبض الثمن منه وذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده ويقبض
نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف
الذي اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين لا ينطبق على القواعد بوجه لان المبيع
ان فرض عبدا كليا موصوفا بوصف يرفع الجهالة منطبقا على كل من العبدين المدفوعين
كما هو الظاهر فالحكم فيه ما مر على تامل وهو مباين لما تضمنته الرواية وان فرض انطباقه
على احدهما فقط فان كان الموجود صح له اخذه وفرض قيمة التالف وجعل ما لزمه من قيمة
التالف عوضه بمعاوضة جديدة مع رضى الدافع ثم دفع الباقي اليه وان كان التالف
جاز للدافع احتسابه عليه واخذ الباقي بل لا يبعد لزومه بالتقاص القهري وللمدفوع
اليه احتسابه على نفسه لجعل الاختيار اليه والا فان لم ينطبق على شيء منهما دفع قيمة التالف

ويرد الباقي وان صحت اذن الدافع لاخذه عوض الحق من غير الجنس مطلقا صح للمدفوع اليه احتساب
ما شاء منها استيفاء لماله فخذمة الدافع وارجاع الاخر وان كان المبيع مجهولا لترديده بين
العبدين المدفوعين او العبيد فالتالف مضمون والباقي مردود والعقد باطل وفي
رجوع الدافع مع علمه بالبطلان بما زاد على المسمى بالنسبة الى التالف بحث وان كان ا
لبيع نصفا من العبدين شائعا فيهما فالتالف مضمون نصفه وعليه رد نصف الباقي
فلا تنطبق الرواية والفتوى على شيء من هذه الوجوه لاشتمالها على احكام لا تاتي في حال
من الاحوال المذكورة كالحكم على المشتري برد الباقي بقول مطلق وانه اذا وجد الابق منهما
اختار ايهما شاء واخذ نصف الثمن الباقي وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين وجميع
ما ذكر مناف للقواعد الشرعية ولذا جعلها بعضهم منافيا لما عليه الاكثر باسرها ولا
صول اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم وطرح الرواية لما ذكر اولى من تنزيلها
وتاويلها بتاويلات بعيدة غير مفيدة ولو اشترى عبدا او عبدين نصفا عدا من عبيد
او امة من امتين او اماء او مملوكا متحدا من مماليك مشتملة على العبيد والاماء مع تحقق
المبيع فيما يزيد عليه فقد مر الحكم ببطلانه وان كلام بعضهم يؤذن بدعوى الاجماع
عليه والاصول والقواعد والحكمة والاخبار المانعة عن بيع الغرر قاضية به وكذا لو
اشترى عبدا من عبدين مطلقا لم يصح ايضا لمثل ما ذكر ونسب الى المشهور والى عامة من
تاخر غير انه ذهب بعض المتقدمين في بعض كتبه الى الصحة هنا مع اشتراط ثبوت الخيار
للمشتري بينهما مستندا الى اجماع الفرقة وان للمؤمنين عند شروطهم والاجماع في محل
المنع فيبقى البيع على اصله من الفساد وصحة الشرط موقوفة على الشرط من صحة العقد وعدم
مخالفة الكتاب والشريعة ولذلك عدل القائل عن قوله في مقام اخر فافتى فيه ببطلانه

مذيلا له



مذيلا له بقوله فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها وان الحكم كما ذكره جماعة ان مراده
من الرواية الرواية السابقة المشتملة على تسليم العبدين ولا ربط لها بما نحن فيه الا على تاويل
بعيد سبق الكلام فيه وان اراد غيرها فليتوجه الاستناد اليها فلا يسوغ لنا العمل بما رواه
في الكلام فيه وان اراد غيرها فليتوجه الاستناد اليها فلا يسوغ لنا العمل بما رواه في ايجاب
واجب او تحريم محرم حتى نقف عليه وليس ذلك منافيا لحسن الظن بالشيخ المذكور شيخ الطائفة
واستنادها ومرجعها وعمادها لانه ربما لم يعمل على فتواه بل ولا على ما لا يقف عليها مما رواه اذ لا
معول لها في احكامها الا على قول سيدها وامامها ويجب وجوبا شرطيا كوجوب شرطيا
كوجوب الوضوء للنافلة او حقيقيا بعد وجوب الغاية على البايع مالكا كان او وليا او وكيلا
بالاجماع بقسميه والاخبار بل مطلق الناقل ولو بعقد منزل موقوف على الاجازة فيتعلق
الحكم بالمجيز ويختلف حال الكشف والنقل هنا في بعض الاحوال او جابر اعتمادا على التنقيح وان
لم يكن فيه من الادلة تصريح استبراء الامة الموطوءة لما للان حيضا كان الحلال منفردا بالملك او لا
في قبل او دبر مع ادخال الحشفة وبدونه عالما بالوطء او محتملا له مع العزل وبدونه مع
الالة بشيء وبدونه تعلق بها حكم امهات الاولاد من منع البيع على تقدير الحمل او لا
رهانة او بخير او اعسار بالثمن ونحوها على اشكال بحيضة متعينة او معينة بالاختيار في
مقام الحيرة واحدة كما يظهر من نقل الاجماع وللاخبار المنجبرة فما دل على حيضتين مطرح او ما
دل لمالم او نفاس من تولد سقط او بعض من نفاس او حيض او نفي ولد ولو بعد تولده
في وجه او خمسة واربعين يوما تدخل فيها الليالي المتوسطة دون الاولى والاخيرة والمنكرة
لا يحتسب بهما مستقلا ويقوى احتسابه بالاكمال والاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المعتبرة
في نفسها المنجبرة بالاجماع فضلا عن الشهرة شاهدة على ما ذكر دالة على بطلان القول باعتبار

ثلثة اشهر ولا يبعد الاسناد الى الاصل في نحو الاكثر اما لو شك في الانتهاء والعدم فالاصل مع
العدم والظ انه ليس شرطا في صحة البيع ونحوه لتوجه النهي المشترك الاستبراء لا اليه وكونه ضد
خاصا للاستبراء المامور به على فرضه لا يقتضي توجه النهي لان السبب في الترك غيره وعلى الاقتضا
فالنهي لحال المناهي الاصلية ولو عصى وباع قبله لزم التسليم الى المشتري وحينئذ كانت اذلا
شبهة لحال المشتري او ثابتا باعتدالا كان اولا لانه مسلط على ماله ولان البايع اجنبي فالقول بلزوم
البقاء بيده استنادا الى الاصل لا اصل له وكذا الزامهما بالوضع على يد عدل والظاهر ان
الحكم ما اذا صدق البايع فقبض منه ثم علم كذبه فانه لا معنى للارجاع ولو جامعها بعد
العقد قبل القبض فيما اشترط فيه القبض فعليه الاستبراء قبل الاقباض وكذا لو عادت اليه بفسخ
بعد الوطي كما لو كان وطئها قبل تملكها قبل بيعها مثلا ان كانت من ذوات الحيض المتاهلات
له وليس معنى الاستبراء الا ترك الجماع قبلا او دبرا واما التلذذ بها بغير ذلك من لمس وتقبيل
وتفخيذ واستمتاع بسائر بدنها فلا مانع منه وكذا يجب على المشتري وكل متملك على نحو الوجوب
على البايع بالاجماع والمخالف عاد الى الوفاق والاخبار وان خصت بتملك الاسر لكنها تتم
بالتنقيح والاجماع المركب وبما يظهر من لفظ الاستبراء وسقوطه عن غير محل شبهة الحبل فانه
ظ في عدم البناء على التعبد وان المانع خوف حدوث الحمل او وجوده فتختلط الانساب
قبل وطئها في قبل او دبر لانه المعهود المتيقن وان خالف فيه بعض لم يلتحق به واما
الاستمتاعات الباقية من تقبيل او لمس او تفخيذ ونحوها فلا باس بها للاصل والاجماع
المنقول والاخبار والحاقه بالعدة قياس مع الفارق ولو جهل حالها من جهة وطي مالكها
فضلا عن ان يعلم حصول سبب الاستبراء فيها او علم وطي محرمة من غيره واما مع العلم بعدم
فلا يبقى للاستبراء صورة الملاق وللاسم فلا يثبت له حكم على ان الاصل ينفيه ولو وطي قبل انقضاء

المدة



المدة ناسيا او مشتبها احتمل السقوط والعدم ويقوى الثاني مع العزل او عدم الامناء او
الوطي قبل البلوغ فبلغ قبل انقضاء المدة ولو وطئها احد الشريكين لم يبعد سقوطه في
مضي ما الواطي لو اشترى حصة شريكه ولو اشترى عدة اماء وقد استبرأ البعض دون البعض
لزم استبراء الجميع ويسقط الاستبراء عن المشتري بالعلم ببراءة الرحم وبشهادة العدلين فيما
مبارا وطي المشتري او وكيله وان لم يكونا ثقتين وكذا لو اخبر الثقة ذكرا كان او انثى مالكا كان
او لا بالاستبراء كما نسب الى الاكثر ويظهر نقل الاجماع فيه للاصل الجاري على بعض الوجوه
وللاخبار وفي الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما هو ظ الاكثر ويظهر ايهم من اكثر الاخبار للتعبير
بلفظها في بعضها او بالامانة منفردة او مع قيد الصدق في بعض اخر منها وجه قريب واعتبارها
بشرط العدالة كما صرح به بعض لان الظ من اطلاق الوثاقة دخول العدالة فيها اقرب واما
الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من اطلاق اخرين حيث ففيه بعيد ويمكن ارادة الوثاقة منها
والاجتزاء بذكرها عنها واما ما ورد من الاكتفاء مطلقا في البايع بقوله مطلق فيقيد
بما ذكر ولو تعارض خبر الثقتين واحدهما مالك احتمل ترجيحه وترجيح خبر المثبت او النافي
ولو اختلف الشركاء فيها اخذ بالراجح كما لو اختلف الخارجون ومع التساوي يلزم الاستبراء
ولو وطي اعتمادا على المخبر فعدل او خرج عن العدالة فلا استبراء ولو اخبر عدلا وفسق قبل الوطي
عليه بخلاف العكس الا ان يعيد الخبر ولو كذب المالك في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه
ردت اليه ورجع المشتري بالثمن وكل غرامة غرمها اما لو علم بكذبه فاقدم رجع بالثمن مع
بقائه وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامة وجهان ومع العلم بفقره وعدم المقدور
شرعا يضعف احتمال عدم الرجوع وان عصى في وطئه وفي اعتبار خبر الامة مع الوثاقة
وجهان اقويهما القبول او كانت تحت العبد للامرأة حلت انثى لا رجل ولا خنثى كما هو الظ

حتى كاد ان يكون اجماعا وتدل عليه الاخبار المعتبرة ولعل اطلاقها واطلاق الفتاوى مقيد
بعدم العلم بسبق وطي محترم من المالك او غيره للخوف لزوم الفساد باختلاط الانساب الذي
هو الحكمة في وضع العدد والاستبراء كما اذا استفيد من تتبع الاخبار وكلام الاصحاب في تضاعيف
الابواب وحيث تقدم ان لزوم الاستبراء مع الاحتمال مقرون باحتمال وطي المالك كما يظهر من
الاخبار فنوى القول بسقوطه مع عدم ما يلقه البايع لا وطي الصغر او كبر او جب او غيره
او عنن او مرض او عدم بعدم الوطي كان يشتري ثم يبيع في المجلس او يشتري غائبا عنها
ثم يبيع قبل الحضور عند نحو النكاح او صغيرة ثبت صغرها ولو على احتمال وان وطئها مالكها
واما ايضا لنسبه اجماعا بقسميه وللاخبار ثابتة الباس عليه نحو ما يراد من معناها باخبارها
او اخبار مالكها او عدلين او عدل واحد ولو حصل بعد البيع سقط الاستبراء او حاملا
على كلام يجيئ فيها ان شاء الله تعالى او حائضا في اثناء حيضها كما هو المشهور وفي الحكمة الباعثة
على الحكم والروايه اشارة اليه او كانت محرمة على مالكها بتحليل او نكاح ولم يطاها من كانت
حلالا له او صارت حرة ففادت الى الملك او تعلق بها حق الغير بجناية او رهانة او فلس
او اعسار بثمن متقدم على الوطي على احتمال بيننا من المانع من جهة خوف فساد البيع او اختلاط
النسب كما كيف كان فالحكم ان استبراء البائع ونحوه مبني على وطيه دون غيره واستبراء المشتري
ونحوه مبني على احتمال وطي المالك او القطع به او وطي محترم من غيره على الاقوى ويحرم بالعارض
لا كمرهته الزنا او وطي الحامل من غيره وان تحقق الاستبراء بظهور الحمل بما يسمى وطئا وان لم يوجب
الغسل مع الامناء وعدمه مع العزل وبدونه مع مماسة البشرتين ودخول الحشفة بحرة او امة
او مبعضة عن نكاح دائم كان للحمل او منقطع او تحليل او شبهة او زنا او دخول منى في
الرحم بسبب مساحقة ونحوها قبلا لا دبرا قبل مضي اربعة اشهر هلالية مع الانعقاد في

ابتدائها



في ابتدائها او مع الانكسار فيهما فما زاد بناء على تلفيق الايام المنكسرة وبناء المنكسرة
على هلالية اما على القول بانكسار الجميع وهو وجه ضعيف فتكون عددية او على تلفيق
المنكسر فقط عددية في وجه قوي فتعود المثلثة هلالية وعددية وعشرة ايام نكمل
منها في الشهر الليالي المتوسطة دون الليلتين الواقعتين على الحدين والمنكسر من الايام
له تسقط او يبني على التكميل او يحتسب تاما ومن المثلثة او سطها ولا تكميل من الليلة
الاولى على الانكسار فيهما يقوى بالنسبة الى الاخيرة ويكره وطيها اذا كانت حاملا عن زنا
من الطرفين او من الاب فقط وفي غيره كزنا الام فقط والخالي عن الزنا على ما لا اشكال
لمحرمه كوطي عدة وضع الحامل اشكال ينشأ من حصول الاختلاف التام في فتاوى الاصحاب
وفي الادلة بما عدمه للاخبار وعن الاخبار اما الاول فلانهم من الله عليهم بالتفصيل فيه ثم
بين مطلق الحيوان وطي الامة الحامل غير مقتصر على عدد معين ولا فارق بين الزنا وغيره
مع انه الاظهر من اقوال اصحابنا والذي تقتضيه اصول المذهب ومطلق كذلك
ناقل للاجماع على كراهته في الفرج ومن نقله معبرا بالقبل ولم يرجع الى واحد غير ناقل
للاجماع ومحرم له قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام مقيد بالقبل غير فارق بين الزنا
وغيره ومنهم ناف للريب مدع شبه التواتر ناقل للشهرة او مسند الحكم الى الاكثر او الى
الاصحاب او مطلق غير معين للقبل وبين ناص على الحرمة في القبل في غير الزنا الحقيقي الوضع
ومجوز فيه على كراهته فيما نقص عن الحد ناف لها فيما زاد عليه وبين محرم مطلق في النكاح
الصحيح ناقل فيه الاجماع قائل وفيما اذا كان عن شبهة كذلك واما الزنا ففيه اشكال وبين
محرم في غير الزنا وسكت فيه قبل الاربعة اشهر قائل واما بعدها فيكره فيه وناقل فيه الشهرة
وبين مجوز للوطي على كراهته قبل الاربعة اشهر وعشرة ايام ناف لها بعدها مع جهل

حال الحمل محرم ام مطلقا مع العلم بانه عن وطي حلال ناف للكراهة مطلقا مع العلم بانه زنا وبين محرم
قبلها مطلقا مع التقييد في القبل مكروه بعدها وبين محرم لها قبل الاربعة اشهر وينزل على
العزل فهي الاقوال المتباينة الاختلاف واما الثاني فلاختلاف الاصول والاجماع المنقول
وما يفهم من ايات الكتاب اما الاول فلان الاستصحاب ولزوم الاحتياط في الفروج وكونه يجب من الباطل
ويدخل في كفته لو فرق بين الحق وبينه وكون الولد يتغذى من الرضاع فيرتبط بصاحب اللبن
والمتغذي من الحيوان بلبن الخنزير يلحق به في التحريم باعتبار التغذي بالمني اولى وفي الا
خبار ما يفيد ذلك واخراج النصيب له من الميراث مبني على ذلك فيلزم اختلاط الانساب
وتنقيح المناط بان عدة الحامل بالوضع لاشتغال الرحم به وتعلق صاحب الحمل الى غير ذلك
ما يقضي بالمنع مطلقا من ان جميع ما دل على اباحة الازواج او المملوك والمحللات وعلى سلطان
المالك على مملوكه مع فقد المانع اذ لا مانع سوى خوف اختلاط الانساب وهو منفي بعد
ظهور الحمل الى غير ذلك مما يقضي بالجواز مطلقا ولان وجوه المنع مقتضاها خوف اختلاط
النسب ولا نسب للزاني ولا حرمة فالجواز مقصور عليه ولان المنع مبني على خوف الا
ختلاط وانما يحصل ذلك بما كان قبل اربعة اشهر او مع زيادة عشرة ايام دون ما بلغ
او زاد فانه لا مانع فيه فيختص الجواز به ولان الحمل بكلا الوجهين يقتضي الاكتفاء باحد
الامرين اما بلوغ الحد او كون الحمل عن زنا فيثبت الجواز بحصول احدهما ولكل من القول
بفصل المنع على القبل او على المنزل بتقييد عدم العزل وجه واما الثاني فلان الاجماع منقول
على جواز وطي الازواج والاماء بقول مطلق وعلى خصوص وطي الحامل من الغير بقول
مطلق ونقل على المنع فيما نقص عن اربعة اشهر وظاهره الجواز فيما زاد ونقل ايضا على المنع
حيث يكون الحمل عن نكاح صحيح واما الثالث فلان في بعض الايات او ما ملكت ايمانهم

فانهم



فانهم غير ملومين فما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات فواحدة او ما ملكت والصالحين من
عبادكم وامائكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
الا ما ملكت يمينك وما ملكت يمينك وغير ذلك مما يدل على جواز وطي المملوكة مطلقا وفي بعضها
ما يفيد بنفسه لان خصوص المقام لا يقتضي تخصيص العام او بواسطة تفسير الامام ع انه لا يجوز
وطي الحامل الا بعد الوضع كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واما الرابع فلان
الاخبار منها ما يفيد عموم اباحة الازواج والاماء ومنها ما يفيد تخصيص الاباحة بما بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام وهو من خصائص المذهب وارسال الفقيه ومنها ما يفيد التحريم
الى الوضع من غير فرق بين ما كان عن الوطي المباح وغيره ولا نعرض عنه اكثرها الخصوص القبل
وهذا القسم من الاخبار كاد يبلغ حد التواتر ويعضده اخبار الاستبراء وهي كثيرة جدا و
ظاهره طلب براءة الرحم من الحمل فحصل تمام الاختلاف في الاخبار ايضا فلا يليق بامرك
الراي البناء على اختيار قول والاستقرار على راي لكن الذي يقتضيه التحقيق ويصل اليه
النظر الدقيق هو القول بالتحريم العام ما دام الحمل في ظلمات الارحام لتوفر الاخبار وتكاثر
ها مع انه لا يبعد ادعاء تواترها مؤيدة بموافقة الاصل والمحافظة على الاحتياط في الفروج
ومخالفة للهواء والتقى الاماء من غير فرق بين الوطي في قبل او دبر موجب للغسل او
غير موجب غير مقرون بالامناء او مقرون به مع العزل وبدونه ومع مباشرة البشرتين
او بدونها واما الاستمتاع بغير الوطي فالاصول تقتضيه والادلة تنفيه والقول
بعدم جوازه لمن كان حلها قبل التسلط على البضع دون ما بعده لقولهم لا يحرم الحرام
الحلال غير بعيد فان وطئها حيث يجوز الوطي او مطلقا في دبر او فرج ترك الامناء او فعل
وعزل بين الصورتين ليقع المني خارج الفرج استحبابا وان كان العزل في نفسه عن الاصحاب

بمنزلة كما هو المشهور تحصيلا ونقلا وفي الاخبار ما يدل عليه واوجبه بعضهم قبل مضي اربعة
اشهر مدعيا عليه الاجماع فان لم يعزل ولم يكن حاجب يمنع وصول الماء الى باطن الرحم كان
له خاصة من وجهين علقة الحرية وعلقة البنوة ولكل من ملكها بيع ولدها وتمليكه
باي وجه كان وتملكه لتشبثه بالحرية ووجه بعضهم حيث يكون الوطي قبل اربعة اشهر ونقل
فيه الاجماع وبعضهم من اضاف عشرة ايام اليها ومنهم من اطلق التحريم ولم يذكر عددا
مخصوصا ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا منه واوجبه بعضهم مقيدا بما كان قبل اربعة
اشهر وعشرة ايام وبعض بما كان قبل اربعة اشهر من دون اضافة ناقلا عليه الاجماع وليس
في كلامهم ولا في اخبارهم بيان مقدار القسط ثم في البعض منها اعتبار الوصية بما يعين
به وفيه ابدا ان يكثر في الحلم والاولى جعله نصيب ولد على وفق ما هو عليه من ذكورية
وغيرها ويستحب للواطي ان يعتقه منه واوجب بعضهم عتقه ان كان الوطي مع عدم العزل
متقدما على اربعة اشهر وعشرة ايام مدعيا فيه الاجماع وجميع ما مر من الاقسام يبتني البناء
فيها على الحكم الحتمي لولا ان الرواية المعتبرة والاجماع المنقول مع ان مخالفة الشهرة والاجماع المنقول
والمحكم من القواعد والاصول يقتضي المصير الى الاستحباب واما مرتبة النجابة به فيما يحكم به
القواعد الشرعية والاجماع بقسميه والاخبار ويستحب للعاصي وارحامه الانفاق عليه
وصلته والقيام بحقوقه من متعلقات مؤنته وصيرورته ويتحد له معاملة الواطي معاملة
الاب ومعاملة اولاده معاملة الاخوة وهكذا ويتأكد الاحكام مع قلة مدة الحمل مع
كثرة الوطي والانزال ولو تعدد الواطئون الذين لا يعزلون تعلق الحكم بجميعهم ولو كان
ذا انزال او في العزل انتفت الاحكام بالاصل والقسط يخرج بعد الوصية من الثلث
مؤخرا عن الحقوق المالية والمنجزات والواجب ويقتضي تقديمه على باقي الوصايا المتعلقة

عن



على العطايا والبرهات والحال والظلم تمشية الاحكام بالنسبة الى كل متعذ بالنطفة حرة كانت
امرأة امة زانيا كان الواطي او مشتبها عالما او جاهلا بطلقة الزاني وبكونه وطي من كانت ملا
لا بل مطلق نكاح وانكاح متعلقة من ولدت وولد من الزنا او محلله ملك او عقد الحاصل
من الابوين معا وفي الشريعة المحذورة احدهما وجه قريب ولو بالنسبة الى من ولد او ولدت
منه للنقص والفضاضة دون النجابة وظاهر الاخبار وجابر بعضها شيئا فيما العقد
وليس ببعيد والمحرم المستند الى الكفر ولد الزنا مردود منع المفيد مبني على الاخبار والادلة
عامة وخاصة وتشتد الكراهة بطلب النسل لترتب معظم الفساد عليه فان فعل غير
متجنب للمكروه فلا يطلب الولد منها بان يترك الامناء او يعزل او يطأ في غير القبل
واليائسة والصغيرة البعيدة عن الحبل والحامل وان لزم المحذور منه جرى اجزاء الحائل
منه من قبل وشرائه المملوك تمنه بل مطلق عوض او لمسمع الميزان اوغيرها مع الاتصال
بوقت العقد او منه ويكره عقلا وسمعا بشهادة الاخبار المصروفة عن ظاهر التحريم
بالاصل وتسليط الناس على اموالهم وعمومات العقود وعدم الاظهر بين الاصحاب
فلا نه تحصيلا ونقلا التفرقة فيما بين منها عدين بسبب النقل ببيع او عتق او هبة
او قسمة او وصية او هبة او نحو ذلك مما يقال بتبعيتها بمجرد النقل
وان اتحد المحل فكل منها سبب تام في الكراهة بين الطفل ذكرا كان او انثى لم يشتد الا
دون ولد البهيمة وامه النسبية من دون رضائها ومع ترتب التلف او الضرر العظيم
تتفرقتها الا التحريم والتقييد برضاع اللباء بزعم انه لا يعيش ان لم يشرب من امه من
مبدء الولادة الى ثلثة ايام منظور فيه فان التجارب تنفيه وتنتفي الكراهة
التفرقة مع فقد الام بالنسبة وبين الاب ثم الجدة والجد ثم الاخت والاخ ثم العمة

والعم والخالة والخال وهكذا الى اخر الارحام ثم الى الاجانب المرتبطين به برضاع او
غيره كل ذلك قبل الاستغناء بدفع الحاجة فان ظ الادلة تعليل الحكم بالاحتياج وقد يبقى
ايام الحضانة وقد ينقضي لفطانته وجودة فهمه او يزيد الاحتياج لجنون او نقص ولولا
جماع منقولا على تعليق الحكم بالكراهة على عدم الاستغناء وعلى تقييدها بحده وتسميه
بعض المتاخرين الاصحاب فلا وجه للتحديد ببلوغ سبع سنين ومدة الرضاع على خلاف
ذكراه انتي والتنقيح وطريق الاولوية في محل المنع اذ للاسم والملك مدخلية اخرى
لسبب الذل والانكسار وتاكيد الوصية بهم في الكتاب والاخبار قيل ولعل الا
قوى تحريمه لنقل الشهرة فيه والاجماع وشهادة الاخبار الكثيرة مع تاييدها باستلزام
الظلم وقساوة القلب وعدم المروة وبما دل على تاكيد الوصية برعاية الاسراء والاماء
لبك وحسن الولاية لهم ولم يزل النبي م يقول من لا يرحم لا يرحم نعم على هذا القول
ينبغي على هذا القول استثناء ما عدا الام والنسبة من اب وغيره من الارحام وام رضاعية
وغيرها ممن يتعلق بالرضاع للاجماع المنقول على الجواز في الاب والام الا رضاعية بل
الارحام ويجر الى غيرها ممن تعهد وينافي الاصل ثم على القول بالكراهة ينبغي
مراعاة صلاح الطفل والام فان فات بسبب مراعاة الام نفع عظيم او حصل ضرر
في الحمل لا يقابله انتفاع الام ارتفعت التفرقة وبطلت ملاحظتها ثم مع تعدد
الارحام يراعى الاصلح فالاصلح لا الاقرب فالاقرب مع اسقاطها الكبير مقدم والا قدم
الاقرب على الاحتمال وذو السببين على ذي السبب مع التساوي ولو رضي واحد ممن
يعتبر رضاه منهما او من ارحامهما بالتفرقة دون الاخر قدم المانع وللراضي الرجوع
ما لم يقع العقد فان وقع فلا رجوع ويقوى على التحريم فساد المعاملة ودعوى انه

الجواز



ان الجواز ظاهر المذهب في محل المنع ولو حصلا في الملك مفترقين لم يلزم جمعهما ولو باع
مع الجهل بالنسب ثم علم جاز الحكم ولو ظهر استحقاق الامة الموطوئة مع ادخال الحشفة
بزناء او غيره من نكاح او تحليل او ملك يمين او شبهة باطل ها لعدم مالكيته الملك او ظهور
فساد العقد بسبب من الاسباب جاهلة بفساد العقد او عالمة به قادرة على الامتناع او غير
قادرة وادخالها في البغي المنفي مهرها في الروايات لا وجه له لظهور لفظ المهر وكلام الملك
في ارادة المرة عشر العشر منفردا من دون ارش الجناية على العذرة للاصل ولدخولها
فيه بحكم الرواية من قيمتها غير موطوئة وقت الوطي ولو زادت به فغي اعتبار الزيادة وجهان
مع البكارة التي هي عبارة عن السلامة من ما سترا لحال او مع شرط بقاء العذرة ولعل
الثاني اقوى ونصفه لا معها كما هو المش شهرة مستفيضة محصلة ومنقولة للاجماع
المنقول وربما ادعى تحصيله ولصحيح الروائية فالوليد ودفع محل ما مهلا يمنع عموم الحكم ولما
يظهر من التعليل باستحلال الفرج فالقول بمهر المثل كما عليه بعضهم اجتهاد في مقابلة
النص ولو اختلفا في البكارة وفلا فيهما تقدم قول الواطئ ويحتمل تقديم قول المالك عملا
بالاصل ووقف الممسوس في القبل من دون فض البكارة ادق اللبر وجهان اقويهما اجرا حكم
البكارة فيها ولو تكرر الوطي في الوقت الواحد قبل الغرامة عد واحدا او بعد الغرامة او مع
اختلاف الوقت يقوي اجرا حكم التعدد ولو كان المباشر للعقد الاب مع اعسار الولد احتمل
تغريمه للعقر او مقدار ما يساوي المهر وعدمه ولعله اقوى والولد حر ان كان من غير
زناء للاصل ولان الولد يتبع اشرف الابوين وللاجماع محصلا ومنقولا وظاهر الاخبار
والقول بالخلاف خلاف التحقيق وعلى الاب قيمته للمولى بقومه عدلان او عدل واحد على
اختلاف الرايين يوم يلد حين سقوطه ان سقط حيا مستقر الحيوة على نحو يكون مقوما لا انه

اولا انه مثة التقويم للاجماع والاخبار بان يقوم على نحو ما هو عليه من نقص عضو وصغر
مع ملاحظة بقاء الرقية دون الاول الى الحرية ولو خرج منها او لا قيمة له فليس على الاب شيء
وقوى بعضهم تغريمه ديته حينئذ امة وليس بقوى ويقوى مراعاة قيمته حين الحمل فيضمن التفاوت
بين القيمتين ولو اشتبه الحال فالاقوى عدم التغريم ويحتمل بناء على عملا بالاصل وهل يلحظ
في التقويم نسبة النقص لا ويرجع الاب عالما او جاهلا على البايع مثلا مدلسا او غير مدلس
على اصح القولين بما دفعه ثمنا مع بقائه ومع التلف يرجع مع جهله بمثله ان كان مثليا
وقيمته ان كان قيميا وبما غرم من القيمة عن الولد والاجماع منقول عليهما وبما غرم ما يتوقف
عليه التاديه وفي الرجوع بالغرامة الى الاجر شرعا او عقلا من غير لزوم اشكال واما النماء
الصوف
فحاله كحال الثمن وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة وعوض النماء المنتفع به كاللبن
ونحوها مع الانتفاع فيهما بلبنا نظر من الاقدام عليه بغير عوض لان اباحة البايع له
بغير عوض ومن استيفاد عوضه فانه قد حصل له عوض المدفوع فلا يكون غارما ويحتمل
الرجوع بما زاد من العقر على المهر لعدم اقدامه عليه ويستحب لمن اشترى او تملك باي
وجه الملك مملوكا ان يغير اسمه واطعامه حلاوة والصدقة عنه بشيء واجتناب الا
سماء الشريفة ما صدق بالعبودية كعبد الله وعبد النبي وعبد علي وما سمي به عبيدهم
كقنبر وبلال وفضة ونحوها واما التسمية باسماء الانبياء والائمة فالاولى تركه لخوف
اهانة الاسم باستخدامه ويتبعه مستحبات كثيرة كتقطيع الماء عند الشرب ثلثا مع الاخذ
من يده ومن يد الحر بشرب بنفس واحد والقاء من الماكول وتخصيصه منه ومناديته
على المركوب لو كان راجلا مع مولاه راكبا وزيادة الشفقة عليه والرافة به ويجب تاديبه
على فعل المعاصي وترك الواجبات وضربه اذا لم يجد الكلام معه ويكره التسمية





بعبارة ومبين ويصح بيع الامة الحامل بحر ونقلها باحد وجوه النقل لوجود المقتضي وارتفاع
المانع وما استند اليه من انه كاستثناء الجزء فيلزم الغرر مردود بانهما شيئان لا واحد ثم على
الجزئية انما هو في حال قابليته اما اللتملك لا من قبيل شاة حلت بكلب او خنزير او حرة حلت
بمملوك ما لم تلده ولم تدمطه ولم تنعدم عن ملته وان كان او كانت بعد الاشتباه ارفعا اكان
عن خطة مع اشكال بيننا ومن بقاء الملكية وعدم تبدل الماليه ومن الحكم عليه بحكم الاموات فهو
كالتالف والاقوى الاول وعدم القابلية للتطهير لا يجري حكمه الى الحيوان ومبدئه كالعلقة
بل الى الجامد المطلوب استعماله طاهرا وان كان بعد الميعاد كالمصوغ المذاب في بدا الكلام
والطين المتحجر ونحو ذلك ومع القول بجواز عتق الكافر فتبقى المالية والمريض الماليوس منه
والمقود الى الصلب والمحاط بالاعداء او قطاع الطرق واقتله والقريب الى الاسد المفترس والخائف
مع شدة الوباء والمطعون بطعن قاتل او المخلوق والمجروح جرحا مهلكا الى غير ذلك لبقاء المالية
وفقد المانع وامكان الانتفاع في الجملة ولو مع اليأس ولو باع او نقل بنا قبل اخرامه واستثنى
خدمة معينة فلا مانع ولو استثنى وطئها مدة مجهولة لم يصح لانه شرط مخالف للكتاب والسنة
وفساد الشرط يتعدى الى فساد المشروط ثم لو شرط عليه ان يزوجها منه او يحللها عليه مدة الى
مدة معلومة فلا مانع منه كما انه لا مانع من تحليل بضعها قبل البيع وان كان للمشتري الخيار
لعدم التنافي وفي نسبته الى النكاح اشكال وفي التحليل اقرب الى الجواز ولو شرط عدم
وطئه او عدم استمتاعه بطل العقد الا ان يكون ما استثنى شرطا كاتمام الاستظهار وا
في بيع الثمار جمع الثمرة حمل الشجر وياديه وزينا النبات القائم على ساق مرادف
الفاكهة او اعم منها او الثمر ما دام على رأس النخل بعضها ذكر بعد ما لا يدخل في الحد جاء با
التقريب وفيه مطلبان           في احكام انواعها وما يلحق بها يجوز تملك الثمار وما

وما يشبههما من جميع الاشجار ونحوها من بطيخ وخيار وقثاء وكراث وباذنجان وغير ذلك مما حدث او يحدث منه وجود واصالة بعقد الصلح او باشتراطه في ضمن العقد وبشرط الوجود كيف كان بعقد الهبة والدخول في المهر وعوض الخلع والجعل والسبق ونحوها مما يدخل في عقود المحاباة واما ما بني على المداقة فتفصيله انه يجوز بيع ثمرة النخل وشراؤها واجارتها والاستئجار بها مع اتخاذها للجذ كثمرة النخل من غير بحث في بعض الاقسام في المعد للتنقية كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى بشرط الظهور وفي كامها وقابلية الانتفاع عاما او نصف عام واحدا او ازيد كما مر او بعض عام فيما زاد بثمرة السنة مرة او مرتين ولا يجوز البيع ولا غيره من المملكات سوى الصلح والاشتراط قبله مطلقا مع اتحاد العام وتعدده ومع الضم وبدونه على رأي قوي للاصل والشك في الدخول تحت ادلة العقود وظهورها في خصوص الموجود ولان صفة الملك والنقل والانتقال والسلطان صفات وجودية تقتضي محلا وجوديا وقت انشاء البيع حصول التعلق حين الايقاع وهو ممتنع اذ الصفة الوجودية لا تقوم الا بوجودي وللزوم الغرر بما هو اعظم منه في المجهول المؤدي الى الضرر والنزاع وعدم احراز الانتفاع نعم لو قام الدليل على جواز الغرر وتام الانتفاع اخذ بالمدلول وتركنا العمل على القواعد والاصول ثم الاجماع المحصل والمنقول بما يشبه التواتر والاخبار المستفيضة شاهدة على منع المنع عاما واحدا فنسبته الى الكل في كلام بعض الاواخر ليس لها وجه ظاهر ودعوى وجود الخلاف في كتاب الاخبار ومع احتمال ارادة ما بعد الظهور او ارادة مجرد احتمال البيع لجمع بين الاخبار وان لم يكن مذهبا له بعيدة عن الصواب واما ما زاد على العام الواحد فمع بعض ما ذكر في الاحتجاج على القسم السابق الاجماع المنقول بلفظ الصريح وبنفي الخلاف تعد لمطلق او من غير الصدوق فيكون الخارج معلوم النسب مسبوقا بالاجماع ملحوقا به مع الاخبار بالشهرة محصلة ومنقولة بلفظها الى حد النص

ويفرد



ويفرد منه كلفظ الاشهر ولفظ الاكثر وفي الاخبار ما يدل بمنطوقه وبمفهومه او على ذلك واخبار الجواز مع اشتمال بعضها على لفظ الكراهة بالنسبة الى العام الواحد وظهور بعض في ارادة الجواز بعد الظهور يمكن حملها على التقية واما مع الضميمة في العام الواحد ففي مطلقات الاخبار المانعة والاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة محصلة ومنقولة حتى كادت تبلغ الاجماع ايضا شاهد على المنع وبعض من ذهب الى الجواز من القدماء رجع عن مقالته فالموافقة صراحة او مؤولة ومن فصل في الضميمة بين الثابتة والمعادلة وبين المتبوعة تبعا في القسم الثاني دون الاولين غير خال من المؤيدات فيضعفها ضعف الروايات مع اداء القول بالمنع مطلقا عملا بالاصل وظاهر الادلة اقرب واما حال اشتراط القطع فكحال عدمه لوجود المحذورات السابقة ولعموم الروايات والاجماعات المنقولة ويظهر من بعض المتأخرين القول بالجواز وهو بعيد من الصواب واما حال المركب من تلك القيود بانضمام الاجزاء ربقة فقد ظهر من حكم احاده وبعد الظهور لا يشترط فيما بدو صلاحه وهو الحمرة او الصفرة والسفرة وما ادى مؤداها من الخضرة والسواد ونحوها ومعبر عنه في الاخبار بيد والصلاح وبالادراك وبالاطعام وبالبلوغ وفي بعضها ما الذي هو مفسر فيها بالتلون والاحمرار والاصفرار وفي اللغة بالبسر الملون وبالحمرة والصفرة ومرجع الجميع عند الكل الى واحد وهو الاحمرار الطبيعي او الاصفرار كذلك او ما قام مقامهما في الالوان كما هو الاشهر في رواية بل الكل تحصيلا ونقلا واخرى ونسب الى اصحابنا القول بانه حصول الامن من حصول الفساد وعروض الآفة لو ثبت القائل به اسناده الى العادل على ذلك ضعيف لضعف الدليل في نفسه ولمخالفة الشهرة او الاجماع ولعدم الاهانة للمعادلة لما قابلهم واما القول بانه ما طلعت عليه الثريا ولعله ان لم [illegible] في غاية الشذوذ الضعيف ولا زيادة على العام ولك شرط

القطع فيجوز بيعه بلا ضم ولا زيادة على العلم ومع اشتراط التبقية او الاطلاق اجماعا بل
ضرورة والعمومات دالة الكتاب والسنة تامة فيه ولا جهالة فيه لانه ما يباع جزافا قبل
الجذ ويرتفع الغرر منه بمجرد الرؤية والخرص وجهالة مدة المكث في رؤس النخل جزما ضارة
لعدم ترتبها على الغرر عرفا ولكونها مستفادة مما يتعلق بها العقد اصالة بخلاف مدة
الاجارة ونحوها وهل يشترط من الثلثة فيما ظهر ولم يبد صلاحه فلا يصح البيع لو وقعت
باجمعها اولا قولان احدهما الاشتراط واسند الى الاكثر بل نقل عليه الاجماع وتدل عليه
الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح وغيره مع ما فيه ومنها امتثال الغرر وخوف التنازع والشقاق
ولان المقصود بالاصالة معدوم فيشبه بيع المعدوم المغرر لذلك وهو الاقوى وثانيهما
عدم الاشتراط وعليه جماعة استنادا الى عمومات العقود جنسا ونوعا وظم الاخبار مع عدم
المانع سوى ما يتخيل من خوف الفساد وعروض التنازع ولزوم الغرر ونحوها وهو جار في
بيع الثمار والزرع والخضر ونحوها مع عدم الشك في جوازه على ان اصالة بقاء الصحة
وعدم عروض المفسد مانعة من ملاحظة المانع الذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق
انه لا مقاومة في شيء مما ذكر للاخبار المعتبرة المنجبرة بنقل الاجماع والشهرة على ان ما ظاهره الجواز
يمكن تنزيله على ما قام عليه الاجماع محصلا ومنقولا من حصول احد الشروط الثلثة فظاهر
ان القول ليس اقربهما عدم الخاتمة بالادلة في الجواز بلا شرط واما القول بالكراهة مع اعتبار
شرط السلامة كما نقل عن بعض فضعيف مردود بادلة الطرفين ولو بيعت على مالك الاصل
لاستحقاقها بالوصية او بغيرها مجردة عنه او بيعها على الوارث او غيره او لبيع الاصول من
ثم يبيعها على مشتريه او مع الاصل ويرجع الحكم الثمرة او باع الاصل واستثنى الثمرة وليس
مما نحن فيه لكنه نظيره فلا شرط اجماعا وفيه الحجة ولانه في الاولين كمالكهما معا واما ثمرة الشجرة

ما



ماعدا النخل فمقتضى الاصل والقاعدة المستفادة من عمومات الادلة عدم اشتراط بدو الصلاح
ان لم يفسر بمجرد الانعقاد المنقول عليه الاشهر فيه متى يوافق معنى الظهور بل باضافة تناثر
الورد كما ادعاه كثير من متقدمي الفقهاء فيجوز اذا بيعها مع الظهور وحده انعقاد
الحب الذي به يتحقق الوجود ويخرج عن قسم العدم ويدخل في اسم الثمرة ولا الزيادة على
ذلك من تعدد الاعوام وبدو الصلاح باحمراره واصفراره او ما قام مقامهما او بلوغ اوان ادراك
او اشتراط قطع او بيع على صاحب الاصل او نحوها على رأي قوي للاصل والعمومات وما ورد
مما يدل على خلاف ذلك مطرح لمخالفته الشهرة والاصول المقررة المستفادة من عمومات الكتاب
والسنة وظم الاخبار الكثيرة او منزل على ارادة لو ثبه مراعاة البلوغ والادراك ونحوها ولا
يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين مع الضميمة وبدونها وبشرط القطع وبدونه وعلى
مالك الاصل وغيره على رأي قوي لما ذكر في بيع ثمرة النخل قبل الظهور من الاصول المقررة
والقواعد الممهدة مع ظم الاخبار والتعليلات المشتملة عليها مع روايات المنع الواردة
في منع بيع ثمرة النخل قبل الظهور مضافا الى الاجماع المنقول بل المحصل والمخالف لا يصغى
اليه ولا فرق فيه قضاء الادلة بالعموم بين البارز كالمشمش والتفاح والكمثرى ونحوها
والخفي كاللوز والبلوط والحبة الخضراء وشبهها لاشتراك القسمين في وجود المانع في محل المنع
والمقتضي في محل الجواز واما الخضر كالخيار والبطيخ والباذنجان ونحوها فيجوز بيعها بعد ظهورها
وانعقادها متى تسمى باسمها للاصل المستفاد من العمومات في العقود جنسا ونوعا ولا
جماع ظاهرا وخروج المصغر لا يخل به بعض من اسند اليه الخلاف لاشتراطه بدو الصلاح يمكن
توفيقه مع ما ذكرناه بجعل بدو الصلاح هنا بمعنى الظهور ولا يجوز قبله وبعده قبل خروج
الاصول وبعده قبل رؤية الورد وبعده ما لم يكن الثمرة وبه للاصل ولعدم الجهالة

والغرس مع شرط القطع وبدونه مع ضم الاصل وبدونه مع الضميمة الخارجة وبدونها على
صاحب الاصل وغيره على انه من بيع المعدوم فتاتي فيه جميع الموانع فيه وللتعليلات المستفاده
مما دل على بيع ثمرة النخل وغيرها من الثمار وللاجماع محصلا ومنقولا بصيغة نفي الخلاف لقطعة ولحدة
منه قد ظهرت بتمامها او شطر صالح منها ادهي مع اخرى فتباع لقطعتين او مع اكثر فتباع لقطعات
محدودة متميزات والمرجع في التمييز المجاري العادات ولو تاخر وقت الجذاذ اما او عمدا
حتى حصل الاختلاط والاشتباه انحصر العلاج بالصلح ولو وقع النزاع في دخول شيء من اللقطة
الثانية فالقول قول المشتري فالحكم جريان ذلك كله في مثل لقطة الرطب والمتمنى ونحوها ولو
باع لقطة وكسر معينا من اخريها او كسر من مجموع من لقطتين او ما زاد على ذلك صح والزرع
يجوز بيعه ونقله باي ناقل كان بذرا في الارض قبل ظهوره على اشكال او بعد الظهور سواء
انعقد السنبل فيه اولا قبل انعقاد الحب وبعده قبل الاطعام وبعده قبل الاستواء وبعده
لشرط الجز اولا قائما وحصيدا منفردا وكدسا منفرقا ومبيدرا باقيا على حاله ومدبسا
مفصولا من التبن او مختلطا منفردا في المعاملة ومع اصوله مضافا الى ضميمة خارجية اولا
بارزا كان حبه كالشعير والذرة والدخن وشبهها ومستورا كالحنطة والعدس والمرطمان
والباقلا كما هو المشهور حتى كاد يكون اجماعا للاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة
والاخبار الا انه بعد انفصال الحب يعود الى احكام المكيل والموزون فلا يباع جزافا
بخلاف ما قبله والحق القول بالمنع قبل ظهور السنبل الا مع اشتراط القطع فلا يحكم بمخالفة
الاجماع لكونه غير مسبوق ولا ملحوق ومستنده من الاخبار على ما فيه من الخبث ضعيف
مخالف الشهرة بل الاجماع مردود بمعارضته ما لا يقوى على معارضته من الاخبار فالحمل
للنفي بل على الندب يبيع حبه قبل الظهور كبيع الثمار قبل ظهورها ولو علق البيع بالاسم





الزرع فلا باس به لعدم توجهه الى الحب استقلالا ولو كان الزرع مما يستخلف بالقطع
كالكراث والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء المعبر عنه بالقت وشبههما من نبت او شجر او
غيرهما جاز بيعه ونقله باي ناقل كان قبل القابلية للجز وبعدها جزة وجزتين وجزات او
كسرا منها متميزا منفردة ومنضمة مع الاصول او غيرها بشرط الظهور فذلك كله من مجزوز
ومخروط وغيرها واما اشتراط الاستعداد للجز والخرط فغير بعيد وان كان الاقوى خلافه و
بعد التتبع وثبوت الاولوية بالنسبة الى بيع ثمرة النخل والشجر اكثر من ستة الاصل المستفاد من العموم
في الكتاب والسنة مع ما يظهر من الاجماع عليه وما ورد فيه من الاخبار المعتبرة المنجبرة وا
مع امتزاج الجزات والخرطات كامتزاج اللقطات ويجري فيهما ما يجري في اللقطات ولو باع
الزرع بشرط حمل على الشرط و الاطلاق راجع اليه ولو باع بشرط القصل وجب قطعه على
من انتقل اليه من المشتري ونحوه على نحو ما اشترط من وقت او كيف او نحوها فان عصى ولم
يفعل فللبايع مثلا قطعه من دون استيذان الحاكم وكذا مع معذوريته وعدم امكان الرجوع
الى الحاكم او من قام مقامه واما مع المعذورية والامكان فلا يبعد التوقف على الاستيذان
وله تركه على حاله بالاجرة وان تولى البايع موضع الجواز بنفسه او بغيره رجع باجرة المثل
مع عدم التسمية كما انه لو تولاه بنفسه او بغيره رجع باجرة المثل مع عدم التسمية كما انه لو تولاه
بنفسه او بالمسمات حيث يسمى لغيره من دون تعدد فجاوز عما يتوقف عليه العمل وكذا يرجع
باجرة اخراجه عن ملكه وجمع شتاته وارش فساده المتغير ذلك وكذا لو باع الثمرة او نحوها
او نقلهما بناقل اخر بشرط القطع او البقاء او اطلق فان الحال فيه على نحو ما ذكر
ليس للبايع ونحوه تكليف مشتري الثمرة ونحوها ولا المشتري الاصول فقط تكليف
مالكها القطع قبل بدو صلاحها الذي به مضمون وقت اخذها وانقطاعها مع اشتراط

البقاء حين البيع الى حين وقت الاخذ والاطلاق الا ان يشترطه على من هي له او يقتضي العادة به او يحصل
ضرر كلي ببقائها كما سيجيء تفصيله ان شاء الله بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عادة عرفا بالنسبة
الى جنس الثمرة او صنفها الخاص مع حصول الخصوصية بالعادة كما يجب ذلك في الملقوط المؤقت
لقطه والمجزوز المؤقت جزه والمخروط المؤقت خرطه لشهادة العرف والعادة باشتراطه ضمنا
وان لم يصرح به لفظا وحكم الشرائط المفهومة ضمنا حكم المصرحة فلا يلزم من ترتب الضرر
على القسم الثاني ما لم يكن مؤكدا لما في الضمني ترتبه على الاول ولو اختلفا في الوقت رجعا
الى اهل العرف فان اختلفوا فالمرجع الى الاعدل ثم الاكثر ثم الابعد وقد يقوى على المتقدم
في الترتيب المؤخر لقوة الاضعف وضعف الاقوى ومع التعادل يقرع او يقدم قول المشتري
او البائع وجوه اوسطها الاوسط ولو بلغ البعض دون البعض مع اختلاف المكان كاختلاف
البستان او تفاوت الزمان تفاوتا فاحشا لكل حكمه ومع اختلاف الشجرة وجهان والاقوى تبعا
لعادة انتظار استواء الجميع اما الشجرة الواحدة فلا تامل في حصار الانتظار الا فيما اعتيد
التقاطه اولا فاولا كيف كان فالمرجع الى العادة ولو تجاوز وقت الاخذ ودخل في وقت يفسد
الاخذ ولا يصلح الا بالانتظار كان للبائع قطعه باجرة ان كان مع اهمال المشتري وتقصيره
وبدونه وجهان وعلى الابقاء للبائع الاجرة فان قضت العادة باخذه حشيشا او سنبلا
او حصرما او عنبا او صغارا او كبارا قبل الصيرورة بسرا او منرطب البعض اقتصر على بلوغه
ذلك وما قضت باخذه رطبا او عنبا او رطبا او زبيبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل
او ملكه بناقل اخر واستثنى الثمرة واطلق فضلا عن ان يشترط البقاء وجب على المنقول
اليه المشتري وغيره ابقاؤها ولكل من المشتري الثمرة او اللقطة او الخرطة والمستديم ملكها
بعد نقل الاصل عنه وصاحب الاصل سقي الشجرة وما بحكمها مع انتفاء الضرر مع انتفاعهما

اوانتفاع



او انتفاع احدهما وخلو الاخر من النفع والضرر او خلوهما منهما على الاحتمال فيتسلط صاحب
الثمرة ونحوها ولا فرق بين كون الماء مباحا او ملكا للبائع معدا لسقي اشجاره مع حصول الانتفاع
به اما لو كان ملكا للمشتري فلا سلطان للبائع عليه ولو تضررا معا يمنع احدهما
صاحبه وان رضي بضرر نفسه او يمنع الحاكم وان رضيا اجرا الحكم السفاهة عليهما ولو تضرر
احدهما وخلى الاخر عن النفع والضرر منع الضرار لحديث الضرار ولو تعارض ضررهما
رجحنا الراجح ولو تساويا رجحنا المنقول اليه على الناقل لانه ضرر نفسه ببيعه ولعله قول
الاكثر والاقوى في النظر ولو تعارض نفعهما فوى تقديم المنقول اليه مطلقا ويحتمل تقديم
الراجح ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المنقول اليه من المشتري وغيره
ان قابلت ما فات على الاخر ولعله قول الاكثر او مطلقا ولا يبعد ترجيح جانب الضرر مطلقا ولو
اختلفا في ترتب الضرر رجعا الى اهل الخبرة فان تعذر تقدم مدعيه لانه مانع عن التصرف
بماله ويحتمل تقديم المنقول اليه وتقديم صاحب الاصل ولا ضمان على المأذون فيما يترتب
على صاحبه على الاقوى ويضمن غيره مقدار ما اصابه من الضرر بل ما فات عليه من النفع
على الاحتمال ولو توقف السقي على اجراء ماء صار لصاحبه من مال الغير فلا ضمان عليه ان كان
الاجراء مستحقا قبل تعلق حق الغير بخلاف ما لو كان معه او بعده ويشترط في عدم ضمان
الساقي وجوازه شرعا انه لا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه مع الاشتباه الى اهل الخبرة
ومع اختلافهم الى الاعدل او الاكثر مع ملاحظة الميزان ومع التعارض بينهما ومع
التساوي يقدم احتمال الضرر على الاقوى مع احتمال تقديم احتمال العدم للاصل ولو
انقطع الماء او حصل فيه صفة تمنع من السقي به لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص
الرطوبة ولكن في اطلاق الحكم بعدم الفرق بين ان يتضرر صاحب الثمرة بالابقاء او لا

امرا ضاعن قول العارف ولا بين كون الضرر لصاحب الثمرة او النفع العائد اليه مقابلا
لضرر الاصل اولا ولا بين كون ضرر الاصل ايلا الى تلف او اضمحلالا او لا لا يخلو من اشكال
وحيث يلزم من القطع نقص له المطالبة بالارش واجرة المدة اشكال ولو لم يقطع بعد الوجوب
ضمن ما فات على صاحب الاصل بسبب البقاء ولو تضرر الاصل بانتفاع الثمرة بعد بلوغها
لعارض فليس لصاحب الاصل المنع مع احتمال ذلك لو زاد الضرر على ما يفوت من صاحب
الثمرة وعليه ضمان التفاوت اما لو تضرر بالانقطاف قبل الاوان فله المنع على اشكال ولو
انقطفها ثم تجددت فان كان متعلق العقد الموجود منها حينئذ فالمتجدد لصاحب الاصل وان
دخل في عموم العقد استحقه المشتري وليس لاحدهما ان يمنع صاحبه مع عدم تضرره وعدم
فوات نفع عن اصلاح ماله بتلقيح او تطيين او تركيس او تعكيس او قطع الزائد او قلع
لمفسد ونحوها او قطع ما يملكه من حطب ونحوه او تصرف بصعود او نزول ونحو ذلك
ومع التضرر او فوات النفع يجيئ نحو ما مر ولو اعتاد قوم قطع الثمار ونحوها قبل انتهاء
الصلاح كقطع الحصرم والبسر والقصيل ونحوها فالاقرب حمل الاطلاق الواقع بين احادهم
عليه تقدم بيانه على العادة والعرف العامين او المشرعين على نحو ما في سائر التمليكات في
الاعيان والمنافع وسائر الاعمال عن حرف وصناعات وعبارات قد استمر عليها الى غير
ذلك وليس هذا من تقديم الحقايق على المجازات او المجازات بعض على بعض ونحو ذلك
كما ظن بل من قبيل تنزيل المعاملات على القرينة الحال على مقتضى العادات ولو عينا
شيئا اتبع وان خالف العادة ولو اختلف العادة عامة وخاصة ولا ترجيح احتمل البناء
على الناقص وعلى الزائد والاقراع والبطلان والاول لا يخلو من قوة ولو اتحدت احديهما
وتعددت الاخرى ولا ترجيح كان البناء على المتحدة ولو كان لكل واحد منهما عادة تختص

احتمل



احتمل تقديم المخاطب والمخاطب والاقراع والبطلان ولو اتفقا على وحدة العادة واختلفا
في حصر صفة الثمار لتعذر الاختبار قدم قول الناقل على الاقرب ولو كانت العادة على
حال حين العقد ثم تغيرت قبل الاستواء فالمدار على وقت العقد فيرجع بالارش
او الاجرة للتفاوت ويحتمل اختصاص الرجوع بالبايع ويحتمل الغاء العادة فلا رجوع ولو حكما
بعادة نظر تقدمها او تاخرها احتمل الاجرة والارش لو علمه التفاوت والعدم والعرف
بين الحكم على نفسه وحكم الاخر عليه ولو ظهر بعض الثمرة او اللقطة او الخرطة او الجزة فباعه
مثلا مع المتجدد في سنة او لقطة او جزة او خرطة ثانية مضى البيع لوجود المقتضي من العمو
مات والاطلاقات والتعليلات المستفادة من الروايات وعدم المانع واما لو باعه
مع ما يتجدد منه في تلك السنة او اللقطة او الخرطة او الجزة لمثل ما ذكر وللاجماع صريحا
ومنقوله على وجه التصريح من بعض وبلفظ الظهور او عندنا او عدم معرفة الخلاف
من اخرين والاختصاص بالثمار لا يأتي لانا اثبات العموم بتنقيح مناط او بدعوى اولوية
صح سواء اتحدت الشجرة او الخضرة او الزرع او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد لشمول ما مر
من الادلة لجميع الاقسام وما في المعتبر من اشتراط وحدة الجنس لا اعل عليه لما في مسنده من الوهن
ولمعارضة الشهرة ومطلقات الاخبار وسواء اتحد المكان والبستان والخضرة او تعددت
مع اتحاد العقد لنحو ما مر ودعوى الاجماع على المنع فعلى المنع وليس في الموثقة ما ينافيه و
ينبغي تقييد البادي صلاحه بالاتصاف بالمالية والقابلية في الجملة ليكون باعثا على الا
قدام على المعاملة وسواء اتحد الناقل او تعدد وانما يعتبر وحدة العقد والمنقول اليه و
سواء كان بجملة من الثمرة او بعضه وسواء اجمل في التعبير عنها او فصل ولو انفصلت كانت
كسائر الضمائم الخارجية وبعضها يستثنى بعد التعميم او على وجه الاخراج من الاصل ثمرة سنة

او مخلط معينين او حصصا من لقط او خرطة او جزة معينات لعدم الابهام فيرتفع المانع
ويعمل المقتضي من حكمة او عموم او اطلاق علم وللاجماع مصرحا وبلفظ نفي الخلاف في الاولى بين
وبتنقيح المناط في البواقي وفي حكمها استثناء العذق وبعض ثمر النخلة الواحدة مع التعيين
اما لو ابهم المستثنى ولم يعينه باسم ولا وصف او شرط صفة مبهمة كان شرط الاجود او شرط
عليه الادنى والمتوسط ولم يتميز بطل البيع للاجماع محصلا ومنقولا وللزوم الغرر الباعث
على الضرر ويلحق به كل عقد بني على المداقة وفي العقود المبنية على المسامحات يلاحظ
الامر مدار الخصوصيات لتفاوت المقامات ويجوز ان يستثني حصة مشاعة في تمام المبيع
او في بعض معين من الثمر او الملقوط او المخروط او المجزوز والسنين دون بعض او ارطال
ونحوها معلومة بالوزن فيما يوزن او مطلقا على اختلاف الوجهين او بالكيل فيما يكال
مع النسبة الى المجموع كرطل من مأة من الحاصل حتى يعود الى الاول وبدونه للاصل المنقح
من العمومات والاطلاقات وللاجماع محصلا ومنقولا مصرحا وغير مصرح ونقل الشهرة
فيه لا ينافيه وللاخبار نصا وتقريرا ويلحق المعدود بهما لوحدة الطريق وللعمومات وينبغي
التقييد الحكم في الاخير على الوجه الاخير بما اذا ظن بقاء شيء بعد اخراج المستثنى يصلح للمقابلة
بالعوض وبما ظن بقاءه من السنة الاولى او اللقطة الاولى وهكذا وبما اذا ارادا البادي
صلاحه والمصلح مضمرا على مقداره ولولا اعتضاد الاجماع المنقول وشهادة الاخبار مع التابيد
بكمال الاشتهار لكان في جميع اقسام القسم الاخير ما لم يرجع الى الاول بحث فلو اجيحت الثمرة
الباقية بعد استثناء المشترك بجائحة سماوية غير مستتبعة لضمان المشتري سقط
من المستثنى في مقام الاشاعة بقسمتها بالنسبة وان كان المتلف المشتري او كان التلف
مستتبعا لضمانه كانت كالباقية في يده فلا يكون للمشتري مثلا رجوع على البايع وكانا

الذاهب



الذاهب من حقه خاصة غير ان له الضرب في الباقي بنسبة حصته وغرامة عوض التالف من
مثله ولو من خارج المبيع ولو كان من اجنبي فلهما الرجوع عليه كل بحصته ولو اختلفت جهاتها
فالتقلف عمل في كل جهة بحسبها ولا يسقط في استثناء النخلة والشجرة ونحوها من البايع شيء
في الاشاعة اصالة او بالاول بتوزيع التالف بالنسبة ولو استثنى الصوع من دون قرينة الاشاعة
امكن بناؤه على مسئلة بيع ارطال من الصبرة وحيث كان الاقوى هناك المضي بنيه على البايع
ولو لم يبق سوى المبيع كان الحكم كما هناك ويمكن الفرق بين المقامين بالتفاوت بين حكم الابتداء
وحكم الاستثناء او بين النقل والابقاء ويحتمل الفرق بين المسئلتين بفرض الاولى فيما قبل
القبض بخلاف الثانية وفيه بحث لو اجيحت الثمرة بعد الابتياع وهو التخلية هنا او مطلقا على
اختلاف القولين وسيجيء تحقيقه او سرقت ولم يكن في ضمان البايع فهي من مال المشتري لوصول
الحق عليه وحصول التلف في يده ولو لم يكن استثناء او كان تلف الجميع قبل القبض بوجه
لا يكون مضمونا على المشتري مثلا او بعده مع اختصاص الخيار به في البايع او مطلق الناقل
ولو تلف البعض كان حكم التالف ما مر واخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن ان شاء وله الفسخ
لتبعيض الصفقة عليه ولا فسخ للبايع لمضي نيته عليه ولو اتلفه اجنبي بوجه لا يترتب فيه ضمان
على البايع تخير المشتري بين الفسخ فيرجع الثمن عليه ولا يكون له بحث مع المتلف ويرجع البايع
على المتلف بنحو رجوع المشتري وبين الزام المتلف بالثمن مثلا او قيمته والاقرب الحاق البا
يع به وكل ما قلناه في المتلف لمساواته للسماوي في التلف قبل القبض فيتسلط المشتري على الفسخ
دفعا للضرر وان الاصل بقاء العقد على صحته فله امضائه على حاله والمطالبة بعوض له
واتلاف المشتري ونحوه قبل القبض كالقبض الواقع منه لاصالة لزوم العقد وعدم سلطان المشتري
على البايع فلزم الحكم به ما لم يقم دليل على نفيه ومن اراد معرفة الاقسام ليتبين متعلقات الاحكام فليعلم

ان التلف اما من الناقل او المنقول اليه او اجنبى او امر سماوى او مما يتركب من اثنين منها او ثلثة
او اربعة هذه خمسة عشر ثم اما ان يكون التالف بعضا او كلا قبل القبض او بعده للكل او ا
لبعض عن اذن او بدونه فى عقد لازم او جايز بالاصالة او الخيار عن سبب او شرط للناقل او
المنقول اليه او اجنبى او مما يتركب من ذلك مشروط فيه الضمان او عدمه او عن الشرط ال خال
غير ذلك من الاقسام و يظهر حكم الجميع مما مر او للداع يعرف باذنى نظر ولا يجب على البايع
للثمرة او ناقل امرها من ملاك الاصل مكاملكا لا يجب له القيام لحفظ اصوله القيام بما
يحفظها او يصلحها من السقى والحفظ والتلقيح والتطيين والكسح والعكر وقطع الاطراف
وشق الارض وقطع الخليط من النبات ووضع ما يمنع الحر والبرد والتراب الحى اثاث
والامة المصالح عليه ما فى بطنها ونحو ذلك وان ترتب عليه لتلف سلطان الفتح اشكال ولا
يخ القول بلزوم ذلك استنادا الى فهم الشرطية منه فلو تلف بعد الابتياع بترك السقى
ونحوها فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه للاصل بجانبيه وان منع لا لمعاوضة نفعه او دفع
ضرره من سقى او غيره من اسباب الحفظ فتلفت او نقصت ضمن كما لو منع صاحب الثمرة صاحب
الاصول او منع اجنبى احدهما فان المانع بجميع اقسامه ضامن بالمثل او القيمة على ما يقتضيه
الحال كما يضمن البايع عن اصلاح الدار حتى انهدمت وعن سقى الحيوان حتى مات عن العطش
وعن الانتفاع بمأكول او مشروب او ملبوس حتى اشرف الهلاك الحيف ذلك وكذا لو حبس
متبعه عن شئ مما مر او فوت عن بلوغ وصف يكمل به نفعها ويزيد قيمتها فانه يضمن
تفاوت المالين كما يضمن بنقصان العين وفى حديث الفراء ما ينبئ فى البين ولو ادى ذلك
الحطل لا الزمان فترتب عليه من جهة السوق نقص النقصان لم يترتب عليه الضمان
ولو اتلف احدهما ماء للاخر او اعابه عليه بمباشرة ماله لاصلاحه او دفع فساد فلا ضمان

فلو ترتب



ولو ترتب الضرر الخطير لاصلاح او دفع ضرر يسير احتمل التضمين ايضا فليحفظ الميزان على
اشكال ولو منع احدهما صاحبه عن الوصول الى ماله لخوف جبانته او بهيمته او سعى الى
الظالم وكل غيره من المجتنى ضرره فان امتنع عن ذلك نصب الحاكم نائبا عنه فان تعذر ذلك
عذر المانع فى منعه ويجوز نقض تحريم المفاسد بيع الثمرة والزروع ونقلها باى ناقل كان
بالاثمان والعروض وبهما معا عملا بالاجماع المحصل وعمومات الكتاب والخبر والسنة
والاجماعات المنقولة وخصوصياتها الا خصوص البيع فى خصوص بيع خصوص ثمرة النخل
فى غير الامهات فانه لا يحل ولا يصح طلعا او خلالا او ملحا او بسرا او رطبا او تمرا
او قسبا او شيصا او معافارة او ام جعرور من دون تعميم لباقى العقود ولا لباقى
الفواكه فنقصا ما رايناه خالف الاصل المستفاد من عمومات الكتاب والسنة على محل
النص والاجماع المحصل ولا تخصيص فى المنع لثمرة النخل بخصوص التمر فلا فى الكثير من
العبارات لاستفادة عموم المنع من الروايات والاجماع المنقول من بيع ثمرة النخل بالتمر
او شرائها به او بغيره من ثمرات النخل بعد بلوغ حد الاستواء من الرطب وغيره وفى
قوى اما ما كان من البسر فادون فلا باس بعرف وجه قوى من دون تقييد يكون
منها عملا بعمومات المنع فى الاخبار والاجماع المنقول وفى دخول ما كان مع الضميمة
من جانب او جانبين تحت عموم المنع وجهان والاقوى ان المنع تعبدى لا للزوم الربا
او الجهالة لان الثمرة ما دامت لم تقطف لا تدخل فى وزن ولا كيل وتلك المعاملة التى
هى عبارة عن بيع التمر على رؤس النخل لا خصوص الرطب كما قيل ولا مطلق الثمار فى
الشجر خصوص التمر لا مطلق الثمرة ولا مطلق ثمرة النخل كما هو المنهى عنه ودل عليه
الاجماع المنقول والاخبار وما فيه من الفتن لذلك مثل المزابنة من الزبن ومنه الحرب

ومعنى الحرب الزبون وهو الدفع لدفع البايع عن نفسه معالجة الثمرة والمشتري يدفع
البايع من السلطان عليها وهو معنى شرعي لا يوافق اللغة ولا العرف ففيه كلفظ
النكاح والخلع والربا والاحتكار ونحوها شاهد على ثبوت الحقيقة الشرعية وليس
لطول البحث في بيان معنى المزابنة بعد ظهور المراد منه متعلق الحكم كثير فائدة ولا بيع
سنبل الزرع قائما وحصيدا سليما ومخلفا الا مطلقة وفاقا لما في اكثر العبارات للاكل
ومنقول الاجماعات وبعض الروايات وما في الروايات والعبارات من اختصاصه بما فيه الغير
معارض بانه منه بشرط انعقاد الحب للاصل المذكور ولانه بدونه يكون علفا كسائر
النباتات كما قيل بالحب منه في اكثر العبارات او بخصوص الحنطة كما في العبارات وهو مدلول
الروايات ونقل فيه الاجماع ووافق بكلام اهل اللغة ولعل الاقوى انه لا يتقيد بكونه منه
كما قيل وان كان الاولى بالمنع لما ذكر وهذه المعاملة هي المحاقلة من الحقل محل الزرع
نفسه فيتنبه اطلاق الحال على المحل ويلحق بالمجاز المرسل ولو جعل عبارة عن اكتراء الارض
بالحنطة او المزارعة على الربع او الثلث او اقل او اكثر انه بالاستعارة وشرب المحاقلة بهذين
المعنيين ايضا وبيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وبيع التمر بالزبيب والكل من المعاني
النادرة على الظاهر وليس المنع منوطا بصدق الاسم لتصريح الادلة من اجماع وغيره بمنع
بيع السنبل بالحنطة والمراد على الظاهر ما كان بعد الانعقاد حبا مع التقييد بكونه منه
وبدونه مسمى محاقلة او لا لانه ليس منوطا بحصول ربا او لزوم جهالة لمثل ما مر في حكم
المزابنة وقد ظهر مما مر ان المنع انما هو في بيع سنبل الحنطة بعد انعقاد الحب بحنطة منه
او من غيره واما لو اختلف الجنس او اتحد ولم يكن حنطة بحنطة جاز لما لو باع زرع حنطة
بدخن وشعير وان كان مجانسا لها في الربا للاصل وشهادة الاجماع بجواز بيع مختلف

الجنس



مختلف الجنس ببعض وفي بيع المخلوط من السنبل حنطة بغيرها بحنطة في الصبرة او مخلوطة
ولم يغلب اسم الحنطة عليه وجهان اقوى بها الجواز خصوصا مع غلبة اسم على اسمها ولو شك
في صدق اسم الحنطة فالعمل على اصل الجواز وهل يسري المنع مع حصول شرطه من ثمرة النخل
الى ثمرة الشجر الاقرب خلاف ذلك للاصل ولان المنع اما للجهالة ولا جهالة لعدم اعتبارها
بالوزن والكيل قبل الجذاذ ما لم يجز بيعها بنقد او عرض ضمكم واما التطرق الى الربا ولا
ربا لمثل ذلك وما دل على منع بيع الرطب بالتمر مع تمييز العلة فيه ثم في الجذاذ او
مخصوص بمثله لما دل على نفي الربا في غير المكيل والموزون مع ان بيع التمر بالرطب بالرطب ثم
ظاهر الحديث جوازه على اشكال بالبناء على ما مر ومن قضاء ثم العلة ودعوى التهوية على المنع
ويجري الكلام في الزرع والخضر وغيرها ما يكال او يوزن ولا بيع مجذوذ بمجذوذ
لو خطت الزيادة حين المعاملة او في الاخرة مع العمل بالعلة والاصح عدم اشتراط كونه
الثمن من المثمن واستثنى من القسم الاول وهو بيع الثمر او النخل باعتبار الثمرة او الثمرة
نفسها بيع ثمر العرايا على الاول او نفسها او ثمرتها على الثاني او الثالث جمع عرية فعيلة
من العرو وهو الخلو او الهيئة او الاتيان او من العارية او العراء والوجه في الجميع واضح فانه
يجوز بيع العرايا اجماعا محصلا ونقلا عن جماعة للاخبار القاضية على اخبار المنع
عن المزابنة بالتخصيص وقد يلحق به باقي العقود بطريق الاولوية متعددة في المكان
المتعدد او متحدة وهي النخلة دون غيرها من باقي الشجر وان ساواه في الجواز التي تكون
في دار الانسان او بستانه كما نسب الى اهل اللغة ونقل فيه الاجماع لا من مطلق النخلة المحتاجة
للاكل ولا من النخلة التي في بستان غيره يشق الدخول اليها ولا عن النخلة المعزولة من المساقاة
عند بيع النخل ولا عن النخلة المعارة التي اكل عليها ولا من النخلة تخص من الدار ولا عن

النخلة تكون للانسان في ملك غيره ولا التي يعبر بها صاحبها محتاجا ولا التي فيها يم الدار في البستان
والمعمرة والخان والبزارة والدستر بخرصهما تمرا لا رطبا ونحوه ما يدخل في حكم المزابنة بشرط
ان يكون الوجه وافق الخرص الواقع او خالف عملا بالاطلاق وموافقة للشهرة بقسميها امكن
او مقيدا يكون من غيرها لا مقيدا يكون منها على الاظهر فالاشهر تحصيلا ونقلا اخذا
بالمتيقن فيما خالف الاصل وتحرزا عن الدور فانها بالعوض فيه كلا او بعضا ووحدة ما
لكنها كلف فيها مدعى استثناء العرية ابين شاهد على تحريم المزابنة لذلولاه لم يبق للا
ستثناء وجه ولا يجوز بيع ما زاد على ثمرة الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز بيع الافراد المتكثرة
منها مع تعدده كما يجوز مع وحدتها وتعدد الملاك لها او المحلها او مع تعلق الشرط بكلتا
او بعضها على اشكال ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق عملا بالاطلاق الى المختصر
مع التعليل بيد بطهور نقل الاجماع بل يشترط مجرد الحلول مجرد الانا كما في غيره من الحكم
المخالف للاصل            الاول لا يجب التماثل في الخرص بين الثمر بعد الجفاف وهو ما يجعل
فلا مانع من الظهور النقص في احدهما وزيادة الاخر عليه عملا باطلاق الاخبار وغيره
كلام الاصحاب واستصحابا للحكم الظاهر في الصحة بناء على احتمال الكشف الواقعي بناء
على الانفساخ من الظهور الظهور ولا يجوز التفاضل عند العقد المنافي لحقيقة الخرص
للاصل وعموم الاخبار لا تثبت حكم العرية ولا في غيرها من غير النخل ان معنا البيع بيع
ثمر الشجر بالمماثل فيها بما يكون من غيرها اما لو خصصناه بالكان منها استوى الجميع في المنع
ولو معنا البيع للربا والجهالة جرى في باقي الثمار ايضا انه لا وجه لاستثناء ما على النخلة
لعدم النص فيه            يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق عبارة عن
ثلثمائة صاع العيني وسبعمائة رطل بالعراقي للعموم المستفاد من اخبار الباب واجماع

الاصحاب



الاصحاب بدعوى انها اذا بلغت هذا المقدار سارت نخيلا عديدة في المحل الواحد وانها تتعلق
بها الى كونه تتعدد الشركاء او انما بذلك تدخل في الافراد النادرة فلا تدخل في العموم الذي منها
بعلم امرها مالكها فلم المشقة العظيمة ظاهرة للمنع            انما يجوز بيعها على مالك
عين الدار والبستان او مستاجرها او مالك نفعها بوجه الاخر اللازم او جائز او المعير ومشتري
ثمرة البستان او مالكها بوجه اخر على اشكال في اصل الحصر فيكون ميلا الى المختصر فيما عدا المذكور
وفيه بعد او في الاخير لحصول الضرر عليه من جانب وشبهه بالمتحير ومخالفة الاصل من
جانب اخر فقد ظهر بما مر ان الجواز بيعها شروطا كثيرة منها كونها نخلة وحدة وحدة مكانا منها
وكونها في دار او بستان وبيعها لا بشرط الكون منها وخلو الثمن بتمامه واعتبار الملاقاة
في العقل وكون الثمن تمرا لا رطبا ونحوه ما يلحق حكم التمر في المزابنة ومعلوم منه نقدا
او وصفا كما سيجي وكون المشتري مالكا او مستاجرا او مشتريا لما عداها من الثمرة على اشكال
وتقدم وجهه وكون المالك لها غير مالك في الدار او البستان وكون البستان والدار محويتين
عن العمارة وكونه ملكها لا يتحقق دخولها بوجه اخر وكونه لا ولاية له على مالكها وكون دخول
صاحبها ليس فيه صلاح لها وكونه ثمر تمامها مائلة عن حدود الملك بحيث يمكن قطعها من
خارجها وكونه قريبا المكان منها مثلا بحيث يخشى تردده فيها ونحوها اشتراط عدم كون الشركا
فيها او فيهما وجه ومبنى كثير من هذه الوجوه على كون الحكم في المختصر دفع الضرر عنهما
لو جاز بعقد مبني على المداقة كان قال مثلا بعتك هذه الصبرة من النخلة
او الثمرة او نحوها مما يدخل في قسم المكيل والموزون او نحوهما بهذه الصبرة ما ذكر سواء
سواء مع ارادة التقريب دون التعديل فانه فاما المقدار فيها صح العقد ولا بطل
وان تساويا عند الاعتبار لان المدار على المعرفة حين العقد لا حينه سواء سواء اتحد

الجنان او اختلفا اذ ليس المنع من جهة الوباء متى يختلف معه المتحد والمختلف ولو اريد
بجره التعديل امنى بيع المساوى بمساويه وزنا ونحوه من غير علم بكميته فان اريد بالمسوى
التام بالتمام مع عدم العلم بالمساواة فلا ريب فى البطلان ومع العلم بها وارادة تمام ما يحصل
به التساوى من الطرفين ففيه وجهان والاقرب البطلان اذ ليس المنع فى الجهالة دائرا
مدار الابهام وان كانت به حكمة المنع كما فى غير السائر ولما كانت من شأنها ترتب المانع
وهو الغرر عليها عمم الحكم بالنسبة اليها ولذلك كان الاقوى منع البيع بل كل المعاملة
وان لم يكن فيه غرر ولا ترتب ضرر دون تتبع ما دل على منع بيع المجهول من غير تفصيل ابين
شاهد واوضح دليل بجواز ويصح اجماعا والمخالف غير مخل ان يتقبل احد الشريكين او
الشركاء او المتعدد منهم بحصة صاحبه او حصص اصحابه او بعض منها من الثمرة تمرا او
منه بالخاص الا انتفاع اولا مع تميز بوقع الجهالة وقدرة على التسليم الحقيقى اما يعتبر
فى سائر العقود اللازمة بعد تقبيلهم اياه بصيغة القبالة مشتملة على ايجاب وقبول
ماضويين متصلين منه يثبتى ابناءه بها العقد للاصل عما يظهر من تتبع كلماتهم فى سائر
العقود ويقوم الاجتزاء بمطلق العبارات والافعال المفيدة للمعنى مع قصد المعاملة
بشئ معلوم منها للشرائط المعتبرة فى العقود المبنية على المداقة من البيع ونحوه موافق
للمظنون من المقدار ومخالف وان كان الاول اوفق بالاحتياط معينة بكونه منها
لا منكر ولا مقيد بالكون من غيرها كما هو الشأن علا بظاهر الاخبار من الصحيح وغيره فلا منع
بعد ذلك من جهة اتحاد العوضين والماكلية والمدرية بحكم الشرع بصيرهما وانما يصح
العقد على سبيل القبالة لا على سبيل البيع فلا تدخل فى المزابنة حيث تتعلق بالنخل على
الوجه البين ولا يتمشى فيها خيار المجلس الاشرط بدون صلاح ولا تغير بناء على جريانها

فى كل مبيع



فى كل مبيع ولا خيار بيع سنين ولا غيرها من احكام البيوع ولا على سبيل الصلح حتى يختص
فيها ببعض ضروب الجهالة ولا الهبة المعوضة حتى يغتفر فيها ذلك ويتوقف الملك على
القبض ولا غيرها من العقود بل هى اصل برأسه على اصح الآراء ونسب الحكم الى الاصحاب
فلو جيئ بها على ارادة قسم من العقود خاص او مطلق فيها وفى غيرها او ارادة الحصة مطلقة
او مقيدة بالكون من غيرها ولم يلحظ من مسئلة العرية كما هو الاقوى او خالية عن الايجاب
والقبول على النحو المقبول بطلت او رجعت الى المعاطاة ثم ان نقصت عن وجه القبالة
للاشتباه فى الخرص او تلفت باتلاف متلف كلا او بعضا فالنقص على المتقبل وان زادت
فله الزائد للاصل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ما لو كان بآفة سماوية ففيه وجهان اقويها
عدم الضمان على الاقوى اخذا من مفهوم القبالة فينفسخ العقد او يتخير على اشكال وفى اجراء
حكم خيار التبعيض او الوصف فى تلف البعض وجه قوى وحيث كان الحكم على خلاف الاصل
لزم الاقتصار على ما يدخل فى اسم الثمار دون غيرها من زرع او غيره وهو عقد لازم
للاصل وظاهر الفتوى والرواية فلا يجرى فيه من الخيار الا ما كان مشترطا او مبنيا على
صيغ القرار من خيار عيب او غبن او تدليس او وصف ادعى بها ولو تقبل ما يصح تقبيله
كالثمرة وما لا يصح كالزرع ونحوه صح فيما صح وفسد فيما فسد ويثبت خيار التبعيض بمعناه
المتعارف للجاهل ويجرى فيه الفضولى جريانه فى غيره ولو تقبل من حصته بعضا وباع بعضا
دفعة او صح للجميع كيفما كان الترتيب ويجوز دور الترتيب وتراميه كلا او بعضا ولا
مانع من ان يتبع الثمرة ونحوها او ينقلها باى ناقل كان مشتريا او متلفا باى تلف كان
من زيادة او نقصان كما فى غيرها من المثمنات والاثمان للاصل ونقل الاتفاق فى البيع ويلحق
غيره بطريق التنقيح او غيره قبل القبض وبعده لقضاء الدليل بالعموم وان شرطنا معرفته

القبض في بيع المكيل والموزون لخروجه عن اسمهما ومع فرض الدخول يكون خارجا بالاجماع
والروايه ولو اشترى او تملك بنحو اخر الحنطه من الخضراوات بفتح الحاء او حرطة من الحرطات
او جزة من الجزات فامتزجت بالمجزورة المملوكة لمالك الاصل من غير امكان تميز من دون اهمال
المشترى ونحوه مطلقا او مع اهماله من دون امتناع قبل القبض فالاقرب بطلانه او مع ما لحقه
والعيب بما حكمه البايع وغيره عبارة مزلجة وملاقته ثبوت الخيار للمشترى ونحوه بين
الفسخ والتركه ولا خيار مع عدم المماكسة كما لو وهبه البايع الخليط على اشكال
بيننا ومن ثبوته لثبوت سببه فيستصحب والهبة منه لا يجب قبولها ومن ارتفاع الضرر بها
الجهة والاول اقوى ولو امتنع من القبض فلا خيار له ولو شك في الامتزاج بقي بالاصل ولا
طريق بعد تحقق الامتزاج سوى التخلص بالصلح بعين او دين كسائر الاموال بين الملاك
اذا امتزجت وتعذر تميزها يشترط في الثمن الذي يشترى به ثمرة الغريان
لم يكن حلالة رؤس النخل او مطلقا على اختلاف الاقوال وجهين كثيره من الاعواض المملكية او الموزونة
العلم بالكيل او الوزن لان الثمر يباع بهما معاملة كخفي المشاهدة ولا التمرص ولا العقد وهو
لا يجوز بيع ولا شراء تمام ما المقصود منه بتمامه مستور وان ظهر الغير المقصود
منه كالجزر والثوم والشلجم او ببعضه كالبصل والفجل والسلق ولا النقل بعقد مبني على المد اثره
الا بعد قلعه ومشاهدته او وصفه وكيله او وزنه او عده على حسب حاله للزوم الغرر بدونه
ولا باس ببيع وشراء ما المقصود منه بارز وان كان غير المقصود منه مستورا كالشجر غالبا
والخضر ونحوها ولو اشترى الزرع ونحوه مما كان اصله مستورا غير مقصود اقتصر على اصوله
فقطعه وابقى الاصول فنبت فهو له لانه نماء ملكه وكذا لو كان اصله لم يعرض عنه مالكه فهو له اما
لو لم يشترط الاصل او استثنى في البيع فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود او تخلف من

الحب



من الحب بعد الحصاد او تناثر من الحب المملوك في الارض شيء فنبت في العام القابل او قبله او بعده
من دون اعراض او مطلقا مما يا على عدم تاثيره ولم يشترط في عقد الانتقال فهو لصاحب
البذر لا الارض سواء سقى من مائها او من غيره وتوهم التمليك من جهة كون الزرع من المواد
والتراب والحب مدفوع بالبناء الاحكام على الظواهر العرفيه دون الدقائق الحكمية ولو كان الاصل
مشتركا تبعه الفرع ولو تعددت ملاك الاصول وحصل الخارج او كان من البعض اصولا ومن غيره
بذره وحصل النابت فان اشترك الارض بينهم او خرجت عنهم حكم بالشركة وان اختصت باحدهم
احتمل ذلك واختصاص صاحب الاصل دون ولو رباه غير مالكه كان متبرعا ولا اجرة له ولو
كان صاحب الارض ولو رباه مالكه استحق عليه اجرة مثل الارض الزرع في مثل تلك الارض
وفي تربيته غيره من مالك الارض او غيره من قبل الثمار فيستحق عليه الاجرة الارض على الاصل
على الاقوى فيهما ولو اراد المالك القلع ليسلم من الاجرة كان له ذلك وعليه طم الحفر ودفع
الضرر ولو امتنع استاجر عنه الحاكم من يقلع ويدفع ولو شك في الاعراض وعدمه بمقتضى
العادات فان اختلف بني على عدم الاعراض في العرف وهو
القلب والتحويل والوزن والتعديل وعلقه النقل وافق ودي الشرع او عند المتشرعة
مخصوص ببيع الاثمان من ذهب او فضة او منهما معا مسكوكة او لا منفردة
او منضمة الى غير ملحوظ متصلا كما في المغشوشة او منفصلا على الحال دون غيره من سائر
العقود دون مالك بالشرط ودون غيرها من الاجناس وان قامت مقام النقود كالدراهم
السود فما شك في اطلاق اسم البيع عليه كالمعاطاة ونحوها او في اسم الثمن كبعض افراد
المغشوش شك في حكمه ورجع فيه الى الاصل ويشترط في ترتب الملك او بقائه صحة التقابض
من اذن كل من المتصرفين لصاحبه بين المتعاقدين مالكين او نائبين او مختلفين منهم بين ا

او غير منصرفين قبل التفرق الناشى عنها او من احدهما فى المجلس او المكان الذى انتهى به العقد
كائنا ما كان تقاربا فيه او تباعدا او ان كانا موصوفين فى الذمة غير معينين او متعلقين نقضا
الدليل بالعموم فى البين وفى الاخبار الصحيحة المعتبرة وغيرها من المنجبرة بنقل الاشتهار من جماعة
على اطلاقه بلفظ المشهور او الاشهر او عامة من تقدم وتاخر عدى من شذ وندر وبنقل
الاجماع صريحا على البت او ظهورا او بلفظ ربما او بنفى الخلاف ومع عدم الاستثناء او مع
استثناء فقيه واحد او بانعقاد عمل الاصحاب او محكية قول المخالف على اختلاف البلاد
فالمخالف من القدماء وان كان صدوقا لا يخل بالاجماع خلافه وان تبعه المقدس وصاحب
الشرح والكفاية والتشكيك فى دلالة الاخبار بعدم الصراحة فى الاشتراط وان اوهمت
ترتب الاثم وعدم ظهوره يدا بيد فى اعتبار المجلس وان ما اعتبر فى الاستحباب واضح
صالح للصحة ومعارضة الاخبار مردود باجماع الاصحاب فيهم من الاخبار ذلك مع وجود
الصريح منافى المقام وحيث اعتبر البيع فى معناه لم يجر حكمه فى باقى العقود من صلح او هبة
معوضة ونحو ذلك ولو وقعت صيغة مشتركة بين البيع وغيره كملكت ونظر القصد اتبع ومع
الاطلاق يجرى فيه حكم البيع بناء على اصالته ولو اختلفا القصد وقلنا بصحة مثله احتمل
صحته صرفا او غير صرف وبطلانه ولو اختلفا فى اصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض
ام لا فوجهان تقديم قول النافى ممكن او المثبت كذلك او تقديم النافى ان كانت الدعوى
قبل التفرق والمثبت بعده وفى الفرق بين وضع اليد وعدمه وجه وفى اعتبار البينة
اشكال وعلى اعتبارها فلو تبقى بزعم انه جنس سحق له نقد فلا يكون قبضا نظرا الى ان النقد
المتعلق للصرف احتمل الوجهان وكذا لو قبض على انه اجرة او جعل او هبة او عوض او غيرها
فظهر كل اما لو قبض على انه عارية او وديعة او رهن او نحوها فلا ينبغى الشك فى عدم تحقق





القبض والتساوى قدرا مع اتفاق الجنس فلا يصح مع التفاوت فيه لدخوله فى الموضوع
القاضى بدخوله فى الربا الجارى فى البيع قولا واحدا وللاخبار المعتبرة فى نفسها المؤيدة فقهه
للاجماع محصلا ومنقولا بلفظ الصريح او بنفى الخلاف الا من ابن عباس والمخالف فى تاديه
كالمعلوم الاتفاق فلو افترقا عن محل تمام العقد قبله بالاجماع على اشكال او بتمام الابدان
او بالجزء الذى يبقى به الروح بحيث يعد تفرقا عرفا عن حركتهما معا او عن حركة احدهما اختيارا
او اضطرارا من احد الجوانب او العلو او الهبوط عقدا خطوة فما زاد وكذا فى المجلس صار
المجلس من الخطاء المتعارفة كما صرح به بعضهم ليصدق عرفا اذ لو بنى على التفرق الحكمى او اللغوى
لم يصح صرف غالبا مخصوصا من الماشى وتقديرا فى كل خطوة على بعض الوجوه بطل
ولا عبرة بالافتراق بالكلام او بالادراك لعروض جنون او نوم او اغماء ولو استطال مكان
العقد لحصوله حال العقد دفعا واحدا بعد التمام الى بعض المعاشرة دون الاخر حصل الا
فتراق ولو تعذر الافتراق لوحدة العاقد عن الجانبين او لكونهما مجتمعين على حقو واحد
استمر وقت القبض ولو جوزنا اشتراك العاقدين فى العقد الواحد اعنى تفرق احدهم
كان يقول احد الوكلاء بعتك يا زيد ويقول يا عمر هكذا او يقول احدهم بعتك الدرهم
والاخر بالدينار فيقول المشترى قبلت ويحتمل اعطاء كل حكمه ولو اختلفا فى التفرق
وعدمه ابلوغ الخطوة وعدمه قدم النافى ولو تعدد العقود من الوكلاء المتعددين
دفعة اجزء بقاء موجب واحد وقابل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطلحين
اجماعا وللاخبار ولو وكلا فى القبض وقبض الوكيل قبل تفرقهما او لم يوكلا فقبض الفضولى
فتعقبها الاجازة على التفرق او تاخرت عنه على القول بالكشف وفى اعتبار الاجازة
فى مجلس العقد على القول بالنقل فلا تجزى لو وقعت بعد التفرق والقبض فى مجلس الاجازة

او البطلان مطلقا وجوه صح ولا يعيد بعده ولو قبض بعض من له ولاية القبض وقبض الباقي بعد الباقي
صح في الجميع ولو اقتصر القبض ببعض موارد المعاملة صح فيه وبما يعادله خاصة لوجود المقتضي مع
وارتفاع المانع وقد سبق تحرير مقام لبعض المقدسين كلام ويجري كلامه هنا في الفسخ لتبعيض حيث
يكون التفرق قهريا او عن عذر وهل يكون للذاكر المختار خيار اشكال ولو زاد مقبوض احدهما
على مقبوض الآخر صح على التقسيط وفي المتجانسين وغير المتجانسين على الاقوى مع الاشتراك مع احدهما
لما في يد صاحبه قبض على اشكال ولو وكل احدهما صاحبه على القبض فنواه عنه اجزأ على اشكال
دينارا واقتسما من غير فسخ العقد كان قرضا وصح العرف وفي صحة فسخ القبض اشكال لاحتياج الى اقالة
قبل التفرق وقضائه ببطلان العقد بعده احتمال مبني على اجراء حكم الفسخ فيعلم بكونه
كشفا ولو باع ثمنا من الاثمان كائنا ما كان عينا او ذمة واشترى به منه دراهم كذلك لا بغير
البيع من العقود وكانا قلنا لما عدا الاثمان والنقود ليتم الصرف للتوقف على القبض ثم اشترى
بها منه او من غيره نقدا او عينا او في الذمة من دراهم مخالفة لها في الاعتبار او بعضها او
مساوية لها في المقدار او فضة من غيرها او ذهبا غير مسكوك او مسكوكا دنانير او غيرها او
غير نقد قبل قبض الدراهم وقبل التفرق قيل في المثل نقلا من بعض وفي قول الاكثر هو الجواز ولعل
النهي في صحيحة منصور عن نقل الثقة بطل الثاني خاصة اذ لا بيع الا في ملك ولا ملك قبل
القبض ولعدم جواز بيع المكيل والموزون قبل القبض ولمنع بيع الدين بالدين وفيه انه
راجع الى الاذن في القبض لبناء فعل المسلم على الصحة وانه لا مانع من بيع المكيل والموزون قبل القبض
ولا سيما اذا لم يكن طعاما كما سيجيء بيانه وان الحال في الذمة ليس بدين ولو وكل البائع في قبض
ما في ذمته من الدراهم فنواه صح على الاقوى ثم اذا كانت الدراهم معينة كان العقد الثاني
فضوليا يتوقف على الاجازة من البائع وفي غير المعينة يحتمل ذلك على بعد فان افترقا وكان

العقد



العقدان صرفين فبطلا وان اقتضى الصرف بالشراء الاول اختص به البطلان وكان الثاني
فضوليا ولو جرى على العرف معاملة ببيع مانع الا من جهة بيع المكيل والموزون قبل القبض او من
جهة بيع الدين بالدين لم يحملا في احد القبضين ولو اختلفا في ان عقد الثاني هل وقع بعد القبض
في الاول او قبله او في حصول التفرق وعدمه قدم مدعي الصحة ولو اطلقا صيغة التمليك على وجه
ينطبق على البيع وغيره وحصل التفرق قبل القبض بني على اصل الصحة واصالة البيع ولو تشاكيا في
وقوع العقد الثاني بعد الانقباض في الاول او قبله تمسكا بالاصل في صحة فعلهما ونحوه كل شاك
في معاملة صدرت منه هل هي صحيحة او لا في الاثناء او بعد الانقضاء وبذلك تفترق عن بعض
العبادات مطلقا او في بعض احوالها ولو كان له عليه شيء من الذهب دنانير او غيرها فامره بعد
الحظر المتعلق بالتصرف باموال الناس بالصيغة او بما يفيد مفادها في هذا المقام بان يحولها
بنقلها الى فضة من دراهم او غيرها حتى يكون مطلوبا بالمحول اليه دون المحول وبالثاني مع
الاول والى ذهب آخر مساو في الوزن لغرض ما او بالعكس كما في الرواية بعد المساعرة مع التعيين
وعطف مع التفويض نحوها على جهة التوكيل والاذن او الاجازة بعد الفضول صح معاطاة بمجرد الفصل
لو اكتفينا به فيها او مع القول الخالي عن بعض شرائط العقد او الفعل او بيعا لازما ان صح بالعقد
لانصراف الاذن اليه وان افترقا قبل القبض فلا مانع انه لم يكن بيع اثمان صرف او كان لان المتعاقدين
من واحد وقبض الوكيل قبض الموكل وهو حاصل حكما او بشرط النية من المامور ثم التوكيل
والاذن وان لم يصرح بهما لكن الامر بالشيء او الاذن فيه امر بمقدماته واذن فيها على اشكال
بل اشكال مع عدم المانع كما مر ومن احتمال ان ما في الذمة ليس بمقبوض لا مع النية ولا بدونها ولزوم
تولي الايجاب والقبول من واحد وبيع الدين بالدين وفي هذه الاوجه نظر يظهر مما مر هنا كله
مع الرجوع الى الاصول والقواعد واما مع الجمود على الاخبار كالصحيحة على الاصح عن ابن عمار مثلما

المنجرة بنقل النهج ونحوه ما يجانسها الى البدرة وعدم معرفة الخلاف واستظهار ذلك على اختلاف
عباراتهم لزم الاقتصار على خصوص الامر بالتحويل للدراهم بدنانير مع المساعرة من غير شرط في عقد
ولا قبض زائد على الكون في الوقت ولا توكيل ولا قصد زائد على ما تضمنه الامر اللهم الا ان يدعى
تنقيح المناط في تبديل الامر بما يقوم مقامه والتحويل بالجعل والنقل والتبديل ومن الدراهم
الى الدنانير الى العكس والى جميع ضروب الصرف بل جميع ما في الذمة ولو بغير عنوان الصرف
من غير موازنة ولا مناقدة كما يؤذن به قول سعدا لسؤال عن الوزن والنقد اليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك فلا باس به ولا باس بنداء التحويل ونحوه والحق ان ترعى الرواية
بالاجمال اذ لا يفهم منها سوى الاجمال فان الجواز في الحكم يكفي فيه وجود صورة صحيحة على ان ارادة
العموم منها خلاف الاجماع ويؤيده نقل نفي الخلاف عن بعض في بعض الصور عليه فالبناء اجماعي
عليه ولا يصح بركن فلا منصرف عن القواعد المحكمة والاصول المتقنة ولو تعلق طرفا العقد او احدهما
بكلي من النقدين فاقبض مجهولا وتفرقا قبل النقد والوزن وكان من الجنس صح العقد في تمام متعلقه
مع اشتمال المقبوض على الحق المطلوب مساويا له او زائدا لحصول الشرط وعدم ترتب الغرر
بالنسبة الى القبض فيندرج في عمومات العقود بقسميها على اشكال في بعضه حيث يختص به وقت
مقتضيه وحصول المانع في غيره لا يقتضي حصوله فيه ويثبت خيار التبعيض عليه ان لم يستند التقصير
في ترك البعض اليه واما معه فاشكال ولو تعلق بجزئي معين فكذلك مع سبق العلم به حين العقد والا
فهو من بيع الغرر ولو تعاملا على نقد بنقد وبعد التفارق حصل الاتباض تدريجا فان كان
القرض في الاصل مقصودا او الصرف ولم يحصل شرطه وتلف العين وكان الدفع وفاء فلا كلام وان
قصد بدفع العوض معاملة سوى البيع لوحظت شرائطها وما تقصد به الصرف مبطل والمدار في
ثبوت اتحاد الجنس واختلافه وحدة الذات دون الصفات فاختلاف اللون والجودة والاجود به

والعدية



والردية والاردية والمغربية وعدم المغربية والصياغة والكسر لا توجب الا ثنينية لغة
ولا عرفا فتثبت معها حكم الوحدة للاجماع محصلا ومنقولا بلفظ نفي الخلاف وللاخبار ولان اختصاصها
بما في المتن لوحدة الطرفي وللاجماع المركب فيتبع العموم ويجوز في حال عقد بيع الصرف ومعاطاته
ان كانت منه فضلا عن غيره او في حال اقباضه او فيهما معا كما في بيع سائر ما فيه الربا من المكيلين
والموزونين والمختلفين في الصفتين التفاضل وان كان معتدا به مع اختلاف الجنس دون الصنف
والوصف للاصل والعموم والخصوص ومنقول الاجماع ومع الاتحاد لا يجوز مع العلم والجهل اكثر
والبسيط والممزوج من الجنس من النقدين وغيرهما والمغشوش والمخلوط كذلك مع حصول التمول
في الخليط فلا يجري الحكم في الصفر والرصاص مثلا ايباع بغير جنسه او يجعل مقابل كما دل
عليه الاصل والاجماع والاخبار فان اريد بيعه مثلا بجنسه اعتبر عدم زيادة او زيادة غير معتد
بها او جعل تدرج واندفع الغرر بالسكة وبالاكتفاء بوزن المجموع فقد صرح قوم وبني على الدية انه
اما مع المسامحة وبذل الزائد على مجانسه فلا باس وان اريد بيعه بمغشوش مثلا من النقدين او
من احدهما وجنس اخر من غيرهما او بالخالص منهما زائدا او مساويا او ناقصا مع الامتزاج الجنسي
اخر في الغش الاخير مع وكذا صحة الضم فلا بد من التمول في ضميمته وحكم الصرف وحكم الكيل
والوزن ونحوهما من الصفات التي تختلف الاحكام باختلافها يجري على المستقل والمنضم ما لم يخرج
بالانضمام عن اسم الصرف وحكم الغرر هذا كله اذا كان حصول القبض والاجل قدر جاز بيعه
هذا اخر ما شرحه من كتاب البيع من القواعد املاه سماحة وفرغ الشارح في جمعه
منه وقد تمت هذه النسخة الشريفة في يوم ثلثة في شهر جمادى الثاني بيد اقل السادات
والطلاب اسماعيل الحسيني ابن مرحوم سلالة السادات العظام ميرزا حبيب ... سكنى
قم ... في سنه ١٢٦٨ ... دعا طمع دارم ز انکه من بنده کنم کارم

از جهت دم دل لعل لبم زوم و جان کحل کل سلطان از هر کز بره کرانسر بخوان

بسم الله الرحمن الرحيم سلام قولا من رب الرحيم به بركت آنه من سليمان

وا و لادش وان بحكيك كوكبا فلكا كه يا نوح يا نوح يا نوح كف

از جهت سیب نون رحوم و جان کورا بسم ... ن بخوان بحکیک کوکبا فلکا کف

نوشتم الحمد اذن واجازهای سایرکه در سینه ام است مجموع انس را و سایر ان نصایح کتاب در خصوص

اوراد و ادعیه جات کلاه و طرا عنی تحکیکات و تعریفات و حرزات و ... دامراض و دفع اعادی

وغیرها حاصل انکه الحمد در ... خاص وعام که مورد ... والم ... و این اجازه ها از قول

شیخ حسن ملا ... مرحوم غفور شیرازی رضی الله عنه وعنهما ... محمد علی الحسینی ... اذن و

مرحمت نمود در خصوص هر یک از ادعیه جات که در ... خاص وعام ...





